

Distr.: Limited
20 May 2011
Arabic
Original: French



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه

و٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

إضافة

المقرر: السيد أ. روهان بيريرا

الفصل الرابع التحفظات على المعاهدات

إضافة

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

١- يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

٢- وينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١ تعريف التحفظات الذي أقرته اللجنة. وليس هذا التعريف سوى النص المركب من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، دون إدخال أي تعديل عليه. وتؤكد الفقرة ٢ التفسير الموسع الذي أعطي لهذا التعريف في الممارسة العملية.

(٢) وتتضمن الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ تعريفاً للتحفظات على النحو التالي:

"يقصد بتعبير "التحفظ" إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

(٣) واقتبس هذا التعريف من النص الذي اقترحتة اللجنة عام ١٩٦٦ في مشروعها النهائي لمواد قانون المعاهدات^(١)، ولم يثر مناقشات طويلة سواء في اللجنة^(٢) أو في مؤتمر فيينا. ونقل نص التعريف في اتفاقيات عام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات وعام ١٩٨٦ المتعلقة

(١) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٩٣.

(٢) انظر التعاريف التي اقترحها بريزلي (حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، الفقرة ٨٤) وفيتز موريس (حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ١١٢) والدوك (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٣٦)، ومقترحات لجنة الصياغة عام ١٩٦٢ (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، ص ٢٦٤) وعام ١٩٦٥ (حولية ... ١٩٦٥، المجلد الأول، ص ٣٣٥).

بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٣) دون أن يثير أي مناقشات.

(٤) بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٨ والفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦ لا تسردان حرفياً نص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ المتضمنة للتعريف وإنما تضيفان إليها تحديداً أصبح ضرورياً بالنظر إلى موضوع كل من الصكين:

(أ) فقد حددت اتفاقية عام ١٩٧٨ أن الدولة يمكن أن تصدر تحفظاً "حين تقوم بالإشعار بالخلافة في معاهدة"؛

(ب) وأضافت اتفاقية عام ١٩٨٦ أن المنظمة الدولية يمكن أن تصدر تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة بواسطة صك تثبيت رسمي.

(٥) وهذه الاختلافات هي التي جعلت من الضروري إدراج نص مركب في دليل الممارسة، يتضمن الإضافات التي جرت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦، بدلاً من الاختصار على الاستنساخ المحض للنص الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٦) وهذا التعريف الذي كرسه الأحكام القانونية^(٤)، واستخدمته الدول في ممارساتها عند إصدار تحفظات أو عند الرد على تحفظات أصدرتها الدول المتعاقدة الأخرى، قد أقره الفقه القانوني بشكل عام، وإن كان بعض الفقهاء قد انتقدوه فيما يتعلق بنقاط معينة واقترحوا إدخال بعض الإضافات أو التعديلات عليه^(٥).

(٣) عند إعداد مشروع المواد بشأن هذا الموضوع اقترح في اللجنة تبسيط التعريف لتفادي السرد الطويل للأوقات التي تصدر فيها التحفظات والوارد في تعريف ١٩٦٩ (انظر حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الأول ص ٣٠٦). ثم رجعت اللجنة عام ١٩٨١ إلى نص مطابق لنص عام ١٩٦٩ (انظر حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٤).

(٤) انظر على سبيل المثال قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في مسألة تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، *RSANU*, vol. XVIII، الفقرتان ٥٤ و ٥٥، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠ (لاحظت محكمة التحكيم أن الطرفين يتفقان على القول بأن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ - وهما ليسا طرفين فيها - تعرف التحفظات تعريفاً سليماً وأنها استخلصت منه النتائج) أو قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، في قضية *تيميلتاش* (Temeltasch (Décisions et rapports, avril 1983, par. 69 à 82, p. 130 et 131). وانظر أيضاً الرأي المخالف المشترك للقضاة أونياما وديلارد وخيمينيس دي أريتشاغا والسير هامفري والدوك المرفق بالحكم الصادر في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحتان ٣٤٩ و ٣٥٠، الفقرة ٨٣).

(٥) انظر بخاصة التعاريف التي اقترحها بيري - هنري أمبير *Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pédone, 1979), p. 18 أو مارجوري وايتمان *Marjorie Whitman, Digest of International Law*, vol. 14, 1970, p. 137 انظر أيضاً *Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institut, Swedish Institute of International Law, vol. 5, 1988, p. 83.

(٧) وقد قيل بخاصة في هذا الصدد إن هذا التعريف يخلط عناصر تعريفية خالصة مع عناصر أخرى تتبع بصورة أكبر النظام القانوني للتحفظات، وبخاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه إصدار التحفظ. وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية صوغ التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته، بالرغم من أنها تبدو غير منطقية إلى حد ما، فرضت نفسها تدريجياً^(٦)، نظراً لضخامة المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القضائية، من جراء نظام يسمح للأطراف بصوغ تحفظ وقتما تشاء. وفي واقع الأمر فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل شك إذا كان باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يتراجع، بإبدائه تحفظاً، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه، وزيادة عن ذلك، فإن هذا الأمر يجعل مهمة المودع لديه معقدة للغاية.

(٨) ومع ذلك، وجهت انتقادات للحصر التقييدي، في اتفاقيات فيينا، للأوقات التي يمكن فيها صوغ تحفظ ما. فمن جهة، ارتئي أنه غير مكتمل لأسباب منها أنه لم يراع إمكانية صوغ تحفظ على خلافة دولة ما^(٧). إلا أن اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ قد سدّت هذه الثغرة. ومن جهة أخرى، ذكر الكثير من المؤلفين أن من السليم، في حالات معينة، صوغ تحفظات في غير الأوقات المنصوص عليها في تعريف فيينا^(٨) بل وإنه يجوز النص صراحة، في معاهدة ما، على إمكانية صوغ تحفظ في غير وقت التوقيع أو في غير وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة^(٩).

(٩) بيد أن المراعاة الصريحة لهذه الإمكانية في دليل الممارسة لا تحقق أي فائدة، فالواقع أن أي معاهدة يجوز أن تنص على هذه الحتمية. إلا أن هذا يكون عندئذ قاعدة من قواعد

(٦) لم تشمل أقدم تعاريف التحفظات، عموماً، عنصر "بسبب الوقت" هذا (انظر، على سبيل المثال، التعاريف التي اقترحها ديفيد هانتر ميلر David Hunter Miller (*Reservations to Treaties: The Effect and Procedure in Regard Thereto*, Washington D.C. 1919, p. 76), Dionisio Anzilotti (*Cours de droit international*, French translation by G. Gidel, Paris, Sirey, vol. I. 1929, p. 399) and R. Genet ("Les réserves dans les traités", *Revue de droit international et des sciences diplomatiques et politiques*, (1932, p.103).

(٧) انظر Renata Szafarz, «Reservations to Multilateral Treaties», *Polish Y.B.I.L.*, 1970, p. 295.

(٨) انظر المرجع نفسه و «Unruly Treaty Reservations», dans *Le droit international à l'heure de sa codification — Études en l'honneur de Roberto Ago*, Giuffrè, Milan, 1987, vol. I, p. 310 à 313; D. W. Greig, «Reservations: Equity as a Balancing Factor?», *Australian Y.B.I.L.*, 1995, p. 28 et 29; Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, p. 41 à 43; Paul Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3^e éd. revue et augmentée par Philippe Cahier, Paris, P.U.F., 1995, p. 71.

(٩) انظر على وجه الخصوص Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pédone, 1979), p. 12.

المعاهدة، أو قانوناً خاصاً يقيد المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا، التي ليس لها سوى طابع تكميلي للإرادة، ولا تعوق أي تقييد من هذا النوع. وللدليل الممارسة نفس الطابع فيما يتعلق بالتحفظات. ولا يبدو مناسباً أن يشار، تحت كل عنوان من عناوينه، إلى أن الدول والمنظمات الدولية يجوز لها أن تخرج عليه بالنص في المعاهدات على أنها تضع شروط التحفظات بحيث تشكل قواعد خاصة في هذا الصدد.

١٠) ومن جهة أخرى، فحتى لو اقتصر المرء على القانون الدولي العام، لتبين أن قائمة الحالات التي يمكن فيها صوغ تحفظ، كما هي مبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا، لا تشمل كافة وسائل الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة ما. ومع ذلك، فإن روح هذا الحكم هي في الواقع أنه يجوز لدولة ما أن تبدي (أو تؤكد) تحفظاً عندما تعرب عن رضاها، وأنه لا يمكنها القيام بهذا إلا في ذلك الوقت. ومن ثم، لا يتعين تعليق قدر زائد من الأهمية على نص هذا الحصر، الذي هو غير مكتمل ولا يناظر، علاوة على ذلك، الحصر الوارد في المادة ١١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(١٠).

١١) وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد استوعبت المشكلة بوضوح عندما ناقشت مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وأنها قامت بصورة مبدئية، بناء على اقتراح مقررها الخاص بول رويتر، بتبسيط تعريف التحفظات وكانت تعزم ألا تقول إلا أن التحفظات يمكن إبدائها "من قبل دولة أو منظمة دولية عندما تقوم بالتوقيع أو بالإعراب عن الرضا ... بالارتباط بمعاهدة ما"^(١١)، وهو ما يعتبر إشارة ضمنية إلى المادة ١١ من الاتفاقية المقبلة. بيد أن اللجنة قامت أخيراً، حرصاً منها على عدم الخروج إلا قليلاً على نص معاهدة ١٩٦٩، بصياغة مشروعها على غرار تلك المعاهدة، وبالتالي نبذت فكرة إجراء تبسيط مفيد^(١٢).

(١٠) فيما يلي نص المادة ١١ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦:

"١- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها.

"٢- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها".

انظر أيضاً Ph. Gautier, Commentaire de l'Article 2 (1969), in Olivier Corten et Pierre Klein, *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Bruxelles, Bruylant, 2006, vol. I, p. 65, par. 33.

(١١) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ١٤٥؛ انظر أيضاً التعليق على المشروع موضع النقاش، المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٧.

(١٢) انظر الحاشية ... أعلاه.

(١٢) أما الخلافات في الصياغة بين الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ١١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ فتكمن في عدم تضمين الأولى أحكام هاتين الإمكانيتين المنصوص عليهما في الثانية: "بتبادل الوثائق المكونة للمعاهدة" و"أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها". وكما أشار أحد أعضاء اللجنة، فإنه من غير المحتمل بالنسبة لمعاهدة عامة متعددة الأطراف أن تشكل تبادلًا للرسائل. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد هذه الإمكانية تمامًا، شأنها في ذلك شأن ظهور وسائل أخرى لإعرا ب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة ما غير الوسائل المحصورة صراحة في الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ١١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٣) واقتُرح أيضاً استكمال تعريف التحفظات بالإشارة إلى الشكل الخطي بالضرورة للتحفظات، وبالنص على أن التحفظ يمكنه - بل لا يمكنه إلا - أن يهدف إلى الحد من الأثر القانوني للأحكام التي يتعلق بها.

(١٤) ولا تشكل الثغرات وأوجه الغموض المذكورة أسباباً كافية للتشكيك في تعريف فيينا المستمد من النص المركب من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وعند الاقتضاء، يستكمل ويحدد دليل الممارسة هذا التعريف، وهذا بالتحديد هو الهدف من دليل الممارسة والسبب في وجوده^(١٣).

(١٥) وإذا أخذ تعريف فيينا الذي أخذت به اللجنة في الفقرة ١ حرفياً، فإنه يستبعد فيما يبدو من الفئة العامة للتحفظات، الإعلانات الانفرادية التي لا تتعلق بحكم خاص أو ببعض أحكام المعاهدة وإنما بنص المعاهدة في مجموعه. وسيؤدي هذا التفسير إلى استبعاد التحفظات الواسعة النطاق المستقرة تماماً في الممارسة العملية، والهدف من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ هو التأكيد على ضرورة أن تؤخذ هذه التحفظات في الاعتبار. وسيؤدي أي مفهوم أضيق نطاقاً لتعريف التحفظات إلى تفسير حصري للغاية يتعارض مع الواقع.

(١٦) وتُعنى الصياغة التي أقرها واضعو اتفاقيات فيينا بتحديد أن الهدف الذي ينشده مقدم التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها هذا التحفظ لا تعديل الأحكام ذاتها^(١٤). ويتعلق أحد الانتقادات التي وجهت إلى هذه الصياغة باستعمال عبارة "أحكام معينة" التي لوحظ أنها أقرت "بناء على الرغبة - الحميدة - لاستبعاد التحفظات البالغة العمومية وغير الدقيقة"^(١٥) التي تؤدي إلى إلغاء الطابع الإلزامي للمعاهدة

(١٣) انظر بوجه خاص المبادئ التوجيهية ١-١-١ و ١-١-٢ و ١-٢-٣.

(١٤) تنير صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المزيد من الجدل حيث إنها تعرف الآثار القانونية المترتبة على التحفظات وتعديلات الأحكام التي تتعلق بها.

(١٥) انظر ملاحظات حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة (حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة

١٤) أو إعلان ممثل شيلي في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا عام ١٩٦٨ (A/CONF.39/11/SR.4، الفقرة ٥).

انظر أيضاً K. Zemanek, «Alain Pellet's Definition of a Reservation», *Austrian Review of*

International and European Law, vol. 3, 1998, pp. 295 à 299.

وهي ملاحظة يجري التساؤل عما إذا كانت في موضعها في المادة ٢. فهي تتعلق في الواقع بصلاحيات التحفظات. وكون الإعلان يؤدي إلى نتائج تعسفية لا يعني عدم اعتباره تحفظاً. والواقع أن الممارسة توفر العديد من الأمثلة على تحفظات سليمة تماماً رغم عدم تعلقها بأحكام معينة: فهي تستبعد تطبيق المعاهدة في مجموعها في حالات محددة تماماً^(١٦).

(١٧) ويجب في الواقع عدم الخلط من ناحية بين التحفظ العام الذي يتسم بعدم دقة مضمونه وعموميته ومن ناحية أخرى بين التحفظ الواسع النطاق الذي يتعلق بالطريقة التي تنوي بها الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عنه تطبيق المعاهدة في مجموعها ولا يؤخذ عليه بالضرورة افتقاره إلى الدقة بقدر ما أنه يتناول جانباً محدداً من جوانب المعاهدة.

(١٨) إن التحفظات الواسعة النطاق تشكل ممارسة شائعة تماماً ولم تثر من حيث هي كذلك أي اعتراضات خاصة. وكذلك الحال بالنسبة للتحفظات التي تستبعد تطبيق المعاهدة أو تحد من نطاقه:

- على بعض فئات من الأشخاص^(١٧)؛
- أو من الأشياء، وبخاصة المركبات^(١٨)؛
- أو بعض الحالات^(١٩)؛
- أو بعض الأقاليم^(٢٠)؛

(١٦) Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 14 et 15 وبنفس المعنى انظر مثلاً Renata Szafarz, «Reservations to Multilateral Treaties», *Polish Y.B.I.L.*, 1970, p. 296.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، تحفظ المملكة المتحدة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أفراد القوات المسلحة والمحتجزين (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, en ligne : <http://treaties.un.org/>, chap. IV.4) أو تحفظ غواتيمالا على تطبيق اتفاقية ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ الجمركية بشأن الاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة على الأشخاص الطبيعيين فقط (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٨).

(١٨) انظر، مثلاً، تحفظ يوغوسلافيا الخاص بعدم انطباق أحكام الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المعنية بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية على السفن المخصصة لاستخدامات السلطة العامة فقط (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ٣) أو تحفظ ألمانيا الخاص بعدم انطباق الاتفاقية المتعلقة بتسجيل سفن الملاحة الداخلية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ على السفن العاملة في البحيرات والتابعة للسكك الحديدية الاتحادية الألمانية (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ٤).

(١٩) انظر، مثلاً، تحفظات الأرجنتين على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٢ بشأن الزيادة المحتملة في اشتراكاتها واحتمال عدم مراعاة الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (رد الأرجنتين على الاستبيان المتعلق بالتحفظات)؛ أو تحفظ فرنسا على التوقيع عام ١٩٨٥ على الوثيقة الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المناورة اللاسلكية) في المنطقة البحرية الأوروبية، بشأن ضروريات العمل السليم للخدمة الفرنسية للملاحة البحرية اللاسلكية التي تستخدم النظام المتعدد الترددات لقياس المراحل (رد فرنسا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات).

(٢٠) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٣ أدناه.

- أو بعض الظروف المحددة^(٢١)؛
- أو لأسباب خاصة ترجع إلى المركز الدولي لمقدم التحفظ^(٢٢)؛
- أو لقانونه الداخلي^(٢٣)، وما إلى ذلك.

١٩) وأثار بعض من هذه التحفظات اعتراضات بسبب طابعها وافتقارها إلى الدقة^(٢٤) ولعل البعض منها تشوبه اللامشروعية لأحد الأسباب المحددة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولكن عدم المشروعية هذا يعود إلى النظام القانوني للتحفظات وهو

(٢١) انظر تحفظ فرنسا على الاتفاق العام للتحكيم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ ومفاده أن "[الانضمام إلى هذا الاتفاق] ... لن يشمل الخلافات المتعلقة بأحداث قد تطرأ خلال حرب تكون الحكومة الفرنسية طرفاً فيها" (المعاهدات المتعددة الأطراف، الجزء الثاني، العدد ٢٩) (وقد أعربت المملكة المتحدة ونيوزيلندا عن تحفظات مماثلة). انظر أيضاً تحفظات غالبية الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وهي التحفظات التي تنص على أن هذا الصك لا يصبح بقوة القانون ملزماً لحكومة الدولة المتحفظة إزاء أي دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو حلفائها أو وجه الحظر التي يتعلق بها هذا البروتوكول، *État des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements*, 4ème édition, 1992, vol. I, p. 10 à 16.

(٢٢) انظر مثلاً تحفظات النمسا وسويسرا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، بشأن الحفاظ على مركزهما الحيادي (رد سويسرا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، ص ٢٣٦)، أو تحفظ النمسا في نفس الصدد على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (المعاهدات المتعددة الأطراف الفصل السادس والعشرين-١).

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، تحفظات الولايات المتحدة وإيطاليا واليابان التي مفادها أن هذه البلدان ستنفذ الاتفاق الدولي للقمح المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ مؤقتاً في حدود التشريع الداخلي (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر - ٢٨) أو تحفظ كندا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ "فيما يتعلق بالحقوق المدرجة في الاختصاص التشريعي للمقاطعات" (المرجع نفسه، الفصل السادس عشر - ١).

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات عدة بلدان على التحفظات المتعلقة بالشرعية الإسلامية التي أبدتها ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨) وكذلك الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها مصر على الاتفاقية ذاتها. وانظر في هذا الصدد مقالاً لـ آنا جينيفسكي *Anna Jenefsky, "Permissibility of Egypt's Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, 1991, p. 199-233. و. ر. كوك *R. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Virginia Journal of International Law*, vol. 30, 1990, pp. 643-716، وانظر أيضاً اعتراضات بعض البلدان على تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المتصل بدستور الولايات المتحدة (المعاهدات المتعددة الأطراف، الفصل الرابع-١).

مشكلة تختلف عن مشكلة تعريف التحفظات^(٢٥)، بل والأكثر من ذلك إن إدراج التحفظات الواسعة النطاق في فئة التحفظات يشكل الشرط الأولي الضروري لتقدير صلاحيتها بالقياس إلى القواعد المتصلة بالنظام القانوني للتحفظات؛ والتحفظ غير المشروع (١) يظل تحفظاً، و(٢) ولا يمكن أن يعتبر غير مشروع إلا إذا كان تحفظاً.

٢٠ وهناك عنصر آخر يؤدي عدم التفسير الحرفي لتعريف فيينا هو أن بعض المعاهدات تمنع التحفظات الواسعة النطاق أو بعض فئاتها، ولا سيما التحفظات العامة^(٢٦). ومثل هذا الحكم لا طائل من ورائه (وهو غير قابل للتفسير) إذا كانت الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بشكل عام لا تشكل تحفظات.

٢١ وكثرة ممارسة التحفظات الواسعة النطاق (التي لا تشكل دائماً تحفظات غامضة وعامة) وتماسكها وعدم وجود اعتراضات عليها من حيث المبدأ أمور تدل على وجود حاجة عملية من العبث رفضها باسم منطق قانوني مجرد. ثم إن تفسير المعايير القانونية لا يمكن أن يكون جامداً؛ فالفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا نفسها تدعو مفسر أي قاعدة من اتفاقية إلى أن يراعي "إلى جانب السياق [...] (ب) كل ممارسة تتبع لاحقاً عند تطبيق المعاهدة، ينشأ بموجبها اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"، وكما شددت محكمة العدل الدولية على ذلك، يجب أن يُراعى في تفسير المبدأ القانوني "التطور اللاحق الذي شهده القانون الدولي..."^(٢٧).

٢٢ وإزالة أي غموض وتجنب أي جدل، يبدو بالتالي من المنطقي والمفيد أن يتم، في دليل الممارسة، تكريس التفسير الشائع الذي تقدمه الدول في الواقع للصيغة التي تبدو في ظاهرها تقييدية لتعريف فيينا فيما يتعلق بالأثر المتوقع للتحفظات.

٢٣ كذلك، ولتجنب أي خلط مع الإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والتي هي موضوع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢، بل وأيضاً مع الإعلانات الانفرادية الأخرى^(٢٨)، عدلت اللجنة عن إدراج أية إشارة إلى "الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها المعاهدة بأكملها". واقتصرت اللجنة على تكرار ما ورد في نص تعريف فيينا الذي جاء فيه أنه عندما تُبدي دولة أو منظمة دولية تحفظاً فإنما "تهدف بذلك إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الدولة

(٢٥) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٨ والتعليق على هذا المبدأ أدناه.

(٢٦) مثلما هو الشأن بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(٢٧) الفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، بشأن الآثار القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦، الفقرة ٥٣.

(٢٨) انظر بوجه خاص إعلانات السياسة العامة (التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥، الفقرات ١٢ إلى ١٧).

أو المنظمة"، ولكن مع إيضاح أن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً إذا تناول التحفظ "المعاهدة بأكملها من جوانب محددة". وترمي إضافة العبارة "أو لجوانب محددة من" قبل عبارة "المعاهدة بأكملها" إلى تفادي التفسير الذي يوحي بأن التحفظ قد يشمل المعاهدة بأكملها والذي قد يؤدي، في نهاية الأمر، إلى تجريد التحفظ من مضمونه.

(٢٤) وتتميز الصياغة التي أخذت بها اللجنة بالتأكيد على الهدف الذي ينشده مبدي التحفظ، الذي هو في صلب تعريف التحفظات التي أخذت به اتفاقاً فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٢٩) والذي تستند إليه مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى فيما يتصل بالمعاهدة^(٣٠).

(٢٥) ولاحظ بعض أعضاء اللجنة، بحق، أن التحفظات قد لا تتناول إلا جوانب محددة من أحكام معينة، الأمر الذي يشكل، في رأيهم، فرضية ثالثة تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة من حيث انطباق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية"، وهي فرضية أشارت إليها الفقرة ١، كما تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني للمعاهدة (...). بأكملها من جوانب محددة"، أي التحفظات الواسعة النطاق، موضوع الفقرة ٢. ويحصل أحياناً، بالتأكيد، أن تهدف الجهة التي تصدر التحفظات إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة إلا من بعض الجوانب المحددة فقط^(٣١)، ولكن هذه الحالة يغطيها التعريف العام الوارد في الفقرة ١ وتعطيها بالتحديد لفظة "تغيير" التي تعني ضمناً بالضرورة أن التحفظ لا يتناول إلا جوانب محددة من الأحكام المعنية.

٢٦- ونظراً لأن التعريف الذي تقرر بالنسبة للدليل الممارسة هو في البداية التعريف النابع من اتفاقيات فيينا، فإن التعليق على الفقرة ١(د) من المادة ٢ من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة والذي ورد في اتفاقية فيينا، يتسم بكامل جدواه:

(٢٩) انظر أيضاً D. Müller, Commentaire de l'article 21 (1969), in Olivier Corten et Pierre Klein, *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...*, vol. I, p. 885, par. 3 et Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Nijhoff, 2009, p. 89, par. 36.

(٣٠) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١ و ١-٣ و ١-٤ و ١-٥ و ١-٥-١ إلى ١-٥-٣ أدناه.

(٣١) انظر من بين أمثلة عديدة: تحفظات كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتايلند، وتركيا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المعاهدات المتعددة الأطراف) الفصل الثالث - أولاً، وتحفظ مالطة لعام ١٩٥٤ على البروتوكول الملحق باتفاقية التسهيلات الجمركية لمصالح الساحة (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٧) وتحفظ الجماعة الأوروبية على المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية بشأن النظام الجمركي للحاويات لعام ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٨).

"إن ضرورة هذا التعريف تنشأ من أنه ليس من النادر أن تعتمد الدول عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، إلى الإعلان عن الطريقة التي تفهم بها مسألة من المسائل أو عن تفسيرها لحكم معين. وقد تقتصر هذه الإعلانات على توضيح موقف الدولة أو قد تكون لها على العكس من ذلك، قيمة التحفظ تبعاً لما إذا كان من آثارها تغيير أو استبعاد تطبيق أحكام من المعاهدة بالصيغة التي تترتب بها على النص المعتمد"^(٣٢).

(٢٧) وهذا التفسير يوضح تماماً وظيفة التعريفات الواردة في هذا الجزء الأول من دليل الممارسة: إن الأمر يتعلق بتمييز التحفظات عن غيرها من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما (وأهمها فئة الإعلانات التفسيرية) وكل منها يخضع لنظم قانونية متميزة.

(٢٨) ويجدر أيضاً تفهم حدود أية محاولة من هذا النوع: أياً كان الجهد الذي يبذل لتعريف التحفظات والتمييز بينها وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تشترك معها في بعض النقاط، فإنه يظل هناك قدر من عدم التأكد لا مناص منه. وهو كامن في أعمال أي تعريف، فهي عملية تفسير تتوقف جزئياً على الملابسات وعلى السياق وترجع بالضرورة إلى ذاتية المفسر.

١-١-١ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

التعليق

(١) لا شك في أن عبارة "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في هذه المعاهدة"، التي ترد في "تعريف فيينا" المستخدم في المبدأ التوجيهي ١-١، تعني التحفظات التي تحد من ذلك الأثر أو تقيده والتي تحد بالتالي من التزامات الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة أو تقيدها "لأن التقييد" ضرب من "التعديل"^(٣٣). وفضلاً عن ذلك، فإن جميع التحفظات تقريبا تهدف إلى الحد من الالتزامات التي تقع من حيث المبدأ على عاتق الجهة المصدرة للإعلان بموجب المعاهدة.

(٣٢) حوكية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، التعليق على المادة ٢، الفقرة ١١، ص ٢٠٦.

(٣٣) Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institute, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, p.80

(٢) وهذا على الأرجح هو سبب عدم اعتماد التعديلات المقترحة أثناء مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات بغية إضافة عبارتي "الحد من" أو "تقييد" إلى قائمة الآثار القانونية التي ترمي إليها التحفظات^(٣٤)، ذلك لأنهما ما كانت لتضيف شيئاً إلى النص النهائي^(٣٥).

(٣) ومع ذلك ترى اللجنة أن صياغة دليل للممارسة لا تفرض نفس القيود التي تفرضها صياغة اتفاقية: إذ يجوز أن يذكر الدليل بينة لا يصح ذكرها في معاهدة.

(٤) لكن المبدأ التوجيهي ١-١-١ يفي أيضاً بغرض أهم. وترى اللجنة أن إدراجها في دليل الممارسة، جنباً إلى جنب مع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، يسهم في إيضاح جدل متكرر بشأن التحفظات على المعاهدات، يتمثل في التساؤل عما إذا كان يمكن تصور وجود "تحفظات موسعة"، وهي التحفظات التي تجدر الإشارة إجمالاً إلى أنه لا يوجد بشأنها أي تعريف متفق عليه^(٣٦).

(٥) واللجنة التي لا تنوي الخوض في جدل فقهي صرف لا محل له في دليل للممارسة قد امتنعت عن استخدام هذه العبارة الغامضة. لكنها تلاحظ أنه حينما تصدر دولة أو منظمة دولية إعلاناً انفرادياً تهدف منه إلى الحد من الالتزامات التي كانت المعاهدة ستفرضها عليها في حالة عدم وجود هذا الإعلان، فإنها تهدف في الوقت ذاته وبشكل حتمي إلى توسيع نطاق حقوقها الخاصة على حساب الحقوق التي كانت الدول المتعاقدة أ المنظمات المتعاقدة الأخرى ستحصل عليها من المعاهدة في حالة تطبيقها بالكامل؛ وبعبارة أخرى فإن التزامات شركاء

(٣٤) انظر التعديلات التي اقترحتها السويد (إضافة فاصلة وكلمة "Limit" بعد كلمة "exclude") أو التي اقترحتها فييت نام (إضافة فاصلة وعبارة "to restrict" بعد "exclude") (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٧١، رقم المبيع F.70.V.5، تقرير اللجنة الجامعة في الدورة الأولى، الفقرة ٣٥، A/CONF.39/14، الصفحة ١٢٢).

(٣٥) انظر Frank Horn المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ٨٠.

(٣٦) وهكذا مثلاً، يعرف Ruda "التحفظات الموسعة" بأنها "إعلانات أو بيانات ترمي إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة" ويدرج فيها "الإعلانات الانفرادية التي تتعهد فيها الدولة بالتزامات دون أن تتلقى شيئاً في المقابل، نظراً لانتهاء المفاوضات السابقة لاعتماد المعاهدة"، ("Reservations to Treaties"، M. Frank Horn 1975-III, Vol 146, p.107؛ Recueil des cours... أما M. Frank Horn فيفرق بين "extensive" "declarations" ("الإعلانات بتعهدات") التي يتعهد فيها بأكثر مما تفرضه المعاهدة و "proper" "reservations" (التحفظات الموسعة بمعنى الكلمة) التي بمقتضاها "تسعى دولة إلى فرض التزامات أوسع نطاقاً على أطراف أخرى مما ينطوي في المقابل على حصولها على حقوق أوسع نطاقاً (Reservations to Treaties and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، الصفحة ٩٠)؛ أما M. Imbert، فيرى أنه "لا توجد تحفظات موسعة" (Les réserves aux traités multilatéraux، Paris Pédone، 1979 p. 15) وانظر أيضاً النقاش الذي دار بين اثنين من أعضاء اللجنة، وهما السيد بويت والسيد توموشات، في عام ١٩٩٥ (A/CN.4/SR.2401، الصفحتان ٤ و ٧).

الدولة المتحفظة ستزيد بنفس القدر. ومن هذه الزاوية، قد تبدو التحفظات "التقييدية" - أي غالبية التحفظات - بمثابة "تحفظات موسعة".

(٦) ومع ذلك يجدر التمييز بين نوعين من الإعلانات التي لا تتشابه إلا ظاهرياً:

- الإعلانات الرامية إلى إعفاء مقدمها من التزامات معينة تنص عليها المعاهدة والمؤدية بالتالي إلى الحد من حقوق الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، من ناحية؛ و
- الإعلانات الهادفة إلى فرض التزامات جديدة لا تنص عليها المعاهدة على الأطراف الأخرى، من ناحية ثانية.

(٧) ويقتصر المبدأ التوجيهي ١-١-١ على الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الأولى؛ أما الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الثانية فإنها لا تشكل تحفظات^(٣٧).

(٨) وهناك تحفظات معينة تهدف منها الدولة أو المنظمة الدولية إلى الحد من التزاماتها بموجب المعاهدة تقدم أحياناً بوصفها "تحفظات موسعة". ويصدق هذا على سبيل المثال في حالة الإعلان الذي أوضحت فيه جمهورية ألمانيا الديمقراطية أنها لا تنوي المشاركة في تحمل نفقات لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا نجحت هذه النفقات عن أنشطة تتفق والاختصاص الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية لهذه اللجنة^(٣٨). وثار جدل حول جواز هذا التحفظ^(٣٩)، ولكن ليس لأنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الأطراف الأخرى ولا لأنه لا يجوز وصفه بالتحفظ ولا لاختلافه بحكم طبيعته عن التحفظات "التعديلية" المعتادة.

(٩) ويبدو أن هذا ينطبق أيضاً على مثال آخر للتحفظات التي تطلق عليها صفة "الموسعة" بحجة أن "الدولة المتحفظة توسع ببساطة حقوقها (وليس التزاماتها)، متسببة بذلك في زيادة التزامات شركائها"^(٤٠)؛ ويتعلق هذا المثال بالتحفظات التي أعربت عنها بولندا وأعرب عنها العديد من البلدان الاشتراكية بشأن المادة ٩ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار والتي بمقتضاها "تسري القاعدة الواردة في المادة ٩ [المتعلقة بحصانة سفن الدولة] على جميع السفن التي تملكها الدولة أو التي تستغلها"^(٤١) التي تشكل "تحفظات موسعة" نظراً لأن الدولة المتحفظة توسع نطاق حقوقها فقط (لا التزاماتها)، وتزيد في الوقت ذاته من التزامات شركائها. والواقع أننا في هذا المثال أيضاً لسنا أمام حالة خاصة: فهذا التحفظ

(٣٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٥ بوجه خاص الفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق.

(٣٨) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٩.

(٣٩) انظر Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", *Michigan Journal of International Law*, 1989, pp. 392-393.

(٤٠) Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", *Polish Y.B.I.L.*, 1970, pp. 295-296.

(٤١) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ٢.

يؤدي وظيفة أي تحفظ تقييدي؛ والدولة التي تقدمه تعدل بطريقتها الالتزامات الناتجة عن القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة بحيث تحد من التزاماتها بموجب المعاهدة^(٤٢).

١٠) ولكن يجب ألا تنتهز الدولة المتحفظة فرصة المعاهدة لكي تحاول، بإبدائها لتحفظ، اكتساب حقوق تتجاوز الحقوق التي لها أن تطمح إلى التمتع بها بموجب القانون الدولي العام. وفي هذه الحالة، لا يندرج الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية في فئة التحفظات، بل في فئة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر تكميلية إلى المعاهدة^(٤٣).

١١) ويعني تعريف التحفظات في حد ذاته أنه لا يمكن إطلاق هذه الصفة عليها إلا إذا صدرت "عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بخلافه مثل معاهدة"^(٤٤). ومتى كانت الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى الحد من التزامات الدولة أو المنظمة التي تصدرها تحفظات يكون هناك دور للعنصر الزمني، ومن الطبيعي أن تخضع هذه الإعلانات لهذا القيد الزمني.

١٢) وإذا ما اتبع هذا المنطق حتى النهاية، سيكون من المناسب العودة إلى ذكر الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ، وهي الحالات المشار إليها في المبدأ التوجيهي ١-١. ولن تكون قائمة الحالات في هذه الحالة ناقصة فحسب^(٤٥)، ولكن سيؤدي إدراجها في المبدأ التوجيهي ١-١-١

(٤٢) هناك عدد كبير لا حصر له من الأمثلة على "التحفظات التقييدية"، علماً بأن تعديل أثر المعاهدة قد ينتج في هذه الحالة عما يلي: '١' استعاضة الدولة المتحفظة عن الأحكام الواردة في المعاهدة بأحكام قانونها الداخلي: "تعلن الحكومة الأرجنتينية أن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيخضع للمبدأ المكرس في المادة ١٨ من الدستور الأرجنتيني" ("إعلان تفسيري" صادر عن الأرجنتين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٤)؛ '٢' الاستعاضة عن أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ بالتزامات ناشئة عن صكوك دولية أخرى: "تنفذ المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ اقترانا بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، في سياق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠" (التحفظ رقم ١ المقدم من ألمانيا بشأن العهد نفسه، المرجع نفسه)؛ '٣' استخدام صيغة مختلفة، تبتكرها الدولة المتحفظة لهذا الغرض بصرف النظر عن أي قاعدة قانونية كانت قائمة من قبل: "تطبق الفقرة الفرعية ٣(د) من المادة ١٤ من العهد على النحو التالي: يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن يحضر المتهم المحتجز مداولاًها بشخصه (التحفظ رقم ٢ المقدم من ألمانيا، المرجع نفسه).

(٤٣) قد يكون من الصعب عملياً التفرقة بين الفئتين بما أن ذلك يتوقف بالكامل على مسألة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية تحاول، بإعلانها، أن تدعي لنفسها حقوقاً تفوق تلك التي يكفلها لها القانون الدولي العام، وهذا يتوقف على تفسير الإعلان وعلى الإعلان نفسه وعلى القاعدة العرفية التي يستند إليها صاحب الإعلان. ومن ثم ففي المثال المتعلق بالإعلان البولندي المذكور في الفقرة ٩ أعلاه، يجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً بافتراض وجود قاعدة عرفية تقضي بتمتع جميع سفن الدولة، بمعناها الواسع، بحصانة. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٥ وبوجه خاص الفقرتين (١١) و (١٢) من التعليق.

(٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٤٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١٠ أعلاه.

إلى إقتال النص بلا داع أيضاً. ورأت اللجنة أنه يكفي مجرد التذكير بذلك بصيغة عامة، وهذا هو الغرض من عبارة "عندما تعرب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام".

٢-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن تعتبرها معادلة لها.

التعليق

(١) يمكن توضيح الافتراض غير المؤلف الذي يشير إليه المبدأ التوجيهي ١-١-٣ بالتحفظ الياباني على الاتفاقية المتعلقة بالمعونة الغذائية لعام ١٩٧١. ووفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه المعاهدة، اتفقت الأطراف على تقديم قمح وحبوب غذائية أخرى، على سبيل المعونة الغذائية إلى البلدان النامية، بمبالغ سنوية محددة. وبموجب إعلان صادر عند التوقيع، احتفظت اليابان

"بحق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثانية بتقديم معونة من الأرز، بما في ذلك الأرز المنتج في بلدان نامية غير أعضاء، أو معونة على هيئة مستلزمات زراعية، بناء على طلب البلدان المستفيدة"^(٤٦).

(٢) ويهدف هذا الإعلان بشكل واضح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على صاحب الإعلان^(٤٧) ومن ثم فإنه يندرج في إطار تعريف التحفظات.

(٣) ولا يُعقل بالتأكيد أن يصبح هذا الإعلان نافذاً بدون قبول الأطراف الأخرى (وعلى الأقل البلدان المستفيدة بالمعونة في حالة التحفظ الياباني)، لكن ذلك ينطبق على التحفظات وفقاً لما تعنيه المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٤) وترجع خصوصية التحفظات المشار إليها في هذا المبدأ التوجيهي إلى عبارة "بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تعتبرها معادلة لها". ووفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام، فإن هذا التعادل لا تقررهُ سوى كل دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة فيما يخصها. وإذا كان الالتزام الذي تتحمله أقل من الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة، تنطبق الفرضية المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ١-١-٢ ويشكل الإعلان الانفرادي

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٠٠، الصفحة ١٩٧.

(٤٧) علماً بأن الأمور، في المثال المذكور آنفاً، أقل وضوحاً بعض الشيء لأن المادة الثانية لا تقصر الحبوب التي ينبغي توفيرها على القمح وحده دون سواه؛ ولكن لا مانع من افتراض ذلك.

تحفظاً، وإذا كان الالتزام أشد وطأة، فإن الإعلان الذي يرمي إلى التعهد بالتزامات انفرادية لا يشكل تحفظاً^(٤٨). وعند الاختلاف في التقدير، يلزم أن تلجأ الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة إلى أحد أساليب التسوية السلمية للمنازعات.

(٥) والعنصر الزمني أساسي هنا بطبيعة الحال: فإذا ما تم "التغيير" بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب الإعلان، فإن الأمر سيتعلق في أحسن الأحوال باتفاق جانبي (إذا ما قبلته الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة) وفي أسوأ الأحوال بخرق للمعاهدة. لكن ذلك يصدق في جميع حالات الإعلانات الانفرادية الصادرة "خارج المهلة"^(٤٩).

٣-١-١ التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

التعليق

(١) يعني هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، بالإعلانات الانفرادية التي تستهدف منها دولة^(٥٠) استبعاد تطبيق معاهدة على إقليم معين: فترتضي الدولة تطبيق المعاهدة ككل بحكم الموضوع، إلا بالنسبة لإقليم أو أكثر كانت ستطبق عليه لولا الإعلان. بموجب المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا^(٥١). ولا مجال للتمييز بين التحفظات الموضوعية والتحفظات الإقليمية. فهذا التمييز لا يُستفاد في الواقع لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني من التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا.

(٢) وفي الممارسة العملية للدول، جرت العادة على أن يتم، لسبب أو لآخر، استبعاد أو تعديل قابلية بعض أحكام المعاهدة للتطبيق على جزء من إقليم الدولة على الرغم من قابليتها للتطبيق عليه لولا هذا الإعلان^(٥٢). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التحفظ الذي صاغته

(٤٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٤٩) انظر أيضاً الفرع ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخرة).

(٥٠) لأسباب واضحة، لا ينطبق هذا الوضع بصورة عامة على المنظمات الدولية، رغم إمكان نشوء حالات يمكن فيها لمنظمة ذات اختصاص إقليمي أن تبدي تحفظاً من هذا النوع.

(٥١) تنص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

(٥٢) انظر مثلاً التحفظات التي صاغتها المملكة المتحدة عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تعلن حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد أنها تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ (ب) على هونغ كونغ إذ قد تؤدي هذه الفقرة إلى قيام نقابات غير تابعة لنفس المهنة أو الحرفة بتشكيل جمعيات أو اتحادات" (المعاهدات المتعددة الأطراف... الفصل الرابع-٣). وانظر أيضاً التحفظات التي صيغت عند التصديق على هذا العهد والتي احتفظت فيها المملكة المتحدة بحق "تأجيل تنفيذ" بعض أحكام العهد في أقاليم مختلفة (المرجع نفسه)، أو التحفظات التي صاغتها هولندا (بشأن عدم تنفيذ

هولندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على ما يلي:

"لا توافق مملكة هولندا على انطباق هذا الحكم على أجهزة الإدارة المركزية وأجهزة الإدارة المحلية في جزر الأنتيل الهولندية. وتؤكد مملكة هولندا، على الرغم من عدم تأكيدها للحاجة إلى هذا التحفظ، أنها فضّلت أسلوب التحفظ على أسلوب الإعلان. وفي هذا الصدد، تود مملكة هولندا أن تؤكد أن الالتزام المعني الناتج عن العهد لا ينطبق على المملكة فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية"^(٥٣).

(٣) وتشكل هذه الإعلانات الانفرادية تحفظات بالمعنى المقصود في تعريف فيينا: فعندما تصدر في مناسبة معينة، فإنها تستهدف استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل من بعض الجوانب المعنية على الجهة التي أصدرت الإعلان. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، تنطبق المعاهدة على إقليم الدولة بأسره، عملاً بأحكام المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهذه الإعلانات هي تحفظات حقيقية لأنها تستهدف الاستبعاد أو التعديل الجزئي لتطبيق المعاهدة، وهو ما يشكل جوهر التحفظ.

(٤) ويبدو غنياً عن البيان أن التحفظ الذي يتعلق بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة يجب تقديمه في موعد أقصاه وقت إعراب الدولة عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة عندما يرمي التحفظ إلى استبعاد أو تعديل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل من بعض الجوانب المعنية على إقليم معين، وفي هذا الصدد ليس في تعريف التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة ما يستدعي تمييزها بالنسبة للتعريف العام للتحفظات.

(٥) وعلى الرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى أن الإعلان الذي تستهدف به الدولة استبعاد تطبيق المعاهدة ككل على كل^(٥٤) أو جزء من إقليمها يمكنه أيضاً أن يستهدف استبعاد أو تعديل تطبيق الأثر القانوني للمعاهدة، فإن الأمر لا يتعلق بالضرورة^(٥٥) بتحفظ بالمعنى المقصود

الفقرة ١ من المادة ٢٠ في جزر الأنتيل الهولندية) والمملكة المتحدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤).

(٥٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣.

(٥٤) كمثال للاستبعاد التام من الإقليم بأكمله، انظر التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة على اتفاق ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ بشأن النقل الدولي للسلع القابلة للتلف والمعدات الخاصة المستخدمة في هذا النقل (والاعتراضات التي أثارها هذا التحفظ) (المعاهدات/التعدد الأطراف...، الفصل الحادي عشر، باء - ٢٢).

(٥٥) فيما يتعلق، مثلاً، باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ينحصر موقف الأمين العام عند ممارسة وظيفة الوديع من حيث المبدأ في النظر في الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيقهما في أقاليم معينة على أساس أن هذه الإعلانات تشكل "تحفظات إقليمية" وفي إحاطة الدول المتعاقدة، وعند الاقتضاء الوكالات المتخصصة، علماً بذلك. وكان التبرير المقدم لهذا الرأي هو أن "الاتفاقيتين، بحكم طبيعتهما، تعتبران قابلتين للتطبيق تلقائياً في الأقاليم التي تقوم الدول التي انضمت إلى الاتفاقيتين بإدارة شؤونها الخارجية".

(Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire des traités multilatéraux,

في المبدأ التوجيهي ١-١ ولكن بالتعبير عن "قصد مغاير" بالمعنى المقصود في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا. فلا تستبعد الدولة الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة لإقليم معين ولكنها تحدد ما هو "الإقليم" الذي تنطبق عليه المعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا. ويبقى الأثر القانوني لأحكام المعاهدة، فيما يتعلق بنطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، كاملاً.

(٦) وبينما لم يستبعد السير هامفري والدوك، في عام ١٩٦٤، إمكانية التعبير عن قصد الدولة المتعلق بعدم تطبيق المعاهدة على جزء من إقليمها عن طريق "صوغ تحفظ"^(٥٦)، فقد امتنع مشروع المادة ٢٥ (الذي أصبح المادة ٢٩) الذي اعتمدته اللجنة نهائياً في عام ١٩٦٦ عن تصنيف الإعلانات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة. وأوضحت اللجنة في تعليقها أنه:

" اقترحت إحدى الحكومات استكمال هذه المادة بفقرة ثانية تنص صراحة على أن لكل دولة تتكون من أجزاء منفصلة ومستقلة الحق في تحديد ما هي الأجزاء التي ستطبق عليها المعاهدة. وبناء على هذا الاقتراح، لن يعتبر هذا الإعلان تحفظاً ولكن تعبيراً عن قصد عدم الالتزام بالمعاهدة إلا في أجزاء معينة منها فقط. ورأت اللجنة أن حكماً من هذا القبيل قد يؤدي، مهما كانت صياغته، إلى إثارة مشاكل لا تقل عن المشاكل التي سيحلها. ورأت أيضاً أن عبارة "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك" التي وردت في النص المقترح الآن توفر للقاعدة المرونة اللازمة لتلبية جميع الاحتياجات المشروعة في مجال التطبيق الإقليمي للمعاهدات"^(٥٧).

(٧) وممارسة الأمين العام لا تساعد كثيراً أيضاً في تصنيف الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين:

" عندما لا يكون الأمين العام ملزماً، بسبب طبيعة المعاهدة أو أية ظروف معينة أخرى (كأن تكون المعاهدة هي الصك التأسيسي لمنظمة دولية)، بعدم الموافقة على الصك الذي يتضمن إعلاناً يحدد أو يستبعد تطبيق المعاهدة على إقليم معين، يتقيد الأمين العام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في القرار ٥٩٨ (د-٦) التي يعتقد أنها ينبغي أن تحكم، مع إدخال التعديل الذي يقتضيه الحال، 'التحفظات' المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدات. ونتيجة لذلك، وافق الأمين العام على صكوك تقيد

ST/LEG/8, Nations Unies, New York (numéro de vente : F.94.V.15), p. 83, par. 274). الأمين العام توضيحا لذلك أنه "عندما يتلقى الأمين العام إعلاناً من إحدى الدول يرمي إلى استبعاد تطبيق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها في إقليم معين تابع لها، يخطر الأمين العام الدول الأطراف والوكالات المتخصصة بهذا التحفظ الإقليمي. ونظراً لاعتراض لجنة التنسيق الإدارية والوكالات المتخصصة وعدد من الدول الأطراف على هذا الإعلان، رأى الأمين العام أنه لا يمكن اعتبار هذا الصك مودعاً لديه ودعا الدولة المعنية إلى إعادة النظر في التحفظ" (المرجع السابق، الفقرة ٢٧٥).

(٥٦) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحة ٩ (مشروع المادة ٥٨).

(٥٧) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٢، الفقرة ٤) من التعليق.

أو تستبعد التطبيق الإقليمي للمعاهدة وترك للأطراف الأخرى مهمة أن تستخلص من هذه الإعلانات النتائج القانونية التي تراها مناسبة^(٥٨).

(٨) وجرى التأكيد على أنه يصعب إخضاع هذه الإعلانات الإقليمية للنظام القانوني العام للتحفظات، وتحديد الاعتراض عليها. ومع ذلك، فإن عدم إمكان الاعتراض على مثل هذا الإعلان لن ينجم عن موضوعه الإقليمي بل عن طبيعته "كتحفظ مأذون به". بموجب المعاهدة.

(٩) والواقع أنه لا يمكن الدمج بين الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين والتحفظات بحصر المعنى^(٥٩). ولوحظ في الواقع أن هذا الدمج سيحرم الدولة التي تمثل إقليماً ليس مستقلاً ذاتياً من أن تكون طرفاً في صك تعاهدي يمنع التحفظات طالما لا يكون الإقليم المعني، لسبب أو لآخر، مستعداً لتحمل نفس الالتزامات.

(١٠) ولذلك قررت اللجنة عدم إدراج حالة الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين في المبدأ التوجيهي ١-١-٣. فلا يتعلق الأمر، من حيث المبدأ، بتحفظات بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا.

(١١) ومن المسلم به أن التحفظ الذي يتعلق بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة ينبغي أن يصاغ على الأكثر عند تعبير الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ولا تعريف هذه التحفظات بشأن هذه النقطة عن التعريف العام للتحفظات.

٤-١-١ التحفظات التي تصاغ بمناسبة توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

التعليق

(١) بينما يتعلق المبدأ التوجيهي ١-١-٣ بنطاق التطبيق الإقليمي لبعض التحفظات، فإن المبدأ التوجيهي ٤-١-١ يتعلق بالعنصر الزمني للتعريف، أي بالوقت الذي يمكن أن تصاغ فيه بعض التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

(٢) وكقاعدة عامة، تصوغ الدولة تحفظاً كهذا وقت التوقيع على المعاهدة أو عندما تعرب عن موافقتها النهائية على الارتباط بها. وهذا أيضاً هو الوقت الوحيد الذي يمكن فيه أن تصوغ تحفظاً إذا كان هذا التحفظ يرمي إلى تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام

(٥٨) *Précis de la pratique ...*, p. 84, par. 277.

(٥٩) بنفس المعنى، انظر Syméon Karagiannis, Commentaire de l'article 29 (1969), in Olivier Corten et Pierre Klein, *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...*, vol. II, p. 1199 à 1204, par. 19 à 24.

المعاهدة أو للمعاهدة ككل من بعض الجوانب المعينة^(٦٠). ويمكن مع ذلك أن يكون الأمر مختلفاً بالنسبة للتحفظات التي يكون موضوعها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة أو للمعاهدة ككل من بعض الجوانب المعينة عند في تطبيقها على إقليم لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل.

(٣) ويمكن في الواقع أن يختلف نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة من حيث الزمان، إما لأن الدولة تقرر أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة لتشمل إقليماً موضوعاً تحت ولايتها لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل، وإما لأن الإقليم أصبح داخلياً في ولايتها بعد سريان المعاهدة، وإما لأي سبب آخر لا يتعلق، على أي حال، بحق صوغ تحفظات على المعاهدة. وفي هذه المناسبة، إن الدولة التي تتولى شؤون العلاقات الدولية للإقليم بإمكانها بكل بساطة أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة لتشمل هذا الإقليم، ولكنها قد لا ترغب أيضاً في أن تفعل ذلك إلا بصورة جزئية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنها ترفق بالإشعار المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة الذي توجهه إلى الوديع تحفظات جديدة خاصة بهذا الإقليم. وليس هناك أي سبب موجب لمنعها من القيام بذلك: فقيد كهذا من شأنه أن يجعل توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة أمراً صعباً كما أنه لا يستجيب لأية ضرورة ما دام الإعلان الانفرادي المقدم بهذه المناسبة يخضع للنظام القانوني للتحفظات، وبالتالي لا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى الشروط الموضوعية لصحة التحفظات^(٦١) وكان بالتحديد متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٤) وكأمثلة على التحفظات المقدمة بهذه المناسبة، يمكن ذكر التحفظات التي قدمتها المملكة المتحدة عندما وسعت، في ١٩ آذار/ مارس ١٩٦٢، نطاق تطبيق الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ لتشمل فيجي وجزر الهند الغربية وسنغافورة^(٦٢)، أو التحفظات التي قدمتها هولندا بمناسبة الإشعار بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ عن تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ على سورينام^(٦٣).

(٥) ويمكن إعطاء أمثلة حديثة العهد عن تحفظات مقدمة بمناسبة إشعار بالتطبيق الإقليمي: في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أبلغت البرتغال الأمين العام للأمم المتحدة عن عزمها على توسيع نطاق تطبيق عهدي عام ١٩٦٦ المتعلقين بحقوق الإنسان ليشمل ماكاو. وشُفع هذا الإشعار

(٦٠) انظر الفقرات (٩) إلى (١٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٦١) انظر الجزء الثالث من دليل الممارسة أدناه.

(٦٢) المعاهدات المتعددة الأطراف، الفصل الخامس - ٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس - ١.

بتحفظات خاصة بهذا الإقليم^(٦٤)؛ وكذلك، ففي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت المملكة المتحدة الأمين العام قرارها بتطبيق اتفاقية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على هونغ كونغ، مع الأخذ في الاعتبار لعدد من التحفظات^(٦٥). ولم تثر هذه التحفظات أي رد فعل ولا أي اعتراض من جانب الدول المتعاقدة الأخرى.

٦) ويبدو من الحكمة إذن، جرياً على ما اقترح في الفقه فضلاً عن ذلك^(٦٦)، القول تحديداً بأن الإعلان الانفرادي الذي تقدمه دولة ما بمناسبة إشعار بالتطبيق الإقليمي يشكل تحفظاً إذا كان يستجمع من جهة أخرى الشروط المحددة بموجب التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا بصيغتها المنجزة. وغني عن البيان، أن تحديداً كهذا يبقى دون مساس بالمشاكل المتعلقة بصحة هذه التحفظات^(٦٧).

٥-١-١ التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

التعليق

١) إحدى الخصائص الأساسية للتحفظات تتمثل في أن التحفظات يقصد بها إعلانات انفرادية^(٦٨). وغالبية أعضاء اللجنة مقتنعة بأن هذا العنصر من التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا ليس له أية استثناءات حتى وإن كان، من الوجهة الشكلية، لا شيء يمنع عدداً من الدول أو المنظمات الدولية من الاشتراك في صوغ تحفظ، أي في صك وحيد موجه إلى وديع معاهدة متعددة الأطراف باسم عدد من الأطراف.

٢) إن ممارسة صوغ تحفظات متفق عليها مستقرة: ومن قبيل الممارسة المقبولة حالياً أن الدول التي تتقاسم التقاليد أو المصالح أو الإيديولوجيات المشتركة أو المتقاربة تتفق فيما بينها على صوغ تحفظات متطابقة أو متشابهة على معاهدة ما. هذا ما كانت عليه غالباً حالة

(٦٤) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٣.

(٦٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨.

(٦٦) انظر Renata Szafarz، المرجع السابق (انظر الحاشية ...)، الصفحة ٢٩٥.

(٦٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٨ أدناه.

(٦٨) مع أن بعض المؤلفين كان لديهم، في الماضي، مفهوم "تعاقدي" للتحفظ (قارن Charles Rousseau, *Principes généraux de droit international public*, (Paris, Pédone, 1944), Vol I, p. 290؛ انظر أيضاً التعريف الذي اقترحه (James L. Briery in 1950, *ILC Yearbook ... 1950 - vol. II*, p. 238-239, par 84). وقد وضع اعتماد Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Nijhoff, 2009, p. 88, par. 34.

بلدان أوروبا الشرقية المنتسبة إلى النظام الاشتراكي^(٦٩)، أو بلدان الشمال^(٧٠) أو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أو الاتحادات الأوروبية (التي أصبحت الاتحاد الأوروبي)^(٧١). ولكن كل تحفظ من هذه التحفظات يعتبر مقدماً بالقدر نفسه أيضاً بصورة إفرادية من جانب كل دولة أو كل منظمة دولية معنية، ولذلك فهذا لا يطرح أية مشكلة بالنسبة للتعريف الوارد في اتفاقيات فيينا.

(٣) ومع ذلك، فخلال مناقشة المشروع الذي أصبح فيما بعد المادة ٢، الفقرة ١-د، من اتفاقية فيينا، أدلى أحد أعضاء اللجنة بملاحظة مفادها أن التحفظ يمكن أن لا يكون متفقاً عليه فحسب، بل أيضاً مشتركاً^(٧٢). لم تلق هذه الملاحظة، في ذلك الوقت، أي صدى، وفي نطاق الممارسة، لا يبدو أن الدول لجأت، حتى الآن، إلى صوغ تحفظات مشتركة^(٧٣). ومع ذلك فلا يمكننا استبعاد احتمال حصولها. ويبدو ذلك مرجحاً لأنه في غياب التحفظات المشتركة، بإمكاننا، اليوم، أن نذكر حالات تتكرر بشكل لا يستهان به وهي تتعلق بتقديم:

(أ) اعتراضات مشتركة على تحفظات قدمتها أطراف أخرى^(٧٤)؛

(٦٩) انظر، على سبيل المثال، التحفظات التي تقدمت بها بلغاريا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا، على الفرع ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛ وتكررت بعض هذه التحفظات منذ عام ١٩٨٩ (انظر المعاهدات/المتعددة الأطراف... الفصل الثالث-١).

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، تحفظات السويد وفنلندا على المادتين ٣٥ و٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (قارن، المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٦، ص ٧٧ و٧٩)، أو تحفظات آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الصفحات ١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٧).

(٧١) انظر على سبيل المثال تحفظات ألمانيا (رقم ١)، وبلجيكا (رقم ١)، وفرنسا (رقم ٦)، والنمسا (رقم ٥)، على نفس العهد لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، صفحة ١٢٨-١٣٢) أو "إعلانات" جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المقدمة بهذه الصفة على اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر إنتاج وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المرجع نفسه، الصفحات ٩٣٨-٩٣٩).

(٧٢) مداخلة السيد باريديس في الجلسة ٦٥١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ (حولية... ١٩٦٢، المجلد الأول، صفحة ١٦٣، الفقرة ٨٧).

(٧٣) إن التحفظات التي تقدمها منظمات دولية تنسب إلى هذه المنظمات وليس إلى دولها الأعضاء؛ ولذلك فهي لا توصف بالتحفظات الـ "مشتركة".

(٧٤) وهكذا، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله التسع الأعضاء (في ذلك الوقت) اعترضاً، في صك واحد، على "الإعلانات" التي قدمتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع. بمقتضى دفاتر النقل الدولي الطرقي المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ التي أتاح لاتحادات جمركية أو اقتصادية إمكانية أن تصبح أطراف فيها (انظر المعاهدات/المتعددة الأطراف... الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦، الصفحة ٤٧١). انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ (الاعتراضات التي تصاغ بصورة مشتركة) أدناه.

(ب) إعلانات تفسيرية مشتركة (ليس من السهل، مع ذلك، تمييزها عن التحفظات بمعناها الحصري)^(٧٥).

(٤) ولا يمكننا بالتالي استبعاد طرح المشكلة في المستقبل، وترى اللجنة أنه من الحكمة ترقب هذا الاحتمال على غرار دليل الممارسة.

(٥) ورأت اللجنة أنه لم يعد هناك شيء يستحق التكرار بشأن اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية في صوغ تحفظ: إننا لا نرى مانعا يحول دون قيامها مجتمعة بما تستطيع القيام به بدون أي شك انفراديا وبذات الشروط. وما يفرض هذه المرونة هو أنه مع تعدد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية، يُحتمل أن تتكرر في مادة التحفظات السوابق التي شكلها تقديم الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها أعلاه، إذ إن هذه المؤسسات تشارك دولها الأعضاء في بعض الصلاحيات؛ ومن جهة أخرى فإن إلزام هؤلاء بالتصرف بصورة مستقلة عن المؤسسات التي ينتمون إليها يعتبر مصطنعا إلى حد بعيد. وفضلاً عن ذلك، إن هذه الممارسة ليست، على الصعيد النظري، مخالفة لروح التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا: إن عملاً وحيداً صادراً عن عدد من الدول يمكن اعتباره عملاً انفرادياً ما دام الموجه إليه أو إليهم ليسوا أطرافاً فيه^(٧٦).

(٦) وعلى صعيد الممارسة، قد يكون لمثل هذه التحفظات المشتركة أيضاً ميزة كبيرة تتمثل في تبسيط كل من مهمة المودع - الذي يجوز له توجيه نص التحفظ الذي أبداه بصورة مشتركة إلى الأطراف الأخرى دون الحاجة إلى إرسال إخطارات عديدة - وهذه الأطراف الأخرى التي يجوز لها، إن أرادت ذلك، أن ترد عليه باستخدام صك واحد.

(٧) وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب التقدم خطوة إلى الأمام للتفكير في إمكانية صوغ تحفظات جماعية تلتزم فيها مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية لا بمجرد صوغ التحفظ بصورة مشتركة، بل بسحبه أو تعديله سويًا فقط، مما يستتبع أيضاً عدم إمكانية قبول الأطراف الأخرى له أو الاعتراض عليه إلا وهي متحدة. بيد أنه تبين أن هذه الإمكانية لها على ما يبدو عيوب تفوق ما لها من مزايا:

(٧٥) انظر الإعلانات التي قدمها "الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء" أو التي قدمتها، مثلاً، هذه الدول وحدها بشأن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٨)، أو اتفاق ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الأرصاد المتداخلة (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٧). وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة).

(٧٦) يتعلق الأمر بما يمكن تسميته "أفعال انفرادية متعددة الأطراف"؛ انظر بشأن هذه النقطة التقرير الأول للسيد ف. رودريغيز - سيدنيو عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول (الوثيقة A/CN.4/486، الفقرتان ٧٩ و ١٣٣، حولية ١٩٩٨...، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٣٣٧ و ٣٤٣).

• فعلى الصعيد الممارسة، يمكنها أن تزيد من صعوبة سحب التحفظات الذي كثيراً ما يعتبر "شراً لا بد منه" ^(٧٧)، عن طريق جعل التخلي عن أحد التحفظات المشتركة مرهوناً باتفاق جميع الدول أو المنظمات الدولية التي أبدته؛

• وعلى الصعيد النظري، قد يترتب عليها أن يتسنى لمجموعة من الأطراف أن تفرض على الأطراف الأخرى القواعد المتعلقة بالتحفظات التي قد تكون اتفقت عليها، مما لا يتوافق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات؛ وبعبارة أخرى، قد يتفق بعض الدول أو المنظمات الدولية على اعتبار أن التحفظ الذي تصوغه بصورة جماعية لا يمكن سحبه أو تعديله إلا بصورة جماعية، غير أن مثل هذا الاتفاق يعد عقداً مبرماً بين أغيار تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى التي تتعلق بها التحفظ.

(٨) تلك هي الأسباب التي دعت اللجنة عند تفكيرها في إمكانية صوغ التحفظات التي تجري صياغتها بصورة مشتركة إلى توضيح أن شيئاً لا ينتقص من خضوع هذه التحفظات للنظام العام للتحفظات الذي يحكمه إلى حد كبير "طابعه الانفرادي" الذي لا يمكن أن تنال منه هذه الصياغة المشتركة.

(٩) ويجدر أيضاً توضيح أن حرف العطف "أو" المستخدم في المبدأ التوجيهي ١-١-٥ ^(٧٨) لا يستبعد مطلقاً إمكانية صوغ التحفظات على نحو مشترك عن طريق دولة أو عدة دول وعن طريق منظمة دولية أو أكثر، وينبغي أن يفهم منه "و/أو". ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل صيغة النص المتفق عليه ثقيلة للغاية.

٦-١-١ التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة

يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

(٧٧) انظر بيان روبرتو أغو في الجلسة ٧٩٧ للجنة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، حولىة ... ١٩٦٥، المجلد الأول، ص ١٦٦.

(٧٨) "... من جانب عدة دول أو منظمات دولية ...".

التعليق

(١) يفيد تعريف مقبول عموماً بأن شرط الاستبعاد (*opting out*) أو (*contracting out*) هو حكم اتفاقي تلتزم بموجبه الدولة بالقواعد الواردة في المعاهدة ما لم تعلن، في غضون فترة معينة، عن نيتها بعدم الالتزام بقواعد معينة منها^(٧٩).

(٢) وشروط الاستبعاد هذه شائعة جداً. ونقف على أمثلة لها في اتفاقيات اعتمدت تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(٨٠)، أو مجلس أوروبا^(٨١)، أو منظمة العمل الدولية^(٨٢)، أو في اتفاقيات أخرى مختلفة. ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية لندن المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن منع التلوث الناشئ عن السفن:

"يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل مرفقا من المرفقات الثالث والرابع والخامس

(٧٩) انظر: Bruno Simma, "From Bilateralism to Community Interest in International Law", *RCADI*, 1994-VI, vol. 250, p. 329. وانظر أيضاً: Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or Against Their Will", *RCADI*, 1993, vol. 241, pp. 264 et suiv.

(٨٠) انظر الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ بشأن تسوية تنازع القانون الوطني مع قانون مكان الإقامة: "يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات تنازع القوانين المتعلقة بمسائل معينة". انظر أيضاً المادة ٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية.

(٨١) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات والمؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧: "يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن عند إيداع وثيقة تصديقه، أن قبوله لا يشمل: (أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛ أو (ب) الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم". انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات وبشأن الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات: ("يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها لن تطبق أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف") والفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧: ("يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها تستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية"). للاطلاع على أمثلة أخرى انظر: Sia Spiliopoulou, Åkermærk, "Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *ICLQ* 1999, pp.504-505.

(٨٢) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٦٣ لعام ١٩٣٨ بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل: "يجوز لكل عضو يصدق على الاتفاقية أن يستبعد من الالتزام الناشئ عن تصديقه: (أ) باباً من الأبواب الثاني أو الثالث أو الرابع؛ (ب) أو البابين الثاني والرابع؛ (ج) أو البابين الثالث والرابع، بإعلان يرفق بهذا التصديق.

أو المرفقات كلها (ويشار إليها أدناه بالمرفقات الاختيارية) من هذه الاتفاقية. ورهنا بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من هذه المرفقات بأكمله^(٨٣).

(٣) وهناك جدال حول معرفة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة عملاً بشروط الاستبعاد هذه تعتبر أم لا تعتبر تحفظات. وأقوى الحجج القائلة بعدم اعتبارها تحفظات تتعلق دون شك بالمعارضة الدائمة والحازمة لمنظمة العمل الدولية لهذه المماثلة في الوقت الذي تلجأ فيه هذه المنظمة نفسها بانتظام إلى أسلوب الاستبعاد^(٨٤). فقد شرحت المنظمة، في ردها على استبيان لجنة القانون الدولي، موقفها كما يلي:

"ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع، منذ وقت طويل وبصورة مستمرة، ممارسة تتمثل في عدم قبول تسجيل وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما قال أحد الكتاب، فإن 'هذه المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات قديمة قدم منظمة العمل الدولية نفسها' (انظر: W. P. Gormley, 'The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe', *Fordham Law Review*, 1970, p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكل الثلاثي للمنظمة. ويشار عادة إلى مذكرتين بكونهما مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة ١٩٢٧ المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولة التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية، بيان ١٩٥١ الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

"فقد كتب مدير منظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، بشأن اتفاقيات العمل، ما يلي:

'إن هذه الاتفاقات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقاً لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير جائزة، حتى ولو قبلتها كل

(٨٣) ترد الأحكام المدرجة أدناه على سبيل المثال ولا تخل بأي حال من الأحوال بقائمة شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في شتى المحافل. وللإطلاع على أمثلة أخرى انظر بصفة عامة: P. H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris 1979, pp. 171-172.

(٨٤) انظر أيضاً G. Raimondi, «Réserves et conventions internationales du travail», in J.-Cl. Javillier et B. Gernigon, *Les normes internationales du travail : un patrimoine pour l'avenir, Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos*, Bureau International du Travail, Genève, 2004, p. 527 à 539.

الدول المعنية، لأن الحقوق التي حولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقَض إذا كانت موافقة الحكومات كافية لوحدها لتعديل جوهر الاتفاقيات والخروج على مقتضاها' (انظر: [League of Nations, Official Journal, 1927, at p. [882].

"وبنفس المعنى، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، ما يلي:

'تعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع بأي تحفظ. وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم قبول التحفظات. وتعزز هذا الرأي وتسند ممارسته مستمرة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٦ عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية' (انظر ICJ Pleadings, 1951، الصفحات ٢١٧ و ٢٢٧-٢٢٨).

"وصرح ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيان أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ المعقود في فيينا بما يلي:

'تتناق التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع وهدف هذه الاتفاقيات. ولا تنطبق الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية بتاتا بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها "ممثلو أرباب العمل والعمال"، حسب تعبير الدستور "بمركز متساو مع مركز الحكومات". وبطبيعة الحال يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعاً واسعاً، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاماً حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في أحكام الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقاً لإجراءاته الاعتيادية. وكل نهج آخر لن يعمل إلا على تقويض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة من المعايير الموحدة'.

"ومحمل القول فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، فإنه يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشيا مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة التي أخضعت لتحفظات (على سبيل المثال، أبلغت في العشرينات حكومات بولندا والهند

وكوبا بأن ما تعترم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائز: انظر: (Official Bulletin, vol. II, p. 18, and vol. IV, p. 290 à 297). كما رفضت المنظمة الاعتراف بالتحفظات التي اقترحتها بيرو في ١٩٣٦. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بليز على الاتفاقية رقم ١٥١ لتضمنه تحفظين حقيقيين (١٩٨٩). وفي كل حالة من هذه الحالات، سحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

"ومن المفيد أن يلاحظ المرء أن الرأي الذي كان سائداً في السنوات الأولى للمنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقتصر بشرط محدد يقضي بالأبلا يسري مفعول التصديق إلا عندما تصدق دول أخرى أيضاً على نفس الاتفاقية (انظر منظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، ١٩٢١، الصفحة ٢٢٠). وكما قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٧،

‘لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل لا تتضمن إلا شرطاً يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، فعلاً، يكون أثرها عادياً تماماً وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي خلطها بالتصديقات المشفوعة بالتحفظ التي من شأنها أن تعدل الجوهر الحقيقي للاتفاقيات التي يعتمد عليها مؤتمر العمل الدولي’ (للاطلاع على أمثلة للتصديقات المشفوعة بشروط موقفة، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، انظر Written Statement of the ILO in Genocide Case, ICI Pleadings, 1951 at pp. 264-265).

ولا توجد أمثلة حديثة لهذه الممارسة. ومبدئياً، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد ١٢ شهراً من تسجيلها لدى المدير العام.

"ورغم حظر صياغة التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحياناً، أن ترفق إعلانات - اختيارية أو إجبارية حسب الأحوال. ويمكن أن يحدد الإعلان الإلزامي نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد تفاصيل أخرى أساسية. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومجمل القول أن الإعلانات الإلزامية والاختيارية تتعلق بتحديدات تسمح بها الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، ‘هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها بها المؤتمر عند اعتماده للاتفاقية ولا يمكن مقارنة أي منها من الوجهة القانونية والوجهة العملية بالتحفظات’ (انظر ICI Pleadings, 1951, p. 234). ومع ذلك، يرى البعض أن أدوات المرونة هذه لها في كل الأغراض

العملية نفس الأثر الفعلي للتحفظات' (انظر Gormley، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٧٥)^(٨٥).

- (٤) وترى اللجنة أن هذا المنطق يعكس تقليداً محترماً غير أنه غير مقنع:
- فأولاً، مما لا شك فيه أن اتفاقيات العمل الدولية توضع في ظروف خاصة تماماً، غير أنها معاهدات بين الدول ولا تغير مشاركة الممثلين غير الحكوميين فيها من طبيعتها القانونية شيئاً؛
 - وثانياً، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي للاتفاقية التي يتبين قصورها لا يدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقاً لشرط استبعاد: فالاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسراً على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأولية؛ ولا يهم في هذا أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا؛
 - وأخيراً، وهو الأهم، فإن هذا الموقف التقليدي لمنظمة العمل الدولية يدل على مفهوم تقييدي لفكرة التحفظات يختلف عن مفهومها المعتمد في اتفاقيات فيينا وفي دليل الممارسة هذا.

(٥) والواقع أن هذه التعاريف لا تستبعد بتاتا صوغ تحفظات، لا بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، كما دوتتها المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، بل استناداً إلى أحكام اتفاقية محددة. ويتضح ذلك تماماً من المادة ١٩ (ب) من الاتفاقيتين التي تنص على أنه "لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة..." أو الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي بمقتضاها "[لا يتطلب] التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة [...] أي قبول لاحق...".

(٦) وعليه، لا يكفي أن تنص المعاهدة صراحة على إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان^(٨٦)، لكي يوصف ذلك الإعلان بكونه تحفظاً أم لا. وهذا بالضبط هو موضوع "شروط التحفظات" التي يمكن تعريفها بأنها "أحكام من المعاهدة [...] تنص على الحدود التي ينبغي^(٨٧) للدول في إطارها أن تصوغ تحفظات بل وتحدد مضمون هذه التحفظات"^(٨٨).

(٨٥) الرد على الاستبيان، الصفحات ٣ إلى ٥.

(٨٦) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٨٧) من الأدق استخدام كلمة "يجوز".

(٨٨) Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 12

(٧) والواقع أن شروط الاستبعاد تنتمي بوضوح إلى شروط التحفظات، كما تنتمي الإعلانات الانفرادية التي تصدر بناء عليها إلى هذه التحفظات "المحددة" والتي "تأذن بها صراحة" المعاهدة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار اتفاقيات العمل الدولية^(٨٩). فهي فعلاً إعلانات انفرادية تصاغ عند التعبير عن قبول الالتزام^(٩٠) وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها، وهذا ما يطابق تماماً تعريف التحفظات نفسه؛ ولا يبدو للوهلة الأولى على كل حال أنها خاضعة لنظام قانوني مستقل أو أنها ينبغي أن تكون خاضعة له.

(٨) وفيما عدا غياب كلمة "تحفظ"، لا نرى ما يميز شروط الاستبعاد السالفة الذكر^(٩١) عن شروط التحفظات غير القابلة للنقاش، مثل المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها^(٩٢)، أو المادة ٣٣ من الاتفاقية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية والتجارية^(٩٣)، أو المادة ٣٥ المعنونة "التحفظات" من اتفاقية لوغانو لمجلس أوروبا المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بيئياً^(٩٤). ويتبين بالتالي أن الإعلانات التي تصدر عند التعبير عن القبول بالالتزام بمقتضى شروط الاستبعاد هي، في

(٨٩) غير أنه من غير المشكوك فيه أنه جرى العمل داخل منظمة العمل الدولية على ممارسة تعبير في حكم القانون. وبموجب هذه الممارسة، لا يقبل الإعلان الانفرادي الذي يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية إذا لم يوجد نص صريح يميز ذلك. ويصدق نفس القول لا ريب على الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر Georges A.L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", RCDIP 1969, pp. 388-392). غير أن هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(٩٠) فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد ولكن بعد إعلان الدولة المصدرة لها عن قبولها الالتزام، انظر أدناه، الفقرة ١٧ من التعليق.

(٩١) انظر الفقرة ٢ من التعليق.

(٩٢) "يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحق استبعاد تطبيق الفصل الأول" (تبين المادة ٢٨ أن الأمر يتعلق بإمكانية صوغ "التحفظات").

(٩٣) "يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ وكذلك الفصل الثاني كلياً أو جزئياً. ولا يقبل أي تحفظ آخر".

(٩٤) "يجوز لكل طرف أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه يحتفظ بالحق في ... (ج) عدم تطبيق المادة ١٨".

شكلها وآثارها^(٩٥)، مشاهمة من كل الجوانب للتحفظات عندما تنص على هذه الأخيرة حصراً شروط التحفظات^(٩٦).

٩) ولا يتعارض عدم جواز أن تعترض دولة طرف على إعلان صادر بموجب شرط استبعاد من هذا القبيل مع وصف هذا الإعلان بأنه تحفظ. ولكن يصدق هذا القول على أي تحفظ يصاغ بموجب شرط تحفظ يصدر بموجب شروط تحفظ: فطالما نصت المعاهدة صراحة يصاغ بموجب شرط تحفظ لأن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة تعلم من الإذن الوارد صراحة بالمعاهدة أن هذا كان متوقعا وتكون قد قبلت سلفاً في المعاهدة ذاتها التحفظ أو التحفظات المعنية. ومع ذلك، يتعلق الأمر بمشكلة ذات صلة بالنظام القانوني لهذه الإعلانات وليس بتعريفها^(٩٧).

١٠) والواقع أن شروط الاستبعاد تأتي في شكل "تحفظات تفاوضية" بالمفهوم المتداول (والمضلل) لهذه العبارة التي نشأت في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتطورت في إطار مجلس أوروبا^(٩٨). وهذا المصطلح، بالمدلول الدقيق للكلمة، "يعني أن التحفظ - وليس فقط الحق في صوغ التحفظ - هو الذي يكون موضوع المفاوضات"^(٩٩). فالأمر إذن لا يتعلق على الإطلاق بـ "التحفظات" بالمدلول الدقيق للكلمة، بل بشروط تحدد بدقة خلال التفاوض على المعاهدة وتوضح بشكل دقيق وتقييدي ماهية التحفظات التي يمكن إبدائها على المعاهدة المعنية.

(٩٥) انظر W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negotiated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, pp. 75-76.

(٩٦) انظر Pierre - Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 169; Sia Spiliopoulou Åkermark, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, p. 505 et 506.

(٩٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-١-١ (إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة).

(٩٨) انظر Georges A.L. Droz, «Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé», *RCDIP* 1969, p. 385 à 388; Héribert Golsong, «Le développement du droit international régional» in S.F.D.I., Colloque de Bordeaux, *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1977, p. 228; Sia Spiliopoulou Åkermark, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, p. 489 et 490.

(٩٩) Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 196. وتستخدم هذه العبارة داخل مجلس أوروبا بمعنى أوسع وتعني "الإجراء الذي تبين بموجبه، إما في متن الاتفاقية نفسها أو في مرفق، حدود الإمكانيات المتاحة للدول في صوغ تحفظ ما" (Héribert Golsong, «Le développement du droit international régional» in S.F.D.I., Colloque de Bordeaux, *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1977, p. 228 (التأكيد مضاف)؛ وانظر أيضاً Sia Spiliopoulou Åkermark, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, p. 498 والصفحتان ٤٨٩ و ٤٩٠ أيضاً).

(١١) صحيح أن من الملاحظ أن بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل) تتضمن في آن واحد شروط استبعاد وتحفظات^(١٠٠). ولا شك أن ذلك يدل على غموض مصطلحي أكثر مما يدل على تمييز مقصود^(١٠١). ومن المثير للانتباه بالإضافة إلى ذلك، أن هذه المنظمة تذكر، في ردها على استبيان اللجنة، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات في حين أن كلمة "تحفظ" لم ترد في شرط الاستبعاد النموذجي للغاية هذا^(١٠٢).

(١٢) وتتفق الفرضية الواردة في المبدأ التوجيهي ١-١-٦ مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٨:

"مع عدم الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣، لا يكون لموافقة الدولة [أو المنظمة الدولية] على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أحازت المعاهدة ذلك...".

(١٣) وهذا الحكم، الذي اعتمدته مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(١٠٣) دون تعديل، يرد في المادة الأولى من الباب الثاني ("عقد المعاهدات")، ويقيم صلة بالمواد ١٩ إلى ٢٣ المخصصة، بالتحديد، للتحفظات. وقد شرحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الختامي لعام ١٩٦٦ بشأن مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات:

"تنص بعض المعاهدات صراحة لفائدة الدول المشاركة على إمكانية عدم الالتزام إلا تجاه طرف أو أطراف معينة في المعاهدة أو عدم الالتزام بأجزاء معينة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ممكناً بطبيعة الحال. غير أنه في غياب أحكام من هذا القبيل، تكون القاعدة المعترف بها هي أن التصديق أو الانضمام... إلخ ينطبق وجوباً على المعاهدة برمتها. وإذا كان بالإمكان صوغ تحفظات على أحكام محددة من المعاهدة وفقاً لحكم المادة ١٦ [١٩] في نص الاتفاقية، فإنه لا يمكن ألا يكون الالتزام إلا تجاه أطراف محددة من أطراف

(١٠٠) راجع المادتين ٧ (انظر الحاشية... أعلاه)، و٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ بشأن الحد من تعدد الجنسيات والأمثلة الواردة في س. س. آكرمارك، المرجع السابق، الصفحة ٥٠٦، الحاشية ١٢١.

(١٠١) بالمثل، فإن كون بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحظر صوغ أية تحفظات في حين أنها تسمح بإعلانات معينة يمكن مقارنتها بشروط الاستبعاد (انظر المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) ليس بالأمر الحاسم في حد ذاته. ولا شك أنه ناجم، مرة أخرى، عن غموض مصطلحي أكثر مما هو ناجم عن اختيار مقصود يتوخى إحداث آثار قانونية محددة.

(١٠٢) انظر الحاشية... .

(١٠٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدوران الأولى والثانية (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٦٩)، وثائق المؤتمر، (A/CONF.39/11/Add.2)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: F.70.V.5)، تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧، الصفحة ١٤١.

المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة ١ من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد ١٦ إلى ٢٠ [١٩ إلى ٢٣] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى^(١٠٤).

(١٤) وتنطوي عبارة "دون الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣" الواردة في المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على أن الخيارات تكون في الواقع، وفي بعض الحالات، تحفظات^(١٠٥). وعلى العكس من ذلك، يبدو أن هذا الحكم قد صيغ بطريقة لا تفيد ضمناً أن كل الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة تحفظات.

(١٥) وهذا هو بالتأكيد حال الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاختيار، حسبما يتبين من المبدأ التوجيهي ١-٥-٣. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضاً على بعض الإعلانات الصادرة تطبيقاً لشروط استبعاد لها نفس أثر التحفظات، أو آثار شبيهة بها ولكنها ليست مع ذلك تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة حسب تعريفها الوارد في اتفاقيتي فيينا وفي دليل الممارسة.

(١٦) وقد يحدث فعلاً أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة منها من حيث انطباقها على صاحب الإعلان لا عند التعبير عن قبول الالتزام (فقط)، بل (حتى) بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهه. وهكذا فإن:

- المادة ٨٢ من اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بمعايير الحد الأدنى تسمح للدولة العضو التي صادقت عليها بنقضها بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إما في مجموعها، أو في باب من الأبواب من الباب الثاني إلى الباب العاشر؛

- والمادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠ المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر ترخص للدول المتعاقدة بأن "تعلن في كل حين أنه يجوز عدم اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية"^(١٠٦).

- والمادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ المتعلقة بالمواريث تنص على ما يلي:

(١٠٤) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٢١٩-٢٢٠.

(١٠٥) انظر بهذا المعنى Sia Spiliopoulou Åkermark, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, p. 506.

(١٠٦) انظر بشأن الظروف التي وضع فيها هذا الحكم: Georges, A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", *RCDIP*. 1969, pp. 414-415. ويتعلق الأمر هنا بـ "تحفظ متفاوض عليه" نموذجي بالمعنى المشار إليه في الفقرة ١١ من التعليق.

"يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض هذه الأخيرة، أو تنقض فصلها الثالث فقط، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع"؛

- والمادة العاشرة من الاتفاق الإطاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلق بالخدمات والمؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ترخص للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب كل التزام خاص تم التعهد به بموجب المعاهدة بشروط معينة، وفي أي حين بعد ثلاثة أشهر من دخول الالتزام حيز النفاذ.

(١٧) ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل ليست تحفظات^(١٠٧). وفي هذا الصدد، فإن مجرد صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام ليس عنصراً حاسماً قطعاً على اعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا التي ليس لها إلا طابع تكميلي. غير أن هذا لا يمنع من أن تكون الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط استبعاد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ متميزة تماماً عن التحفظات بكونها لا تخضع انضمام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة لها لشروط. فالتحفظات عنصر في عقد ونفاذ المعاهدة كما يتبين من إدراج المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا في الباب الثاني المعنون "عقد المعاهدات وبدء نفاذها". وهي تتعلق بالقبول الجزئي لأحكام المعاهدة التي تتناولها؛ ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تعتبر من التحفظات الإعلانات الصادرة عند التعبير عن قبول الالتزام. وبخلاف ذلك، فإن الإعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة معينة تعتبر من زاوية أصحابها نقضاً جزئياً يندرج من حيث جوهره في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا المتعلق ببطالان المعاهدات وإنهاءها وتعليق تنفيذها. كما يمكن أن تندرج في الفقرة ١ من المادة ٤٤ التي لا تستبعد حق طرف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك.

(١٨) ويستبعد مثل هذه الإعلانات صراحة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ١-١-٨ من خلال عبارة "عندما تعبر تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام".

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

(١٠٧) استُبعدت المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالطلاق والمهر لعام ١٩٧٠ والتي سلف ذكرها من قائمة شروط التحفظات الواردة في المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، وهذا الأمر لا يخلو من دلالة.

التعليق

(١) على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تلتزمان الصمت على ما يبدو بشأن هذه الظاهرة، فقد اعتبرت الدول دائماً أن بإمكانها أن تشفع صيغة موافقتها على الارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف بإعلانات تشير فيها إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام والمعاهدة دون أن تسعى بذلك إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة (ولا المعاهدة ككل من بعض الجوانب المعنية) ومن ثم فإن تلك الإعلانات لا تشكل تحفظات ولكن إعلانات تفسيرية^(١٠٨).

(٢) ويصعب أحياناً التمييز بين مثل هذه الإعلانات الانفرادية وبين التحفظات بتعريفها الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ والأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما، وذلك أحياناً بمناسبة إعراب أصحابها عن قبولهم الالتزام بها، والتي لا تكون من التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، وبقدم الفرع ١-٥ من دليل الممارسة أمثلة لها. ولهذا التمييز مع ذلك أهمية عملية كبيرة لأنه يتوقف عليه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على كل إعلان من هذه الإعلانات.

(٣) ولقد ظل التمييز بوضوح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية منتفياً لفترة طويلة سواء في ممارسات الدول أو في الفقه. وفيما يتعلق بالفقه، كان الرأي الغالب يجمع بين النوعين مما جعل الذين يميزون بينهما يشعرون عامة بالحرج^(١٠٩).

(١٠٨) إن ممارسة اللجوء إلى تلك الإعلانات ضاربة في القدم وقد واكبت ظهور المعاهدات المتعددة الأطراف ذاتها. وعادة ما يشار إلى أن تاريخ ظهور هذه الممارسة يرجع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ التي تضم "في صك شامل" جميع المعاهدات المبرمة بعد هزيمة نابليون. وبمجرد ظهور هذا الشكل المتعدد الأطراف ظهر معه تحفظ وإعلان تفسيري. وقد صدر الإعلان التفسيري أول ما صدر عن بريطانيا العظمى التي أعلنت عند تبادل وثائق التصديق أن المادة الثامنة من معاهدة التحالف المبرمة مع النمسا وبروسيا وروسيا - وهي المادة التي دعت فرنسا إلى الانضمام إلى ذلك التحالف - ينبغي فهمها "على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة ... ببذل جهد مشترك ضد سلطة نابليون بونابرت ... ولكن يجب ألا تفهم على أنها تلزم صاحب الجلالة البريطانية بمواصلة الحرب بهدف فرض حكومة معينة على فرنسا". والإعلانات التفسيرية الآن شائعة للغاية كما يتبين من ردود الدول، وبقدر أقل من ردود المنظمات الدولية، على استبيان اللجنة بشأن التحفظات.

(١٠٩) انظر استعراض الفقه السابق لعام ١٩٦٩ في F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ٢٢٩، انظر أيضاً D.M. McRae, "The Legal Effect of Interpretative Declarations", *B.Y.B.I.L.* 1978, p. 156, Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Milan Giuffrè, 1996, pp. 69-82 (قبل الحرب العالمية الثانية) و pp.117-122 (بعد عام ١٩٤٥)؛ أو Sir Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press., 1984, pp. 52-53.

(٤) وساهمت عناصر كثيرة في غموض التمييز الواجب بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية من جهة أخرى:

- عدم وضوح المصطلحات؛
- عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات الدولية؛
- عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائماً من اللبس.

(٥) ويتبين عدم وضوح المصطلحات من ذات تعريف التحفظات ما دام التحفظ، بموجب اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، "إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته..."^(١١٠). ويستبعد هذا "التحديد السلبي" أية اسمية ويلزم بالاهتمام بمضمون الإعلانات نفسها وبالأثر الذي ترمي إلى إحداثه، لكن هذا التحيز لصالح المضمون على حساب الشكل قد يشجع، في أفضل الحالات، الدول على عدم الاهتمام بالاسم الذي تعطيه لإعلاناتها وبالتالي على إحداث حالات مؤسفة من الغموض أو الشك، وهنا يكمن الجانب السلبي للتعريف؛ وفي أسوأ الحالات، يسمح بذلك للدول بالتلاعب بالتسميات وإثارة الشك بشأن الطبيعة الحقيقية لنواياها^(١١١). فمن خلال إطلاق اسم "إعلانات" على صكوك تشكل بحكم الواقع تحفظات حقيقية لا جدال فيها، تأمل هذه الدول في عدم إثارة انتباه الدول الأطراف الأخرى مع بلوغ الأهداف نفسها، أو، على العكس من ذلك، تسمى "تحفظات" إعلانات من الواضح أنها خالية من أي أثر قانوني على أحكام المعاهدة، وذلك بغية إعطائها المزيد من الوزن، في حين أنها ليست تحفظات حسب تعريف فيينا.

(٦) وقد توصف صكوك تتعلق بموضوع معين بأنها "تحفظ" من قبل دولة طرف وبأنها "إعلان تفسيري" من قبل دولة أخرى^(١١٢). وأحياناً قد توصف صكوك تتعلق بموضوع واحد بأنها "تحفظات" من قبل بعض الدول، وبأنها "تفسيرات" من قبل دول أخرى بل قد لا تصفها

(١١٠) الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩، والفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(١١١) كما أشارت الدائمك في ردها على استبيان اللجنة بشأن التحفظات "يبدو أيضاً أن هناك اتجاهاً لدى الدول إلى صياغة تحفظاتها في شكل بيانات تفسيرية لأن المعاهدة لا تسمح بالتحفظ بحصر المعنى أو لأن مظهرها سيكون 'أحب إلى النفوس' في حالة الإعلان التفسيري عنه في حالة التحفظ الحقيقي".

(١١٢) وهكذا، أوضحت فرنسا وموناكو كلتاهما بعبارات متشابهة الطريقة التي فسرتا بها المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٦٦ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت موناكو هذا التفسير بوصفه تحفظاً، بينما أوضحت فرنسا صراحة أن الأمر بالنسبة لها يتعلق فقط "بتسجيل تفسيرها لهذا الحكم" - (المعاهدات/المتعددة الأطراف...، الفصل الرابع - ٢، الصفحات ١٠٤ و ١٠٦ و ١١٥ والحاشية ١٥). وكذلك، أعلنت بولندا والجمهورية العربية السورية، بالعبارات ذاتها، أنهما لا تعتبران نفسيهما ملزمتين بأحكام الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، غير أن بولندا وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه "تحفظ"، بينما وصفت سوريا إعلانها بأنه "إعلان" (المرجع نفسه، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الثامن عشر - ٧).

دول أخرى بتاتاً^(١١٣). وفي بعض الحالات، تستخدم الدولة عبارات متنوعة، يصعب تحديد ما إذا كانت ترمي إلى الإعراب عن تحفظات أو إعلانات تفسيرية وما إذا كانت لهذه العبارات مفاهيم أو دلالات يختلف بعضها عن البعض^(١١٤). وبالإضافة إلى ذلك فقد تشمل الألفاظ ذاتها في رأي الدولة ذاتها التي استخدمتها وقائع قانونية مختلفة^(١١٥). وقد يحدث أيضاً أن تنقسم الأطراف الأخرى في المعاهدة، بشأن صك معنون "إعلان" فتتعامل معه إما بوصفه إعلاناً وإما بوصفه "تحفظاً" أو على العكس من ذلك، تصف الاعتراضات على "التحفظ" هذا الأخير بأنه "إعلان"^(١١٦). ومما يزيد في عدم وضوح المصطلحات أن بعض الدول قد تقدم إعلانات تفسيرية مع رجوعها صراحة إلى أحكام اتفاقية متعلقة بالتحفظات^(١١٧).

(١١٣) انظر في هذا الصدد ملاحظات ف. هورن في *F. Horn (Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties)*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ٢٩٤ (فيما يتعلق بالإعلانات التي صدرت بشأن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

(١١٤) كما فعلت فرنسا مثلاً، عندما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيث استخدمت العبارات التالية:

- "نرى حكومة الجمهورية أن ...؟"
- "تقدم حكومة الجمهورية تحفظاً بشأن ...؟"
- "تعلن حكومة الجمهورية أن ...؟"
- "تفسر حكومة الجمهورية ...؟"

وقد جمعت كل هذه الصيغ تحت "عنوان": "إعلانات وتحفظات" (مثال ساقه روزاريو سابينزا في *Rosario Sapienza, Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحتان ١٥٤ و ١٥٥، والنص الكامل وارد في *المعاهدات المتعددة الأطراف ... الفصل الرابع - ٤*).

(١١٥) وهكذا، استخدمت كمبوديا، عند قبولها النظام الأساسي للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية، لفظة "تعلن" مرتين لتفسير مغزى قبولها؛ وبناء على طلب توضيح قدمته المملكة المتحدة والنرويج واليونان، أوضحت كمبوديا أن الجزء الأول من إعلانها يشكل "إعلاناً سياسياً"، في حين يشكل الجزء الثاني تحفظاً (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ١، الصفحتان ٦٤٤ و ٦٦٤، الحاشية ١٠).

(١١٦) على سبيل المثال، بينما سمت "البلدان الشرقية" معارضتها للمادة ١١ (المتعلقة بحجم البعثات)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، "تحفظات"، سمت الدول المعارضة هذه المعارضة "تحفظات" تارة (ألمانيا وتزانيا) و"إعلانات" تارة أخرى (أستراليا، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا) (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٨).

(١١٧) وينطبق ذلك على "إعلان" مالطة بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يشير إلى المادة ٤٢ من هذا الصك (مثال ساقه وليام شاباص، تعليق على المادة ٦٤ في *Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux and Pierre-Henri Imbert (dirs.), La Convention européenne des Droits de l'homme* (Commentaire article, par article, (Paris, Économica, 1995), p. 926).

(٧) ومما يزيد الأمر ارتباكاً أنه يندر في اللغة الفرنسية وجود تسميات أخرى غير "التحفظات" و"الإعلانات" ^(١١٨)، في حين أن المصطلحات في اللغة الإنكليزية أكثر تنوعاً نظراً لأن بعض الدول الناطقة بالإنكليزية، وبخاصة الولايات المتحدة، لا تستخدم "reservation" و"(interpretative) declaration" وحسب وإنما تستخدم أيضاً "statement" و"understanding" و"proviso" و"interpretative" و"explanation"، وما إلى ذلك. وهذه التسميات المتنوعة التي لا توجد اختلافات قطعية بينها ^(١١٩) لها الفضل في بيان أن جميع الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدة ما أو بمناسبة ليست بالضرورة تحفظات أو إعلانات تفسيرية؛ وتصف مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥ إلى ١-٣ بعض هذه الأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي لا تشكل، في رأي اللجنة، تحفظات أو إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة.

(٨) ومن نافلة القول إنه من المستبعد أن تؤدي العناصر المذكورة أعلاه بحمد ذاتها إلى تيسير البحث عن المعيار الذي لا غنى عنه للتفريق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولكن يمكن بالتأكيد البحث عنه بطريقة تجريبية من خلال البدء، كما يفعل المرء عادة ^(١٢٠)،

(١١٨) يبدو ذلك صحيحاً، بصفة عامة، بالنسبة لجميع اللغات ذات الأصل اللاتيني: ففي اللغة الإسبانية تقابل لفظة "reserva" لفظة "declaración (interpretativa)"، وفي الإيطالية تقابل "riserva" لفظة "dichiarazione (interpretativa)"، وفي البرتغالية تقابل "reserva" لفظة "declaração (interpretativa)"، وفي الرومانية تقابل كلمة "reservà" لفظة "declaratie (interpretativ)". ويقال الشيء نفسه عن الألمانية أو العربية أو اليونانية، على سبيل المثال.

(١١٩) هكذا تصف Marjorie M. Whiteman ممارسة الولايات المتحدة: "كثيراً ما يستخدم مصطلح 'understanding' للإشارة إلى إعلان لا يرمي إلى تعديل أو تحديد أي من أحكام المعاهدة على المستوى الدولي ولكنه يرمي فقط إلى توضيح أو شرح أو تناول مسألة عرضية بالنسبة لأثر المعاهدة في شكل مغاير لشكل التحفظ الفعلي [...] ويستخدم مصطلح 'declaration' و'statement' في الغالب عندما يكون من اللازم أو المستصوب عرض مسائل سياسية أو مبدئية، دون وجود نية للإخلال بالحقوق والواجبات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة (Digest of International Law, (Washington D.C., 1970), vol. 14, pp. 137-138؛ انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠ الموجهة من السيد آرثر و. روفين، المستشار القانوني المساعد لشؤون المعاهدات في وزارة الخارجية إلى السيد رونالد ف. ستو، رئيس لجنة قانون الجو والفضاء التابعة لقسم القانون الدولي لرابطة المحامين الأمريكية، والتي وردت في Digest of United States Practice in International Law, (Washington D.C., Office of the Legal Adviser, Department of State, 1980, pp. 397-398). وقد يترتب على هذه التسميات المتنوعة أثر قانوني في بعض القوانين الداخلية؛ وإن بدا أنه لا أثر لها على صعيد القانون الدولي؛ كما أنه ليس من المؤكد أن هذه الفوارق دقيقة حتى على الصعيد الداخلي؛ وهكذا، خلال المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، استفسر رئيس لجنة الشؤون الخارجية علي الفرق بين 'understanding' و'declaration'، فرد عليه نائب وزير الخارجية المكلف بالشؤون الاقتصادية قائلاً: "في الواقع، أظن أن الفرق بين 'understanding' و'declaration' فرق دقيق جداً، ولست متأكداً من أن هذا الفرق يمكن إدراكه في الواقع". استشهدت بذلك مارجوري وايتمان في Digest of International Law (vol. 14, 1970, p. 192). وحسب ما فهمه المقرر الخاص، فإن اللغتين الصينية، والروسية وجميع اللغات السلافية تسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الإعلانات "التفسيرية".

(١٢٠) انظر Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ١٤٢، أو Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ٢٣٦.

بتعريف التحفظات بغية الوصول، بواسطة المقارنة، إلى تعريف الإعلانات التفسيرية، مما يجعل من الممكن في الوقت نفسه التفريق بين كل من الإعلانات التفسيرية والتحفظات وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي لا تقع في أي من هاتين الفئتين.

(٩) وكان هذا هو موقف السير غيرالد فيتز موريس، المقرر الخاص الثالث المعني بقانون المعاهدات، الذي قام منذ تقريره الأول، في عام ١٩٥٦، بتعريف الإعلانات التفسيرية سلبياً بالمقارنة مع التحفظات، مؤكداً أن مصطلح "تحفظ"

"لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدول المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تتم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة"^(١٢١).

وكان الأمر مع ذلك يتعلق بتعريف "سلي"، "أجوف"، يدل تماماً على أن التحفظ والإعلان التفسيري يشكلان أداتين قانونيتين منفصلتين، ولكنه لم يحدد إيجابياً المقصود بعبارة "الإعلان التفسيري". كذلك، كانت العبارة المستخدمة في نهاية هذا التعريف، التي يمكن القول بأنها تخص غالباً "الإعلانات التفسيرية المشروطة" التي يرد تعريفها في المبدأ التوجيهي ١-٤، تفتقر على أقل تقدير إلى الدقة.

(١٠) وقام السير هامفري والدوك، المقرر الخاص الرابع لموضوع لتحفظات على المعاهدات، بمعالجة هذا العيب الثاني إلى حد ما في تقريره الأول المقدم في عام ١٩٦٢، إذ أزال جزئياً الغموض الذي ورد في نهاية التعريف المقترح من سلفه ولكنه قدم أيضاً تعريفاً سلبياً بحتاً:

"لا يعد تحفظاً الإعلان التوضيحي أو التفسيري أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدة الاتفاقية والذي لا ينطوي على تغيير للناتج القانونية للمعاهدة"^(١٢٢).

(١١) وفي رأي اللجنة أن هذا الأسلوب يسمح بمعرفة ما يعتبر إعلاناً تفسيرياً وما لا يعتبر كذلك؛ وهو قليل الفائدة لتحديد المقصود من الإعلان التفسيري، ولم تكن هذه المسألة موضعاً لاهتمام اللجنة خلال الفترة التي تم فيها إعداد اتفاقية فيينا^(١٢٣). ولكن من المهم أن

(١٢١) الوثيقة A/CN.4/101؛ حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٢.

(١٢٢) الوثيقة A/CN.4/144؛ حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٣٦.

(١٢٣) يؤكد مع ذلك التعليق على مشروع المادة (١)٢(د) أن الإعلان الذي يقتصر "على تحديد موقف الدولة" ليست له قيمة التحفظ (لجنة القانون الدولي، حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٦). كذلك، حاولت اليابان في تعليقاتها على مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اعتمد في القراءة الأولى أن تسد هذه الثغرة بقولها "إنه يصعب كثيراً، في الممارسة، تحديد ما إذا كان الإعلان يتسم بطابع التحفظ أو بطابع الإعلان التفسيري" واقترحت "إضافة حكم جديد [...] للتغلب على هذه الصعوبة" (السير همفري والدوك، التقرير الرابع المتعلق بقانون المعاهدات، لجنة القانون الدولي، حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحة ٤٨). ومع ذلك، اقتصر الاقتراح الياباني على إضافة فقرة إلى مشروع المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ١٩) تنص على ما يلي: "٢- يتوجب وضع كل تحفظ، لقبوله بوصفه تحفظاً طبقاً لأحكام هذه المواد، بصورة خطية مع الإشارة صراحة إلى أنه يعتبر تحفظاً" (ملاحظة وردت بمذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٤، A/CN.4/175، الصفحة ١٢٣)، وانظر أيضاً الصفحتين ١١٤ و ١١٥؛ وهنا أيضاً لم يتعلق الأمر

يحدد "إيجابياً" ما إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بشأن معاهدة يعتبر أم لا إعلاناً تفسيريّاً لأنه يؤدي إلى نتائج قانونية محددة على النحو الوارد في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(١٢) وتسمح الملاحظة التجريبية للممارسة بالقيام بطريقة معقولة بتحديد أوجه التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وأوجه الاختلاف بينهما، وباستخلاص تعريف إيجابي للإعلانات التفسيرية.

(١٣) وليس هناك ما يدعو إلى التوقف كثيراً أمام كون الإعلان التفسيري بالتأكيد إعلاناً انفرادياً^(١٢٤)، شأنه شأن التحفظ^(١٢٥). وهذه النقطة المشتركة بالتحديد هي مصدر الصعوبة الكامنة في إجراء التمييز: فطريقة التعبير عنهما واحدة؛ ومن حيث الشكل، لا يوجد، أو يكاد لا يوجد^(١٢٦)، اختلاف بينهما.

(١٤) وتتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم دقة الصيغة أو التسمية التي تستخدمها الجهة التي تقوم بإصدارها^(١٢٧). وهذا العنصر، الذي يستمد بالضرورة، ومن باب أولى، من ذات تعريف التحفظات^(١٢٨)، تؤكد ممارسة الدول والمنظمات الدولية التي لا تتردد، إزاء الإعلانات الانفرادية التي تقدمها الجهات التي تصدرها بوصفها من الإعلانات التفسيرية، في الاعتراض عليها واعتبارها من التحفظات^(١٢٩). وبالمثل،

بتعريف "إيجابي" للإعلانات التفسيرية وكانت الإضافة المقترحة تتعلق بالنظام القانوني للتحفظات أكثر من تعلقها بتعريفها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق هذا الاقتراح مع تعريف التحفظات الذي أخذ به في نهاية الأمر والذي يستبعد كل نزعة اسمية.

(١٢٤) فيما يتعلق بإمكانية إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة، انظر المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٢٥) انظر Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ٢٣٦.

(١٢٦) خلافاً للتحفظات، يمكن صوغ الإعلانات التفسيرية بصورة شفوية، وإن كان هذا ليس مستصوباً (انظر المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ (صوغ الإعلانات التفسيرية)).

(١٢٧) انظر Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen*, Berlin, Dunker & Humblot, 2005, p. 34 à 37.

(١٢٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٢٩) هناك أمثلة لا تحصى على هذه الظاهرة. وسنقتصر على ذكر بعضها المتعلق بالاتفاقيات الحديثة العهد:

- اعتراض هولندا على الإعلان التفسيري للجزائر بخصوص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦ (المعاهدات/التعددية الأطراف ...، الفصل الرابع - ٣)؛
- ردود فعل دول كثيرة على إعلان الفلبين بشأن اتفاقية مونتيفو باي لعام ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦)؛
- اعتراض المكسيك الذي اعتبر أن الإعلان الثالث، الذي نُعت رسمياً بأنه تفسيري، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، "يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع هدفها" (المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩)؛

يقدم جميع المؤلفين تقريباً الذين تناولوا هذا التمييز الدقيق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أمثلة كثيرة لإعلانات انفرادية وصفت من جانب الدول التي قامت بإصدارها بأنها إعلانات تفسيرية في حين أنهم يعتبرونها تحفظات أو العكس^(١٣٠).

١٥) وينتج عن ذلك أن الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، إعلانات انفرادية تصدرها الدولة أو المنظمة الدولية بصرف النظر عن صيغتها أو تسميتها من جانب الجهة التي تصدرها^(١٣١). ولكن الأداتين مختلفتان كثيراً نتيجة لاختلاف الغاية التي ترمي إليها الجهة التي تصدرها.

١٦) فكما يتبين من تعريف التحفظات، الهدف من التحفظات هو "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام" على الجهة التي

- رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه حكومة تونس إلى أنها لن تتخذ، لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، "أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي" (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

ويحدث كذلك أن تتوخى الدول "صاحبة ردود الفعل" الحلين وتعرب عن ردود فعلها تبعاً لما إذا تعلق الأمر بتحفظ أو بإعلان تفسيري، وذلك مرة أخرى أياً كانت التسمية التي اختارها واضع الإعلان. وهكذا ردت ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إعلان تفسيري ليوغوسلافيا بشأن معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١ بأن تناولت على التوالي ما إذا كان الإعلان فعلاً إعلاناً تفسيرياً (وهو ما رفضته تلك الدول) أو تحفظاً (وهو ما اعتبرته متأخراً وغير متوافق مع هدف المعاهدة ومقصدها) (مثال ساقه، Luigi Migliorino, *Declarations and Reservations to the 1971 Seabed Treaty*, I.Y.B.I.L., 1985, p. 110). وعلى نفس المنوال، اعترضت ألمانيا وهولندا على إعلانات أصدرتها بلدان أوروبا الشرقية بشأن تعريف عبارة القرصنة بصيغتها الواردة في الاتفاقية ما دام لتلك الإعلانات الأثر الذي يترتب على التحفظات (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الواحد والعشرون - ٢). وكذلك شككت دول كثيرة في الطابع الحقيقي "للإعلانات" المصرية (المتأخرة) بشأن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر، على وجه الخصوص، رد فعل فنلندا "دون الحكم على مضمون الإعلانات التي تبدو، بحكم طبيعتها، تحفظات...") (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٣)؛ وانظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه.

ولا يتردد القضاة والمحكمون في طرح تساؤلات حول الطابع الحقيقي للإعلانات الانفرادية التي تصدرها دولة بشأن معاهدة، وفي إعادة تسميتها عند الاقتضاء؛ انظر الأمثلة الواردة أدناه في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (النص والتسمية).

- ١٣٠) انظر مثلاً، Derek Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", B.Y.B.I.L., 1976, 1977, p. 68; Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties* (المرجع السابق (الحاشية... أعلاه)، الصفحات ٢٧٨-٣٢٤؛ D.M. McRae, "The Legal Effect of Interpretative; Declarations", B.Y.B.I.L., 1978, p. 162, note 1; Luigi Migliorino, "Declarations and Reservations to 1971 Seabed Treaty", I.Y.B.I.L., 1985, pp. 106-123; Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali* (المرجع السابق (الحاشية... أعلاه)، الصفحات ١٥٤-١٧٦؛ Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, op. cit. (supra note 283), p. 154 à 176. Rosa Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados*, Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena (Universidad de Murcia, 2004), p. 380 à 381.

- ١٣١) هذا لا يعني أن الصيغة أو التسمية المستعملة لا تؤثر مطلقاً على التمييز. فقد تعتبر، كما يتبين من المبدأ التوجيهي ١-٣-١، مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

تصدره^(١٣٢) أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل^(١٣٣). والإعلانات التفسيرية تنشُد هدفاً مختلفاً يُستشف من تسميتها: فهي تهدف إلى تفسير المعاهدة ككل أو أحكام معينة من المعاهدة.

(١٧) وقد يعتبر هذا - بل ويجب أن يعتبر - عنصراً رئيسياً في التعريف ولكنه لا يخلو مع ذلك من مشاكل ذات صعوبة كبيرة^(١٣٤) - وفي مقدمتها معرفة ما هو المقصود بمصطلح "التفسير"، وهو مفهوم معقد للغاية، يتجاوز توضيحه بكثير إطار هذا الدليل^(١٣٥).

(١٨) فتكفي ملاحظة أنه، وفقاً لعبارة كثيراً ما تكررهما محكمة العدل الدولية يجب أن يُفهم "من عبارة 'تفسير' التحديد الدقيق لمعنى ونطاق" صك ملزم قانوناً^(١٣٦)، هو في هذه

(١٣٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١.

(١٣٣) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ٢.

(١٣٤) انظر أيضاً ... Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen*، المرجع السابق (الحاشية ...)، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(١٣٥) فيما يتصل بمفهوم التفسير، انظر خاصة التقارير المقدمة من Hersch Lauterpacht à l'Institut de droit international, I.D.I., «De l'interprétation des traités», *Ann. I.D.I.*, 1950, p. 366 à 423 et 1952, t.I, p. 197 à 223 et t.II, p. 359 à 406; V.D. Degan, *L'interprétation des accords en droit international*, La Haye, Nijhoff, 1963, p. 176; Myres S. McDougall, H.D. Laswell and J.C. Miller, *The Interpretation of Agreements and World Public Order*, Yale U.P., 1967, p. 410 et Dordrecht, Nijhoff, 1993, p. 536; Serge Sur, *L'interprétation en droit international public*, Paris, L.G.D.J., 1974, p. 449; Mustapha Kamil Yasseen, «L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne», *R.C.A.D.I.* 1976-III, vol. 151, p. 1 à 114; Marteen Bos, «Theory and Practice of Treaty Interpretation», *N.I.L.R.* 1980, p. 3 à 38 et 135 à 170; Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, New York, Cambridge University Press, 2ème édition, 2007, p. 230 à 233; Ulf Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Dordrecht, Springer, 2007, p. 10 à 13; Richard K. Gardiner, *Treaty Interpretation*, Oxford, Oxford University Press, 2008, p. 26 à 33; Alexander Orakhelashvili, «The Recent Practice on the Principles of Treaty Interpretation», en Alexander Orakhelashvili et Sarah Williams, *40 Years of the Vienna Convention on the Law of Treaties*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2010, p. 117; Panos Merkouris, «Introduction: Interpretation is a Science, is an Art, is a Science», en Malgosia Fitzmaurice, Olufemi Elias et Panos Merkouris, *Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties: 30 Years on*, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2010. p. 1 à 13.

(١٣٦) انظر محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧، تفسير الحكمين رقم ٧ و ٨ (مصنع شورووف)، مجموعة الأحكام، المجموعة ألف، العدد ١٣، الصفحة ١٠؛ وانظر أيضاً محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ في قضية حق اللجوء"، مجموعة الأحكام، ١٩٥٠، الصفحة ٤٠٢.

الحالة، معاهدة. فالعنصر الأساسي هو أن التفسير لا يعني التنقيح^(١٣٧)، فبينما تهدف التحفظات إلى إجراء تعديل، إن لم يكن في نص المعاهدة، فعلى الأقل في أثرها القانوني، فإن الإعلانات التفسيرية تقتصر من حيث المبدأ على تحديد المعنى والنطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها. ولما كانت عبارة "وتهدف به إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها" تكرر التعريف المقبول عموماً لكلمة "تفسير" فلقد رأت اللجنة أن يكون من باب الحشو إدراج كلمة "تفسير" في صلب المبدأ التوجيهي ١-٢.

١٩) وعبارة "تحديد المعنى والنطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها" تضيف بلا شك جانباً ذاتياً إلى تعريف الإعلانات التفسيرية. بيد أن كل تفسير انفرادي ينطوي على جانب ذاتي^(١٣٨). وعلاوة على ذلك، ووفقاً لنفس الروح التي تحكم تعريف التحفظات، تتميز هذه الإعلانات عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصاغ بشأن المعاهدات بالأثر القانوني الذي ترمي إليه الجهة المصدرة للإعلان، وبعبارة أخرى بنيتها (التي تكون ذاتية بالضرورة)، وليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد عن هذه الروح فيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية^(١٣٩).

٢٠) وطبقاً لممارسة منتشرة على نطاق واسع، قد يتعلق التفسير موضوع هذه الإعلانات، بأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل^(١٤٠). وتم سد الثغرة التي وجدت بشأن هذه النقطة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، التي أدت باللجنة إلى إضافة الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١-٤ المتعلق بالتحفظات "الواسعة النطاق"، بالموافقة على المبدأ التوجيهي ١-٢، لمجاعة الممارسة المتبعة فعلاً من الدول والمنظمات الدولية.

(١٣٧) انظر محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، مجموعة الأحكام، ١٩٥٠، الصفحة ٢٢٩، أو الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب، مجموعة الأحكام، ١٩٥٢، الصفحة ١٩٦.

(١٣٨) التفسير الناجم عن اتفاق يعتبر تفسيراً رسمياً (ويقترض "موضوعياً") للمعاهدة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٦-٣).

(١٣٩) Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ...، المرجع السابق (الحاشية ...)، الصفحة ٨٧.

(١٤٠) من بين الأمثلة العديدة على ذلك، انظر الإعلان التفسيري لتايلند بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ١٩٠) والإعلان التفسيري لنيوزيلندا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ١، الصفحة ٩٢٠)؛ وانظر أيضاً أعلاه الإعلان البريطاني المشار إليه في الحاشية ...

٢١) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب أن يضاف إلى تعريف الإعلانات التفسيرية عنصر زمني من قبيل العنصر الذي يرد في تعريف التحفظات^(١٤١). ورأت مع ذلك أن الاعتبارات العملية المتعلقة بالحرص على تفادي إساءة الاستعمال، والتي دعت الذين وضعوا اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ إلى الأخذ بهذا الحل^(١٤٢)، لا تنطبق بنفس القوة على الإعلانات التفسيرية^(١٤٣)، على الأقل فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدرها الدول دون تعليق مشاركتها على الموافقة على التفسير المقترح^(١٤٤).

٢٢) وعلى أي حال، ليس هناك ما يدعو إلى وجود هذه القيود الزمنية فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية^(١٤٥). وليس من باب المصادفة أن ترد القواعد المتعلقة بالتحفظات والقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات في أجزاء منفصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: فالأولى ترد في الباب الثاني المتعلق بعقد المعاهدات وبدء نفاذها؛ والثانية ترد في الباب الثالث بالاقتران مع القواعد المتعلقة بمراجعة المعاهدات وتطبيقها^(١٤٦).

٢٣) وهذا يعني أن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية انفرادياً بشأن المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى أحكام المعاهدة لا تعدو أن تكون إلا عناصر، من بين عناصر أخرى، لتفسيرها. وهي تتواجد مع تفسيرات أخرى، مترامنة معها أو سابقة أو لاحقة لها، قد تصدر من أدول متعاقدة أو منظمات متعاقدة أخرى، أو هيئات ثالثة، مختصة بوضع تفسير تكون له حجية ويكون ملزماً للأطراف.

٢٤) وهكذا فإنه حتى إذا ما كان ممكناً اعتبار صك يقدمه طرف "بصدد إبرام معاهدة"، في ظل ظروف معينة، جزءاً من "السياق" لأغراض تفسير المعاهدة، وفقاً لما تنص عليه صراحة

(١٤١) "يقصد بـ 'التحفظ' إعلان إنفرادي (...) تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقلد دولة ما إشعاراً بالخلافة في المعاهدة..." (المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١) (التأكيد مضاف).

(١٤٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرات ٧ إلى ١٢.

(١٤٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ والتعليق المتصل به.

(١٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٤٥) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري).

(١٤٦) الواقع أنه لا تنقطع الصلة بين تكوين القانون الدولي وتطبيقه، أو بين تفسيره وتطبيقه: "يفترض تنفيذ القواعد تفسيرها مسبقاً. وقد يكون التفسير صريحاً أو ضمناً، وفي هذه الحالة فإنه يتداخل مع تدابير التفسير" (Serge Sur, In Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, Paris, (Montchrestien, 1997), p. 163). وذهب البعض أيضاً إلى أبعد من ذلك بالتأكيد على أن "القاعدة القانونية، منذ إنشائها وإلى حين تطبيقها على الحالات الفردية، مسألة تتعلق بالتفسير" (A.J. Arnaud, "Le médium et le savant – signification politique de l'interprétation juridique", *Archives de philosophie du droit*, 1972, p. 165) (cité par Denys Simon, *L'interprétation judiciaire des traités* (d'organisations internationales, (Paris, Pédone), p.7).

الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإنه لا مجال هنا للحديث عن أي قيد زمني. ثم أن الفقرة ٣ من نفس المادة تدعو صراحة المفسر إلى أن "يراعي، في نفس الوقت إلى جانب السياق"، كل اتفاق لاحق يبرم بين الأطراف وكل ممارسة تتبع فيما بعد. فتلک الاتفاقات أو تلک الممارسة اللاحقة قد تستند إلى إعلانات تفسيرية قد تقدم في أي وقت من حياة المعاهدة: وقت إبرامها، أو عند إعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها النهائية على الالتزام بها، أو عند تطبيق المعاهدة^(١٤٧).

٢٥) وذلك هو ما أعرب عنه السير همفري والدوك، في موقفه المبين في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات حيث لاحظ فيه أن الإعلان قد يقدم:

"أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع أو التصديق أو في أي لحظة أخرى، أو قد يقدم فيما بعد أثناء 'الممارسة اللاحقة'"^(١٤٨).

٢٦) وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات العامة، فإن تقييد تقدم الإعلانات التفسيرية بفترة زمنية محدودة، على غرار ما ينص عليه تعريف التحفظات، قد ينطوي على عائق خطير إذ يجعله لا يتماشى مع الممارسة. وإذا كانت الإعلانات تقدم غالباً في اللحظة التي تعرب فيها الدول والمنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام، فإن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال.

٢٧) ومما يثير الدهشة أن الدول تحاول الالتفاف على القيد الزمني المنصوص عليه للحق في صوغ التحفظات، بعرضها، في بعض الأحيان، بعد انقضاء أجل على أنها إعلانات تفسيرية. وهذا ما حدث مثلاً في حالة "الإعلان" الذي قدمته يوغوسلافيا بشأن معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١^(١٤٩)، أو الإعلان الذي قدمته مصر بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(١٥٠). وفي كلتا الحالتين، أثار هذان "الإعلانان" احتجاجات الأطراف المتعاقدة الأخرى مدفوعة بحقيقة أن الإعلانين هما في الواقع تحفظان، وفي الحالة الثانية تكون المادة ٢٦ من اتفاقية بازل (التي تحظر التحفظات) لا تسمح لأي دولة بأن تقدم إعلانات في حدود معينة إلا "عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأكيدها أو الانضمام إليها". واستدللاً بالنص يتضح أنه إذا كان الأمر يتعلق

(١٤٧) هذه الإمكانية الأخيرة أقرت بها محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ المتعلقة بمركز أفريقيا الجنوبية الغربية: "التفسيرات التي تعطيها الأطراف ذاتها للصكوك القانونية - حتى وإن لم تكن قاطعة في معناها - تظل تنطوي على قيمة إثباتية كبيرة عندما تتضمن اعتراف أحد الأطراف بالالتزامات الواقعة عليه بموجب صك من الصكوك" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٠، الصفحتان ١٣٥-١٣٦). وقد اعتمدت المحكمة في هذه الحالة على إعلانات قدمتها جنوب أفريقيا في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بشأن تفسير انتدابها على أفريقيا الجنوبية الغربية، وهو اتفاق كان قد أبرم في ١٩٢٠.

(١٤٨) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحة ٥٢.

(١٤٩) انظر الحاشية ... أعلاه.

(١٥٠) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السابع والعشرون - ٣، الحاشية ٥، الصفحتان ٩٦٩ و ٩٧٠.

بإعلانات تفسيرية حقيقية (وإذا لم تكن اتفاقية بازل قد حددت أجلاً) لكانت هذه الإعلانات قد قدمت في أوقات أخرى غير لحظتي التوقيع على المعاهدة أو الموافقة على الالتزام بها.

٢٨) وهذا في الواقع أمر مألوف في الممارسة. ومن الجدير بالذكر هنا أن الدول أو المنظمات الدولية عندما تصوغ اعتراضات على تحفظات أو تتخذ مواقف بشأن إعلانات تفسيرية تقدمها دول متعاقدة أو منظمات متعاقدة أخرى، فإنها غالباً ما تطرح بدورها تفسيرها الخاص لأحكام المعاهدة^(١٥١). وليس ثمة في الظاهر أي سبب يحول دون اعتبار هذه "المقترحات المضادة" لإعلانات تفسيرية حقيقية أو على الأقل عندما ترمي إلى إيضاح معنى ونطاق المعاهدة في نظر صاحب الإعلان^(١٥٢)؛ والحال أنها بالضرورة إعلانات تقدم في وقت لاحق، للوقت الذي يجوز فيه تقديم التحفظات.

٢٩) وفي ظل هذه الحقائق، ليس من الممكن البتة أن يدرج في تعريف عام للإعلانات التفسيرية تحديد للوقت الذي ينبغي أن تقدم فيه مثل تلك الإعلانات.

٣٠) ومع ذلك، تؤكد اللجنة أن عدم تعرض المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي ينبغي صوغ الإعلان التفسيري فيه، حرصاً على عدم تقييد حرية الدول والمنظمات الدولية في التصرف وعلى عدم مخالفة الممارسة المستقرة، لا ينبغي أن يعتبر تشجيعاً على صوغ مثل هذه الإعلانات بغير مقتض. وما دام لا يجوز الاحتجاج بنفس الإعلانات التفسيرية "البسيطة"^(١٥٣) في مواجهة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الموقف قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الإعلانات ويكون مصدراً للصعوبات. ولتلافي ذلك، تقتضي السياسة الحكيمة أن يتجنب الأطراف في المعاهدة الإعلانات التفسيرية الفوضوية عن طريق القيام بطريقة تقييدية بتحديد الوقت الذي يمكن إصدارها فيه كما هو الحال، مثلاً في اتفاقية

(١٥١) انظر بهذا المعنى D.W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", *Australian Yb.I.L.* 1995, pp.24 et 42-45. وانظر المثال الذي استشهد به هذا المؤلف (الصفحة ٤٣) على ردود هولندا على تحفظات البحرين وقطر على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية أو "التفسير المضاد" للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على البند ٨ من الإعلان الإيطالي المتعلق بتلك المعاهدة. (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٨، الصفحتان ٤١٧ و ٤١٨).

(١٥٢) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٥٣) مقابل الإعلانات التفسيرية المشروطة موضوع المبدأ التوجيهي ١-٤.

مونتيغو باي لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(١٥٤) واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(١٥٥).

(٣١) ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من عدم تعرض المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلان التفسيري أن الإعلانات التفسيرية يمكن في جميع الحالات أن تقدم في أي وقت:

- من جهة، لأن هذا ما قد تمنعه رسمياً المعاهدة ذاتها^(١٥٦)؛
- ومن جهة أخرى، لأنه يبدو من المستبعد أن تقدم دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً مشروطاً^(١٥٧) في أي لحظة من عمر المعاهدة: فالتساهل بهذه الطريقة يجعل قدراً غير مقبول من الشك يخيم على حقيقة ونطاق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛
- أخيراً فإنه حتى وإن تعلق الأمر بإعلانات تفسيرية بسيطة، فهي لا تقدم أو تعدل في أي وقت إلا إذا قبلتها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى صراحة أو إذا لم يلتزم إعلان ضدها.

(٣٢) وهذه مسائل هي التي تم توضيحها في الفصل الثاني من دليل الممارسة المتعلق بصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٥٨).

(٣٣) ومن المسلم به أن هذا التعريف لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها وأن نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات تكون واجبة أيضاً فيما يتعلق

(١٥٤) المادة ٣١٠: "لا تمنع المادة ٣٠٩ [التي تستبعد التحفظات] دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات، أيًا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة" (التأكيد مضاف).

(١٥٥) المادة ٢٦: "١- لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها. ولا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، أيًا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة" (التأكيد مضاف).

(١٥٦) انظر المثالين الواردين في الحاشيتين ٣٢٣ و ٣٢٤ أعلاه. وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-٥ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٥٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٥٨) انظر بوجه خاص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري) والتعليق على هذا المبدأ.

بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها.

(٣٤) ومما يؤيد هذه الملاحظة أن التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ ينطوي، في رأي اللجنة، على ميزة مزدوجة لكونه يسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية عن التحفظات من ناحية وعن غيره من الإعلانات الانفرادية من ناحية أخرى، ولكونه في الوقت نفسه تعريفاً عاماً بالقدر الكافي لشمول مختلف فئات الإعلانات التفسيرية^(١٥٩).

١-٢-١ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

التعليق

(١) الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، يمكن أن تشترك في صوغها اثنان أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية. غير أن المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الذي يعترف بهذه الإمكانية فيما يتعلق بالتحفظات، يبدو وكأنه عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي، حيث لا توجد بهذا الصدد أية سابقة واضحة^(١٦٠). والحال ليس كذلك فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، حيث توجد للإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة أمثلة في القانون القائم.

(٢) وبالفعل لا يندر، كما في حالة التحفظات، أن تقوم عدة دول بالتشاور، الواحدة مع الأخرى، قبل صياغة إعلانات متطابقة أو متشابهة جداً. وكان هذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة إلى العديد من الإعلانات التفسيرية التي صاغتها بلدان "الكتلة الشرقية" قبل عام ١٩٩٠^(١٦١)، والإعلانات التفسيرية التي قدمتها بلدان الشمال الأوروبي فيما يتعلق بعدة اتفاقيات^(١٦٢)، أو الإعلانات التي أدلت بها ثلاث عشرة دولة عضواً من أعضاء الجماعة الأوروبية عند التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ وأكدتها وقت التصديق عليها، وجاء فيها ما يلي:

(١٥٩) للاطلاع على الطريقة التي يتم بها التمييز، انظر المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣.

(١٦٠) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٣.

(١٦١) انظر مثلاً إعلانات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (كوبا صاغت تحفظاً صريحاً، أما صياغة إعلان فييت نام فتتسم بالغموض) (المعاهدات المتعددة الأطراف ... الفصل الثالث - ٣، الصفحتان ٦٠ و ٦١) أو إعلانات الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس ورومانيا بشأن المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المراجع نفسه، الفصل السادس عشر - ١، الصفحتان ٧١٦ و ٧١٧).

(١٦٢) انظر، مثلاً، إعلانات آيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المراجع نفسه، الفصل الثالث - ٦، الصفحات ٧٧ إلى ٧٩).

"تقوم [كل دولة]، بوصفها دولة عضواً في الجماعة الأوروبية، بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية، طبقاً لالتزاماتها الناشئة عن قواعد المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية بالقدر الذي تنطبق فيه هذه القواعد"^(١٦٣).

(٣) وفي الوقت نفسه، وخلافاً لما جرى حتى الآن في مجال التحفظات، صدرت أيضاً إعلانات مشتركة فعلاً، صاغتها في صك واحد "الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء" أو صاغتها تلك الدول الأعضاء وحدها. وقد جرى هذا بصورة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- النظر في إمكانية قبول المرفق جيم - ١ من بروتوكول الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التعليمية والعلمية والثقافية لعام ١٩٧٦^(١٦٤)؛
- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢^(١٦٥)؛
- تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٦٦)؛
- تنفيذ اتفاق ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة^(١٦٧).

(٤) وثمة سوابق فعلية تبرر من باب أولى اعتماد مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالإعلانات التفسيرية مشابه للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ المتعلق بالتحفظات.

(٥) وكما هو الشأن بالنسبة للتحفظات، يجب أن يكون مفهوماً، من جهة، أن إمكانية هذا التقديم المشترك للإعلانات التفسيرية لا تخل بالنظام القانوني الذي يسري عليها والذي يحكمه إلى حد كبير "الطابع الانفرادي"^(١٦٨)، ومن جهة أخرى أن أداة العطف "أو" المستخدمة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١^(١٦٩) لا تستبعد إمكانية تقديم الإعلانات التفسيرية على نحو مشترك عن طريق دولة أو عدة دول وعن طريق منظمة أو عدة منظمات دولية، وينبغي أن يفهم منه أنه يعني "و/أو"؛ ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل صيغة النص المتفق عليه ثقيلة للغاية^(١٧٠).

(١٦٣) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٣، الصفحتان ٩٣٤ و ٩٣٥.

(١٦٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر - ٥، الصفحة ٧٠١.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧، الصفحة ٩٧٨.

(١٦٦) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٨، الصفحة ٩٨٣.

(١٦٧) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٧، الصفحتان ٨٨٠ و ٨٨١.

(١٦٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٨.

(١٦٩) "... عدة دول أو منظمات دولية ...".

(١٧٠) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٩.

٦) إن تطابق صيغتي المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-٢-١ لا يعني مع ذلك أن نفس النظام القانوني ينطبق على الإعلانات التفسيرية المشتركة من جهة وعلى التحفظات المشتركة من جهة أخرى. وقد يكون، خاصة، لإمكانية صياغة الإعلانات شفويًا وعدم صياغة التحفظات بنفس الطريقة تأثير على هذا النظام. غير أن هذه المشكلة تتعلق بجوهر القانون المنطبق وليس بتعريف الإعلانات التفسيرية.

٧) وتساءلت اللجنة فضلاً عن ذلك عما إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى بحث الفرضية التي تقوم فيها جميع الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة بصوغ إعلان تفسيري مشترك، وعما إذا لم يفقد التفسير المقترح، في هذه الحالة، طابعه الانفرادي ليصبح إجراءً جماعياً حقاً. وبدا للجنة أن الحال ليس كذلك، فلفظة "عدة" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ تستبعد هذه الفرضية التي تغطيها بالعكس من ذلك الفقرتان ٢(أ) و ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المتعلقة بالاتفاقات الملحقة ذات الصلة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

التعليق

١) ينتج عن المقارنة بين المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-٢ أن الإعلانات التفسيرية تتميز أساساً عن التحفظات بالهدف الذي تنشده الدولة أو المنظمة الدولية التي تقدمها: فصوغ تحفظ تهدف الدولة أو المنظمة الدولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (أو لجوانب معينة من المعاهدة ككل) تجاهها؛ وبصوغ إعلان تفسيري، تهدف الدولة أو المنظمة الدولية إلى توضيح وتحديد المعنى والنطاق اللذين تنسبانهما للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها.

٢) بعبارة أخرى،

- يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه تحفظ على مسألة معرفة ما إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي يصدر عنها الإعلان؛
- يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه إعلان تفسيري على مسألة معرفة ما إذا كان هدفه تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي ينسبه مقدّم الإعلان إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها.

٣) وهذا ما يؤكد الاجتهاد القانوني. وهكذا، ففي قضية بيلوس *Belilos*، "أقرت المحكمة مثلها مثل اللجنة والحكومة، بأن من الضروري التحقق من النية الأصلية للجهة مصدرة الإعلان^(١٧١). وكذلك، ففي قضية الجرف القاري لبحر إيرواز، اعتبرت هيئة التحكيم الفرنسية - البريطانية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات الفرنسية بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري والاعتراضات البريطانية، "أن المسألة المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقتهما القانونية بموجب الاتفاقية^(١٧٢)."

٤) إن هذا التمييز واضح نسبياً من حيث المبدأ، ومع ذلك يصعب وضعه موضع التنفيذ، وذلك خصوصاً لأن الدول والمنظمات الدولية قلما تفصح عن مقاصدها لا بل تجهد نفسها أحياناً في تمويهها، ولأن المصطلحات المستخدمة لا تشكل معياراً كافياً للتمييز. والغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو إعطاء بعض الإيضاحات عن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها لإعمال التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٥) هذه المبادئ التوجيهية قابلة، مع ما يلزم من تغييرات، المبادلة للانطباق على التمييز الهام جداً أيضاً بين الإعلانات التفسيرية المطلقة والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تستند هي الأخرى، كما يبين ذلك المبدأ التوجيهي ١-٤ إلى نية مقدم الإعلانات: في كلتا الحالتين يهدف هذا الأخير إلى تفسير المعاهدة ولكن، في حالة الإعلانات التفسيرية المطلقة، لا يجعل من التفسير المعتمد شرطاً لمشاركته في المعاهدة في حين أن هذا التفسير لا يمكن، في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فصله عن التعبير عن موافقته على التقيد به.

١-٣-١ الطريقة التي يتم بها التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، من أجل القيام من خلالها بتحديد نية الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

(١٧١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Publications de la Cour européenne des Droits de l'homme*, Série A, vol. 132, par. 48, p. 23. التأكيد مضاف.

(١٧٢) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، قضية رسم حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية (الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم، الفصل الثامن عشر، الفقرة ٣٠، الصفحة ١٥٦) (التأكيد مضاف).

التعليق

(١) يتمثل الغرض من هذا المبدأ التوجيهي بالطريقة التي يجدر اتباعها لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. ولهذه المسألة أهمية كبيرة ذلك أن أي "التزام بالتسمية" وفقاً لتعريف الإعلان والتحفظ^(١٧٣) مستبعد.

(٢) وكما يشير إلى ذلك المبدأ التوجيهي ١-٣، يتمثل المعيار الأساسي الذي يسمح بالتمييز في الأثر القانوني الذي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الإعلان الانفرادي إحداثه. وليس من المؤكد بالتالي أنه يجدر البحث عن نية الجهة التي تصوغ الإعلان عند صوغ إعلانها: فهل كانت تقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة (أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها) تجاهها؛ أم كانت تقصد تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي تعطيه للمعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها؟ في الحالة الأولى نحن أمام تحفظ؛ أما في الحالة الثانية فنحن أمام إعلان تفسيري^(١٧٤).

(٣) ولقد تم التساؤل، في الفقه، عما إذا كان يجب تطبيق "اختبار ذاتي" (ما الذي يريد مقدم الإعلان أن يفعله؟) أو "اختبار موضوعي" أو "مادي" (ما الذي فعله؟). ترى اللجنة أنه يوجد هنا بديل خاطئ. فعبارة "تستهدف منه"، الواردة في تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية تعني بكل بساطة أن الأثر القانوني الذي تنشده الجهة التي تصوغ التحفظ أو تصوغ الإعلان قد لا يتم التوصل إليه لأسباب مختلفة (عد الجواز، اعتراضات الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى)؛ ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق أن الاختبار الذاتي وحده ينطبق: فلا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة - والموضوعية - للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى (أو سيفضي) إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ "أياً كانت صياغته أو تسميته"؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على تحديد أو توضيح المعنى والنطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق ببيان تفسيري.

(١٧٣) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١ اللذين يعرفان التحفظ والإعلان بشكل صريح، بصرف النظر عن صيغتهما أو تسميتهما. بيد أنه لا يستخلص من ذلك أنهما لا فائدة لهما لأغراض التمييز (انظر المبدأ التوجيهي ١-٣-٢).

(١٧٤) انظر أيضاً، Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen ...* المرجع السابق (الحاشية....)، الصفحات ٨٨ إلى ٩٢، و Rosa Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados*, *Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena* (Universidad de Murcia, 2004), p. 37 à 39.

(٤) ومن المستحسن الانطلاق من مبدأ أن الهدف المنشود ينعكس في نص الإعلان. فالمشكلة هي إذاً مشكلة تقليدية إلى حد بعيد وتتمثل في التفسير ويمكن حلها باللجوء إلى القواعد العادية للتفسير في القانون الدولي "فإدراك المضمون الحقيقي للإعلانات، التي تنسم عادة بالتعقيد، والتي تصدرها الدول لدى التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها، مسألة استنباط يجب معالجتها باللجوء إلى قواعد التفسير العادية" (١٧٥).

(٥) ولم تتردد بعض السلطات القضائية الدولية في تطبيق القواعد العامة لتفسير المعاهدات على التحفظات (١٧٦)؛ وهذا يبدو أمراً مشروعاً لا سيما وأن التحفظات، خلافاً للإعلانات الانفرادية الأخرى المقدمة بخصوص معاهدة ما (١٧٧)، لا يمكن فصلها عن المعاهدة التي تنطبق عليها. غير أن اللجنة ترى أن هذه القواعد وإن كانت تعطي بيانات مفيدة إلا أنها لا يمكن تطبيقها بكل بساطة على التحفظات والإعلانات التفسيرية بحكم طابعها الخاص: لا يمكن تطبيق القواعد السارية على الصكوك التعاهدية على صكوك/انفرادية، بدون توخي الحذر اللازم (١٧٨).

(٦) وقد ذكرت بذلك مؤخراً محكمة العدل الدولية بخصوص الإعلانات الاختيارية عن قبول اختصاصها الإلزامي:

"إن النظام الذي ينطبق على تفسير الإعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي ليس مماثلاً للنظام الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتفسير المعاهدات (...). وتشير المحكمة إلى أن أحكام اتفاقية فيينا لا يمكن أن تطبق إلا بطريقة القياس بقدر ما أنها تتفق مع الطابع الفريد من نوعه للقبول الانفرادي باختصاص المحكمة (١٧٩).

(٧) وتذكر اللجنة أن الإعلانات موضوع البحث تختلف عن التحفظات والإعلانات الانفرادية. وهذه الإعلانات التي تُقدّم بشكل انفرادي فيما يتصل بنص تقليدي تجمع بينها وبين التحفظات ذلك سمات مشتركة هامة، ويبدو من الضروري مراعاة التحذير الذي وجهته المحكمة فيما يتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية التي تقدّمها دولة أو منظمة دولية

(١٧٥) Massimo Coccia, "Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights", *California Western International Law Journal*, 1985. p.10.

(١٧٦) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، OC-3/83، القيود المفروضة على عقوبة الإعدام (المادة ٤(٢) والمادة ٤(٤)) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الصفحة ٦٢، الصفحة ٨٤.

(١٧٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ أدناه.

(١٧٨) انظر فيما يتعلق بتفسير التحفظات بوجه عام المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦.

(١٧٩) انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية/اختصاص المحكمة في مجال مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٦؛ وانظر أيضاً حكم المحكمة الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الاعتراضات الأولية)، الفقرة ٣٠.

بخصوص معاهدة بغية تحديد طابعها القانوني. وقد أدت هذه الاعتبارات باللجنة إلى عدم الإحالة بلا تحفظ إلى "القاعدة العامة للتفسير" وإلى "الوسائل التكميلية للتفسير" المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(١٨٠).

(٨) وبناء على هذه الملاحظة يبقى أن هذه الأحكام تشكل مبادئ توجيهية مفيدة، وبشكل خاص الإعلان الانفرادي المتعلق بأحكام المعاهدة، مثل المعاهدة

"يجب أن يُفسر مع دراسة نصّه وفقاً للمعنى الذي يجب إعطاؤه عادة للألفاظ التي صيغ بها في السياق العام للمعاهدة (...). ويجب اتباع هذه الطريقة، فيما عدا إذا ترك التفسير الناتج عنه المعنى غامضاً أو غير واضح، أو أفضى إلى نتيجة تافهة أو غير معقولة بشكل واضح (...).

وبالتالي، ودون استبعاد إمكانية اللجوء، في حالات استثنائية، إلى سبل تفسير إضافية، يجب أن يخضع التفسير لأولوية النص"^(١٨١).

(٩) وحتى وإن كان الفقه لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية^(١٨٢)، فإن الفقه القانوني يجمع على أن النص الفعلي للإعلان يجب أن يحظى باهتمام ذي أولوية:

• "يبدو أن هذا الشرط [الذي فرضه التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري، حكماً عليه من عباراته، يتجاوز التفسير البسيط ... وعليه فإن المحكمة تستخلص ... أن هذا 'التحفظ' يجب أن يعتبر 'تحفظاً' وليس مجرد 'إعلان تفسيري'^(١٨٣)؛

• "وفي القضية الحالية، ستفسر اللجنة قصد الحكومة المدعى عليها بأن تأخذ في اعتبارها كلاً من العبارات الفعلية للإعلان التفسيري المذكور آنفاً والأعمال التحضيرية التي سبقت تصديق سويسرا على الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]."

(١٨٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ (التحفظات على المعاهدات) والتعليق على هذا المبدأ. انظر أيضاً Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... المرجع السابق (الحاشية ...)، الصفحة ٨٩.

(١٨١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، OC-3/83، القيود المفروضة على عقوبة الإعدام (المادتان ٤(٢) و ٤(٤) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفقرتان ٦٣ و ٦٤، الصفحتان ٨٤ و ٨٥.

(١٨٢) انظر مع ذلك Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحات ٢٦٣-٢٧٢. وللاطلاع على بيان أوجز وأوضح، انظر D.W. Greig, «Reservations: Equity as a Balancing Factor?», *Australian Yb.I.L.* 1995, p. 26.

(١٨٣) قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قضية تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية (الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم، الفصل الثامن عشر، الفقرة ٥٥، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠). (التأكيد مضاف).

"وفيما يتعلق بالعبارات المستخدمة [...]، تعتقد اللجنة أنها تظهر بالفعل نية من جانب الحكومة لمنع ...

[...]

"وبالنظر للعبارات المستخدمة في الإعلان التفسيري السويسري ...، وكذلك جملة الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، تقبل اللجنة حجة الحكومة المدعى عليها بأنها قصدت أن تضيف على هذا الإعلان التفسيري نفس أثر التحفظ"^(١٨٤).

• "وبغية إثبات الطابع القانوني لذلك الإعلان، لا بد من النظر إلى ما وراء العنوان وحده والسعي إلى تحديد المضمون المادي"^(١٨٥).

• "إذا أظهر الإعلان وجود نية واضحة على استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم معين من أحكام معاهدة ما، يجب اعتباره تحفظاً ملزماً، حتى وإن صيغ في شكل 'إعلان'. وفي هذه الحالة، يكون الإعلان الذي قدمته الحكومة الفرنسية لدى انضمامها إلى العهد [الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦] واضحاً: فهو يرمي إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٧ على فرنسا، وهو أمر تأكد باستخدام عبارة 'غير منطبق' "^(١٨٦).

١٠) ونادراً ما استندت الهيئات القضائية الدولية التي كان لها أن تبت في مشاكل من هذا النوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلانات التفسيرية قيد البحث لإكمال تدعيم حججها. وهكذا فقد سلّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيليلوس، بأن "صياغة النص الفرنسي الأصلية" للإعلان السويسري "وإن كانت لا توفر الوضوح التام إلا أنه يمكن فهمها على أنها تحفظ"^(١٨٧) "فاعتبرت [مثلها] مثل اللجنة والحكومة المعنية، بضرورة محاولة معرفة

(١٨٤) قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، في قضية تيميلتاش، قرارات وتقارير، نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٨٢، الصفحتان ١٣١-١٣٢.

(١٨٥) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، في قضية بيليلوس، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرتان ٤٢ و ٤٩، الصفحة ٢٤. وفي نفس القضية، توصلت اللجنة إلى استنتاج مغاير، يستند هو أيضاً إلى كل من صياغة النص والأعمال التحضيرية (المرجع نفسه، الفقرة ٤١، الصفحة ٢٠)؛ وأعطت اللجنة، بأوضح مما فعلت المحكمة، أولوية للعبارات المستخدمة في الإعلان السويسري (الفقرة ٩٣ من تقرير اللجنة)؛ انظر تعليقي أيان كامرون وفرانك هورن "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", G.Y.B.I.L. 1990, (pp. 71-74).

(١٨٦) بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٨٧/٢٢٠، المقرر المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قضية ت. ك. ضد فرنسا، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، الفقرة ٨-٦، الصفحة ١٤٠.

(١٨٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قضية بيليلوس، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف المجلد ١٣٢، الفقرتان ٤٤ و ٤٩، الصفحة ٢٢.

نَّية صاحب الإعلان" وقررت لذلك أن تأخذ بعين الاعتبار الأعمال التحضيرية للإعلان^(١٨٨) مثلما فعلت اللجنة في نفس القضية وفي قضية تيملناتش^(١٨٩).

(١١) وترى اللجنة أنه ينبغي الأخذ بجانب الحذر في هذا الصدد. فلا شك، كما لوحظ، أنه " ما دام التحفظ عملاً انفرادياً من جانب الطرف الذي أصدره، جاز تقديم أدلة من مصادر ذلك الطرف الداخلية بشأن إعداد التحفظ لإظهار قصده من التحفظ"^(١٩٠). غير أنه في الممارسة اليومية للقانون، يبدو من الصعب المناقشة بالاحتكام المنهجي إلى الأعمال التحضيرية من أجل تحديد طبيعة إعلان انفرادي متعلق بإحدى المعاهدات: فهي ليست دائماً معلنة^(١٩١)، ويبدو من الصعب على أي حال أن يطلب من حكومات أجنبية الرجوع إليها.

(١٢) ولهذا السبب لا يكرر المبدأ التوجيهي ١-٣-١ ما جاء في نص المادة ٣٢ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ودون الإشارة مباشرة إلى الأعمال التحضيرية، يكفي بالدعوة إلى إيلاء الاعتبار الواجب "لغاية الجهة التي صاغت الإعلان عند صوغ الإعلان". وهذه الصيغة مستوحاة مباشرة من الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك بين إسبانيا وكندا:

"تفسر المحكمة... أحكام الإعلان، بما في ذلك التحفظات الواردة فيه، بطريقة طبيعية ومعقولة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لغاية الدولة المعنية عند قبولها الولاية الإلزامية للمحكمة"^(١٩٢).

(١٣) ويذكر المبدأ التوجيهي ١-٣-١ أيضاً أنه لأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الصادر بشأن إحدى المعاهدات، يتعين تفسيره "في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها". فالمعاهدة تمثل فعلاً، في هذه الحالة، العنصر الرئيسي "للسياق" المنصوص عليه في القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(١٩٣): فلئن كان التحفظ أو

(١٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨، الصفحة ٢٣.

(١٨٩) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، قضية تيملناتش، القرارات والتقارير، ١٩٨٣، الفقرات ٧٦-٨٠، الصفحتان ١٣١ و ١٣٢.

(١٩٠) Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, 9th. ed., vol. I, Peace, Longman, London, p. 1242. يورد المؤلفان تديلاً على ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية الجرف القاري لبحر إيجه، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٧٩، الصفحة ٣٢.

(١٩١) في قضية بيلوس، أشار ممثل الحكومة السويسرية إلى المناقشات داخل الحكومة ولكنه احتسب بطبيعتها السرية (انظر Iain Cameron and Frank Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", G.Y.B.I.L. 1990, p.84).

(١٩٢) الحكم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٩.

(١٩٣) انظر في هذا الصدد الفتوى الآتفة الذكر الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الحاشية... أعلاه)، الفقرة ٨.

الإعلان التفسيري يمثل صكاً انفرادياً مستقلاً عن المعاهدة التي يتعلق بها، فهو مع ذلك متصل بها اتصالاً وثيقاً ولا يمكن تفسيره بمعزل عنها.

(١٤) ويمكن تطبيق الطريقة المبينة في المبدأ التوجيهي ١-٣-١ على التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٩٤). ويتعين في هذه الحالة أيضاً تحديد نية الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان، ويتم ذلك قبل كل شيء بتفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعبيره.

٢-٣-١ الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

التعليق

(١) ترد القاعدة العامة التي تتيح تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً في المبدأ التوجيهي ١-٣-١. ويكمل المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و ٣-٣-١ هذه القاعدة العامة من حيث إنهما يأخذان في الاعتبار بعض الحالات المعينة التي تظهر بصورة متواترة والتي من شأنها أن تيسر هذا التحديد. ويتمتع هذان المبدأان التوجيهيان في هذا الصدد بطابع تكميلي فيما يتعلق بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١-٣-١، ليس بوصفهما من القواعد تفسيرية، ولكن كوسيلتين لتحديد ما إذا كان الإعلان التفسيري الانفرادي يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً.

(٢) وعلى النحو المذكور في المبدأين التوجيهيين ٣-١ و ٢-٣-١، لا يتحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي الذي يصاغ بشأن إحدى المعاهدات بصيغته أو بتسميته وإنما بالأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه. ويترتب، في حقيقة الأمر، على تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ والمكرر في المبدأ التوجيهي ١-١، وعلى تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-١ ما يلي:

- من جهة، تنسم التحفظات والإعلانات التفسيرية بالهدف الذي ترمي إليه الجهة التي تصدرها: أي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الجهة التي تصدر التحفظ، وتحديد أو إيضاح المعنى الذي تسنده الجهة التي تصدر الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها؛

(١٩٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ أدناه.

- ومن جهة أخرى، تتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم صلة الصيغة أو التسمية التي تختارها الجهة المصدرة لها بالموضوع^(١٩٥).

(٣) وقد انتقد بعض المؤلفين عدم الاكتراث للمصطلحات التي تعتمدها الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان إذ يرون أنه يستحسن "قبول ما يصدر عن الدول بحذافيره" واعتبار الإعلانات الانفرادية التي يسميها أو يصوغها أصحابها أنفسهم على أنها تحفظات في حد ذاتها، واعتبار ما يسمونه إعلانات تفسيرية بمثابة ذلك^(١٩٦). ولهذا الموقف ميزتان هما البساطة (الإعلان التفسيري هو ما تعلن الدول أنه إعلان تفسيري) وإضفاء طابع "أخلاقي" على الممارسة المتبعة في هذا الشأن بمنع الدول من "التلاعب" بنعوت الإعلانات التي تصوغها بغرض الالتفاف حول القواعد المتعلقة بالتحفظات أو حتى خداع شركائها^(١٩٧).

(٤) إلا أن هذا الموقف يواجهه، في نظر اللجنة، اعتراضان مبطلان هما:

- أولاً، لا يتفق هذا الموقف مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا نفسها: فإذا كان من الممكن أن يشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً "أياً كانت صيغته أو تسميته"، فإن ذلك يعني بالضرورة أن "إعلانات" بسيطة (حتى وإن نعتها أصحابها صراحةً بأنها تفسيرية) يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية، ويعني ذلك ضمناً وبالضرورة أيضاً أن المصطلحات لا تشكل معياراً مطلقاً يمكن الاعتماد عليه في تعريف الإعلانات التفسيرية؛

- ثانياً، يتناقض هذا الموقف مع الممارسة والفقه القانوني وموقف غالبية المذاهب القانونية^(١٩٨).

(٥) ويجدر بالذكر، بوجه خاص، أن القضاة والمحكمين الدوليين وأجهزة الإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لا يأخذون بمذهب الاسمية ويجرّسون، بدلاً من الوقوف عند تسميات الإعلانات الانفرادية التي تضيفها الدول إلى قبولها بالالتزام، على البحث عن حقيقة النوايا كما تظهر من مضمون الإعلان، أو حتى من السياق الذي صدر فيه الإعلان.

(٦) وعلى هذا الأساس، أنعمت هيئة التحكيم المكلفة الفصل في النزاع الفرنسي - البريطاني بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إيرواز النظر في قول المملكة المتحدة إن التحفظ الفرنسي الثالث

(١٩٥) ينجم ذلك في كلتا الحالتين عن عبارة "أياً كانت صيغته أو تسميته".

(١٩٦) انظر، مثلاً، تحليل الإعلان الصادر عن فرنسا لدى التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو في عام ١٩٧٣ وتحليل هيكتور غروس إسبيل لذلك الإعلان "Hector Gros Espiell" ("La signature du Traité du Tlatelolco par la Chine et la France", A.F.D.I., 1973, p.141، غير أن المؤلف يعتمد على بارامترات أخرى). وكذلك كان الموقف الذي اتخذته اليابان، في عام ١٩٦٤، في ملاحظاتها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى (انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الحاشية...).

(١٩٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الفقرة ٥.

(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤ إلى ٨.

على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ ليس، في واقع الأمر، سوى مجرد إعلان تفسيري^(١٩٩). وعلى النحو نفسه، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاش، استناداً إلى الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وسيراً على

"رأي أغلب المذاهب القانونية، في هذه النقطة، أنه إذا أصدرت دولة إعلاناً وقدمته على أنه شرط لقبولها الالتزام باتفاقية وعلى أن الهدف منه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة منها، وجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً، أي كانت تسميته ..."^(٢٠٠).

وانتخبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف نفسه في قضية بيلوس: فقد أضافت سويسرا إلى الصك الخاص بتصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً انفرادياً معنوناً "إعلان تفسيري"؛ ورأت المحكمة مع ذلك أن هذا الإعلان يشكل تحفظاً حقيقياً.

"تسلم المحكمة، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من النية الأصلية لصاحب الإعلان [...]".

"ومن أجل معرفة الطابع القانوني لهذا الإعلان، يجب النظر إلى ما وراء العنوان وحده والسعي إلى تحديد المضمون المادي"^(٢٠١).

وانتهجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النهج نفسه في قرارها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في قضية ت.ك. ضد فرنسا: فقد استندت إلى المادة ٢(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كي تقرر عدم مقبولية بلاغ يتعلق بعدم احترام فرنسا للمادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن حكومة فرنسا أعلنت لدى انضمامها إلى العهد أنه "نظراً إلى المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية [...] فإن المادة ٢٧ لا تنطبق إزاء الجمهورية". ولاحظت اللجنة

"في هذا الصدد أن الأثر المنشود من الإعلان وليس تسميته هو الذي يحدد طبيعته"^(٢٠٢).

(١٩٩) القرار المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الأمم المتحدة، قرارات التحكيم الدولية، المجلد ١٨، الفقرتان ٥٤ و ٥٥، الصفحتان ١٦٩-١٧٠. انظر الحاشية... أعلاه.

(٢٠٠) القرار المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرارات والتقارير، شباط/فبراير ١٩٨٣، الفقرات ٦٩ إلى ٨٢، الصفحات ١٢٨-١٣٢؛ التأكيد مضاف.

(٢٠١) الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرتان ٤٨ و ٤٩، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٢٠٢) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، المقرر المتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، الفقرة ٨-٦، الصفحة ١٤٠، انظر كذلك في نفس الموضوع، القرارات الصادرة في القضايا م.ك. ضد فرنسا، في نفس التاريخ، البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٢٢ (المرجع نفسه، الصفحات ١٤٥-١٥٣) وس.ج. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وس.ج. ب. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و.ر.ل. م. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٣)، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠

(٧) إلا أن عدم الاكتراث هذا للتسميات ليس قاطعاً كما يبدو للوهلة الأولى. ففي قضية بيلوس، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه

"إذا أبدت دولة تحفظات وقدمت إعلانات تفسيرية في الوقت نفسه، فإنه لا يمكن إلا في حالات استثنائية اعتبار الثانية في مرتبة الأولى" (٢٠٣).

(٨) والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الملاحظات هي التالية: إذا كانت صيغة الإعلان الانفرادي وتسميته لا تشكلان عنصراً من تعريف إعلان تفسيري ولا من تعريف تحفظ، فهذا لا يمنع أن تكونا عنصرين يجب مراعاتهما ويمكن اعتبار أنهما عنصران يكتسيان أهمية خاصة (وإن لم تكن حاسمة بالضرورة) عندما تصدر دولة واحدة، في الوقت نفسه، تحفظات وإعلانات تفسيرية في ما يخص المعاهدة نفسها.

(٩) وتتفق هذه الملاحظة مع الموقف العام الذي يذهب إليه الفقهاء ومفاده أن هذا الجانب من التعريف [أيًا كانت صيغته أو تسميته] ينطوي على احتمال عدم الإنصاف "فموجب أحكام اتفاقية فيينا، تُفرض على الأطراف الأخرى في المعاهدة مساوئ تحديد ما إذا كان بيان ما يشكل تحفظاً. [...] ومن المؤسف في هذه الظروف أن تُعطى عبارة 'أيًا كانت صيغته أو تسميته' أثراً حاسماً. وقد يجوز لأحد الأطراف، في حالات استثنائية، أن يتمسك بقاعدة الإغلاق إزاء دولة تحاول الاحتجاج بأن بيانها يشكل تحفظاً. [...] ولئن

(A/47/40)، المرفق العاشر، الصفحات ١٣٤٣ إلى ٣٦٨. وتنتقد السيدة هيغز موقف اللجنة، في الرأي الشخصي الذي أرفقته بالقرار، مبرزة أنها ترى:

"أن المسألة لا يُعتبر أنه قد فصل فيها بالاحتجاج بالمادة ٢(١)(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد على أن النية لا التسمية هي الأساس".

"وتظهر دراسة الإخطار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أن حكومة الجمهورية الفرنسية تقوم بمهمتين: إدراج بعض التحفظات وإدخال بعض الإعلانات التفسيرية. ومن ثم فإنها، فيما يتصل بالمواد ١٤(١) و ٩ و ١٤ و ١٩، تستخدم عبارة "تسجل تحفظاً". وتعلن في الفقرات الأخرى النحو الذي يتعين في رأيها أن تفهم بموجبه عبارات العهد فيما يتصل بالدستور الفرنسي والتشريع الفرنسي أو الالتزامات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذ نلاحظ، بالإشارة إلى المادة ٢(١)(د) من اتفاقية فيينا، أنه لا تهم الكيفية التي يصاغ فيها التحفظ أو يسمّى، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه الإعلانات التفسيرية إلى تحفظات. ومن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات. وعلاوة على ذلك، فإن الإخطار الفرنسي يظهر أنه تم اختيار لغة مختلفة عمداً لتحقيق أهداف قانونية مختلفة. وليس هناك سبب لافتراض أن الاستخدام المتباين لعبارة "التحفظ" و "الإعلان" في فقرات مختلفة، ليس متعمداً تماماً، مع كون العواقب القانونية مفهومة جيداً من جانب الحكومة الفرنسية". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، المرفق العاشر، التذييل الثاني، الصفحة ١٤٣).

(٢٠٣) انظر حكم المحكمة في هذه القضية، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤١، الصفحة ٢٠. وتلاحظ المحكمة من ناحيتها أن أحد العناصر الذي يزيد من صعوبة الفصل في هذه القضية هو أن "الحكومة السويسرية أبدت في صك التصديق نفسه 'تحفظات' وقدمت 'إعلانات تفسيرية'، ولكنها لا تستخلص أي نتيجة بعينها من هذه الملاحظة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩، الصفحة ٢٤). انظر أيضاً الرأي الشخصي للسيدة هيغز في قضية ت. ك. ضد فرنسا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الحاشية ... أعلاه).

كان ذلك ينطوي على تفسير أكثر مما ينطوي على تطبيق مبادئ الإنصاف فإنه يتمشى مع مفهومي الأمانة وصدق النية اللذين تقوم عليهما العلاقات التعاقدية بين الدول^(٢٠٤).

(١٠) ودون إعادة النظر في المبدأ الذي تطرحه اتفاقية فيينا في ما يخص تعريف التحفظات، وهو مبدأ يكمن امتداده في تعريف الإعلانات التفسيرية^(٢٠٥)، يبدو مشروعاً إذن إن توضّح حدود عدم الاكتراث للتسمية الذي تنطوي عليه عبارة "أياً كانت صيغته أو تسميته". وهذا هو الهدف من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ الذي يسلم بأن النعت الذي تعطيه الدولة المعلنة لإعلانها، وإن كان لا يمثل قرينة قاطعة، فهو مع ذلك مؤشر يدل على هذا الإعلان.

(١١) وتتعرّز هذه القرينة، وإن كانت قابلة لإثبات العكس، عندما تبدي الدولة تحفظات وتقدم في الوقت نفسه إعلانات تفسيرية وتحددها بهاتين التسميتين، على نحو ما تشير إليه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

١-٣-٣ صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظ

عندما تحظر المعاهدة صوغ تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

التعليق

(١) صيغ المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ في نفس المنظور الذي صيغ فيه سابقه وهو يرمي إلى تيسير تصنيف الإعلان الانفرادي الصادر إزاء معاهدة بأنه تحفظ أو إعلان تفسيري عندما تحظر المعاهدة التحفظات إما بصفة عامة^(٢٠٦)، وإما في بعض أحكامها^(٢٠٧).

(٢) وفي هذه الفرضيات، يبدو للجنة أن الإعلانات المقدمة بشأن أحكام يحظر تقديم أي تحفظ عليها يجب اعتبارها إعلانات تفسيرية. "وهذا يتفق مع القرينة التي مفادها أن الدولة

(٢٠٤) D. W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", *Australian Yb.I.L.*, 1995, pp. 27-28
انظر أيضاً الصفحة ٣٤.

(٢٠٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٢٠٦) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢٠٧) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ١٢ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري فيما يتعلق بالتحفظات على المواد من ١ إلى ٣. انظر هيئة التحكيم الفرنسية - البريطانية، القرار المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تحديد الجرف القاري لبحر إيرواز، الأمم المتحدة، قرارات التحكيم الدولية، المجلد ١٨، الفقرتان ٣٨ و ٣٩، الصفحة ١٦١؛ وانظر أيضاً الرأي الشخصي لهيربرت و. بريغز، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٢.

تسعى إلى القيام بعمل مسموح به وليس بعمل محظور في معاهدة ما، ويحمي تلك الدولة من احتمال أن يترتب على التحفظ غير المسموح به بطلان كامل لعملية قبول المعاهدة التي يرتبط بها الإعلان^(٢٠٨). وبوجه أعم، تتفق قرينة المشروعية هذه مع "المبدأ القانوني العام الراسخ القاضي بعدم جواز افتراض سوء النية"^(٢٠٩).

(٣) إلا أنه من البديهي أن القرينة المتوخاة في المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ ليست قاطعة وأن الإعلان إذا كان يستهدف في حقيقة الأمر استبعاد أحكام من المعاهدة أو تغيير أثرها القانوني وليس تفسيرها فحسب وجب اعتباره تحفظاً، ويترتب على المادة ١٩ (أ) و(ب) من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و١٩٨٦ أن هذا التحفظ غير مشروع ويجب معاملته بهذه الصفة. وهذا يتفق مع مبدأ عدم الاكتراث المبدئي لصيغة أو تسمية الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن معاهدة، وهو مبدأ يكرسه تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢١٠).

(٤) ويستنتج من عنوان المبدأ التوجيهي ومن صيغته أنه لا يستهدف تحديد ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي تصاغ في الظروف المتوخاة تمثل إعلانات تفسيرية أو إعلانات انفرادية بخلاف التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، كما يرد تعريفها في الفرع ١-٥ من هذا الفصل. بل إن الهدف الوحيد المراد بهذا المشروع هو توجيه الانتباه إلى المبدأ القائل بعدم جواز افتراض أن الإعلان الذي يصاغ بشأن أحكام معاهدة تحظر صوغ تحفظ يشكل تحفظاً.

(٥) وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى المفسر أن ينعت بصيغة إيجابية الإعلان المعني، الذي يمكن أن يكون إعلاناً تفسيرياً أو إعلاناً يندرج في إطار الجزء ١-٤. وللقيام بذلك، ينبغي الاستناد إلى المبادئ التوجيهية ١-٢ و١-٥-١ إلى ١-٥-٣.

٤-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- الإعلان التفسيري المشروط إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢- تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات.

(٢٠٨) D. W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", *Australian Yb.I.L.*, 1995, p.25

(٢٠٩) قرار التحكيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، قضية بحيرة لانو (إسبانيا/فرنسا)، الأمم المتحدة، قرارات التحكيم الدولية، المجلد ١٢ الثاني عشر، الصفحة ٣٠٥.

(٢١٠) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-٢.

التعليق

(١) وفقاً للتعريف الذي ورد في المبدأ التوجيهي ١-٢، تبدو الإعلانات التفسيرية، من هذا المنظور، بوصفها "عروضاً" للتفسير يحكمها مبدأ حسن النية الأساسي، وإن لم تنسم في حد ذاتها بأي طابع رسمي أو إلزامي. بيد أنه قد يحدث أن يعمل واضعوها جاهدين على إضفاء بُعد إضافي عليها يجعلها أقرب إلى التحفظات وإن لم تكن مطابقة لها. ويحدث هذا عندما لا تقتصر الدولة أو المنظمة الدولية على اقتراح أو تقديم تفسير، وإنما تجعل منه شرط موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

(٢) وسلم أعضاء اللجنة بالإجماع بوجود هذه الممارسة التي لم يضع الفقه القانوني نظاماً لها إلا مؤخراً^(٢١١) مع التساؤل عن الطبيعة القانونية المحددة لهذه الإعلانات الانفرادية.

(٣) إن تحديد الدولة صراحة في إعلانها أن التفسير الذي تقدمه يعد شرطاً لا غنى عنه تخضع له موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ليس نادر الحدوث. مثال ذلك أن فرنسا أرفقت بتوقيعها^(٢١٢) على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلوكو الرامية إلى حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية إعلاناً تفسيرياً من أربع نقاط عندما أوضحت:

"في حال اعتراض طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني على الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه تصبح هذه

(٢١١) فرق البروفيسور د. م. ماك ري بوضوح وجدية بين هذه النوعية من الإعلانات التفسيرية في مقال هام نشر عام ١٩٧٨. وتساءل عن أثر الإعلانات التفسيرية فقال "يجب التمييز بين حالتين. الأولى عندما ترفق الدولة بصك قبولها إعلاناً يقتصر على تقديم تفسير للمعاهدة أو لجزء منها. ويمكن أن يسمى ذلك "إعلاناً تفسيرياً مطلقاً" [أشار ديتير إلى الإعلانات التفسيرية المطلقة Essays on the Law of Treaties (1967), pp. 51-52] والحالة الثانية عندما تخضع الدولة تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها، لتفسير خاص للمعاهدة ككل أو لجزء منها أو تشترط ذلك. وهو ما يعرف بـ "الإعلان التفسيري المشروط". وفي الافتراض الأول اقتضت الدولة على تحديد طريقتها في تفسير المعاهدة وهي الطريقة التي قد تتبع أو لا تتبع عند اتخاذ إجراء تحكيمي أو قضائي. والدولة عند تقديمها هذا التفسير لم تستبعد إجراءات تفسيرية لاحقة كما لم تستبعد إمكانية رفض تفسيرها [...] ويختلف الوضع إذا رأت الدولة المعلنة، على العكس من ذلك، فرض تفسيرها أياً كان رأي المحكمة فيما بعد، أي أن الدولة عندما أصدرت إعلاناً قد استبعدت إمكانية تفسير لاحق للمعاهدة لا يتفق مع التفسير الذي قدمته. وعند ذلك يتعلق الأمر بإعلان 'تفسيري مشروط'. فالدولة تجعل قبولها للمعاهدة مرهوناً بموافقتها على تفسيرها لها ومشروطاً بهذا التفسير. D.M. (McRae, "The Legal Effect of Interpretative Declarations", B.Y.B.I.L. 1978, pp. 160-161). وليس لعبارة "interprétation déclarative qualifiée" ("إعلان تفسيري مشروط") معنى يذكر في اللغة الفرنسية. وأخذ بهذا التمييز مؤلفون كثيرون؛ انظر على سبيل المثال Iain Cameron and Frank Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", G.Y.B.I.L., 1990, to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", G.Y.B.I.L., 1990, الصفحة ٧٧ أو Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, المرجع السابق (الحاشية ...، أعلاه)، الصفحتان ٢٠٥ و ٢٠٦، أو Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen...* (الحاشية ...، المرجع السابق) الصفحات ٧٠ إلى ٨٧.

(٢١٢) تم التأكيد على الإعلان عند التصديق في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤؛ انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٣٦، الصفحة ٤٢٠.

الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الحكومة الفرنسية والدولة أو الدول المعارضة".

والطابع الشرطي للإعلان الفرنسي هنا لا جدال فيه.

(٤) ومما لا شك فيه، أن بالإمكان القول بأن هذه هي الحال بالنسبة إلى "الإعلان التفسيري" الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية، بشأن اتفاقية مونتيفيو باي لقانون البحار وإن كانت صيغته أقل وضوحاً:

"تقدم حكومة جمهورية إيران الإسلامية [...] هذه الإعلانات أساساً بغية تفادي أي تفسير مستقبلي محتمل لمواد الاتفاقية يتعارض مع القصد الأساسي للجمهورية إيران الإسلامية ومواقفها السابقة، أو لا يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية"^(٢١٣).

(٥) وفي حالات أخرى يمكن استخلاص الطابع الشرطي للإعلان من صياغته. مثال ذلك أن الإعلان التفسيري الصادر عن إسرائيل عند توقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يعد بالنظر إلى صيغته القاطعة، إعلاناً تفسيرياً مشروطاً:

"من المعلوم لدى إسرائيل أن الاتفاقية تطبق المبدأ التالي: أن أخذ الرهائن محظور تحت أي ظرف وكل شخص يرتكب فعلاً من هذا النوع يحاكم أو يسلم عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية أو بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو بروتوكولاتها الإضافية وذلك دون استثناء من أي نوع"^(٢١٤).

(٦) وكذلك الحال مثلاً بالنسبة للإعلان التفسيري التركي بشأن اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

"ترى حكومة تركيا أنه يتعين إيضاح معنى عبارة "الآثار الممتدة أو المستدامة أو الخطيرة" الواردة في الاتفاقية. وحكومة تركيا ترى نفسها مضطرة في غياب هذه الإيضاحات إلى اتباع تفسيرها الخاص في هذا الصدد وتحفظ لنفسها بالحق في إيضاح المعنى بالطريقة وفي الوقت المناسبين لها"^(٢١٥).

(٧) وعلى العكس من ذلك، فإن من الواضح أن الإعلان الذي قدمته الولايات المتحدة عند توقيعها على بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، يبدو إعلاناً تفسيرياً مطلقاً:

(٢١٣) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٥.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ١.

"تفهم حكومة الولايات المتحدة أن الدول ستكون لها الحرية الكاملة للاستجابة بأكثر الوسائل فاعلية للقواعد العامة التي يحددها البروتوكول"^(٢١٦).

(٨) وعلى أية حال فإن من النادر أن يظهر من مجرد عبارات الإعلان التفسيري وممثل هذا الوضع الطابع المشروط أو غير المشروط للإعلان^(٢١٧) وفي حالة وجود هذه الافتراضات فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية "المطلقة" من ناحية و"المشروطة" من ناحية أخرى يطرح مشاكل من النوع الذي يثيره التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية والتي تعين حلها وفقاً للمبادئ ذاتها^(٢١٨).

(٩) وفضلاً عن ذلك، فليس من النادر أن يتضح الطابع الحقيقي للبيانات التفسيرية عندما تعترض عليها الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى. وهذا ما تظهره بعض الأمثلة الشهيرة ومنها الإعلان الذي ألحقته الهند بصك تصديقها على الصك

(٢١٦) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ١.

(٢١٧) في معظم الأحيان تكفي الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان بالإشارة إلى أنها "ترى أن..." (انظر على سبيل المثال (من بين السوابق المتعددة) إعلانات البرازيل عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦، الصفحة ٨٤٦)، والإعلان الثالث للجماعة الأوروبية عند توقيع اتفاقية أيسبو عام ١٩٩١ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٤، الصفحة ٩٧٢)، أو إعلانات بلغاريا بشأن اتفاقية عام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٦، الصفحة ٧٧) أو اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري لعام ١٩٧٤ (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ٦، الصفحة ٦٧٧)، أو "تعتبر أن..." (انظر إعلان السويد بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الصفحة ٦٤٧)، أو "تعلن أن..." (انظر إعلان فرنسا الثاني والثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣، الصفحة ١٢٠)، أو إعلان المملكة المتحدة عند توقيع اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٣، الصفحة ٩٦٨)، أو "تفسر" هذا الحكم أو ذاك بتلك الطريقة (انظر إعلانات الجزائر أو بلجيكا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣، الصفحتان ١١٩ و ١٢٠)، وإعلان آيرلندا بشأن المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (المرجع نفسه، الباب الخامس - ٣، الصفحة ٢٦٦)، أو إعلان فرنسا الأول عند توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٨، الصفحة ٩٨٣)، أو إلى أن ذلك الحكم يعني "وفقاً لتفسيرها..." (انظر إعلانات هولندا بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٢، الصفحة ٩٢٧)، أو إعلانات فيجي وكريباتي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧، الصفحتان ٩٧٨ و ٩٧٩)، أو أن "من المعلوم لديها أن..." (انظر إعلانات البرازيل عند التصديق على اتفاقية مونتيفيديو (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦، الصفحة ٨٤٦).

(٢١٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

التأسيسي للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية^(٢١٩) إعلان كمبوديا بشأن نفس الاتفاقية^(٢٢٠). وتلك السوابق تؤكد وجود تعارض بين بعض الإعلانات التي تقتصر فيها الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة لها على توضيح تفسيرها للمعاهدة، والإعلانات الأخرى التي تقصد بها فرض تفسير على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

١٠) وهذا التعارض ذو مغزى كبير عملياً. فعلى خلاف التحفظات، لا تشترط الإعلانات التفسيرية البسيطة إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام؛ وإنما تسعى ببساطة إلى توقع أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير المعاهدة؛ والجهة مصدرة الإعلان

(٢١٩) للاطلاع على نص الإعلان، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الثاني عشر - ١.

"عندما أخطر الأمين العام المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بصك التصديق المقدم من الهند رهناً بالإعلان، أشار إلى أنه نظراً للشرط الذي له طابع التحفظ ينبغي أن يعرض الأمر على جمعية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية. وقررت تلك الجمعية تعميم الإعلان على جميع أعضاء المنظمة الاستشارية على أن يكون اشتراك الهند فيها دون حق في التصويت إلى أن يتخذ قرار بشأن المسألة. وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا اعتراضات على إعلان الهند، وكان اعتراض فرنسا على أساس أن الهند تدعي حقاً انفرادياً في تفسير الاتفاقية، واعتضت ألمانيا على أساس أن الهند ربما تتخذ في المستقبل تدابير تتعارض مع الاتفاقية.

"وفي القرار ١٤٥٢ (د-١٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، أحاطت علماً بالبيان الذي أدلى به باسم الهند في الجلسة ٦١٤ للجنة السادسة (القانونية) والذي يوضح أن إعلان الهند بشأن المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية هو إعلان يتعلق بالسياسة العامة ولا يشكل تحفظاً، وأعربت عن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل مناسب في وقت مبكر في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية على ضوء بيان الهند المذكور أعلاه من أجل تسوية وضع الهند في المنظمة.

"في قرار اعتمد في ١ آذار/مارس ١٩٦٠، أحاط مجلس منظمة الحكومة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية علماً بالبيان المدلى به باسم الهند والمشار إليه في القرار الذي تقدم ذكره، ولاحظ، من ثم، أن إعلان الهند ليست له آثار قانونية بالنسبة لتفسير الاتفاقية واعتبر الهند عضواً في المنظمة" (رد الهند على استبيان اللجنة بشأن التحفظات).

وفيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر بوجه خاص: D.M. McRae, «The Legal Effect of Interpretative Declarations», B.Y.B.I.L. 1978, p. 163 à 165 و Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, المرجع السابق (الحاشية... أعلاه)، الصفحتان ٣٠١-٣٠٢؛ و Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*، المرجع السابق (الحاشية... أعلاه)، الصفحات ١٠٨-١١٣.

(٢٢٠) انظر مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الثاني عشر - ١. وقد أعلنت عدة حكومات "أنها تفترض أن الأمر يتعلق بإعلان للسياسة ولا يشكل تحفظاً على الإطلاق، وليس له أي أثر قانوني بالنسبة لتفسير الاتفاقية". وبناء على ذلك "في رسالة موجهة إلى الأمين العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ أعلنت حكومة كمبوديا أن... الحكومة الملكية تعتقد أن الجزء الأول من الإعلان الذي تم وقت انضمامها هو إعلان سياسي. ولذلك ليس له أثر قانوني على تفسير الاتفاقية. وفي المقابل، تشكل الأحكام الواردة [في الجزء الثاني من الإعلان؟] تحفظاً مرتبطاً بانضمام حكومة كمبوديا الملكية" (المرجع نفسه، الحاشية ١٠). وانظر خاصة بشأن هذا الموضوع D.M. McRae, "The Legal Effect of Interpretative Declarations", B.Y.B.I.L. 1978، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦؛ و Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*، المرجع السابق (الحاشية... أعلاه)، الصفحتان ١٧٧ و ١٧٨.

"تحدد موعداً" إن صح التعبير؛ وعلى سبيل الوقاية، إذا نشأ خلاف، يكون ذلك تفسيرها ولكنها لا تجعله شرطاً لاشتراكها في المعاهدة. وعلى العكس، تكون الإعلانات المشروطة أشبه بالتحفظات بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق أثر قانوني على أحكام المعاهدة، التي لا تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية إلا بشرط تفسيرها بمعنى محدد.

(١١) وهذا في الواقع ما يتبين من الطبيعة المتناقضة للإعلانات التفسيرية المشروطة:

- في قضية بيلوس، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في صحة الإعلان التفسيري السويسري من زاوية القواعد المنطبقة على التحفظات ولكن لم تذهب إلى حد المساواة بين الإعلانات والتحفظات^(٢٢١).

- وبالمثل، وفي نص غامض بعض الشيء، قامت محكمة التحكيم التي حسمت النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن الجرف القاري بتحليل التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بكونه "شرطاً خاصاً وضعتة الجمهورية الفرنسية لقبول نظام تعيين الحدود المنصوص عليه في المادة ٦" وأردفت تقول "يتضح من صيغة هذا الشرط أنه يتجاوز على ما يبدو التفسير البسيط"^(٢٢٢). ويبدو أن هذا يثبت، بمفهوم المخالفة، أن الأمر كان يمكن أن يتعلق بإعلان تفسيري مشروط وليس بتحفظ بالمعنى الصحيح للكلمة.

(١٢) ومع ذلك، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل قريباً جداً من التحفظ وإن استحال مساواته به تماماً، "فجوهر التحفظ"، كما قال كتب بول رويتر، إنما يكمن في الإعراب عن شرط مفاده أن الدولة لا تلتزم إلا بشرط ألا تنطبق عليها بعض الآثار القانونية

(٢٢١) نظرت المحكمة، دون أن تصف صراحة الإعلان التفسيري السويسري موضوع النزاع بأنه "تحفظ في صحة الإعلان التفسيري قيد البحث وكأنها تنظر في قضية تتعلق بتحفظ" (الحكم الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤٩، الصفحة ٢٤). وفي قضية تيمليتاتش، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقل تحوطاً فاتبعت موقف البروفيسور ماك راي (انظر أعلاه الحاشية ٨٥) على نحو كامل (وصريح) و"سوت" بين مفهوم الإعلانات التفسيرية الشرطية ومفهوم التحفظ (القرار المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، 130 p. *Décisions et rapports*, avril 1983, et 131.

(٢٢٢) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، قضية ترسيم حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية (الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم، الفصل الثامن عشر، الفقرة ٥٥، الصفحة ١٦٩).

المرتبة على المعاهدة سواء كان ذلك باستبعاد قاعدة أو تغييرها أو بتفسيرها^(٢٢٣). ويجد هذا الرأي شيئا من التأييد في المؤلفات القانونية^(٢٢٤).

١٣) وخلصت اللجنة بعد دراسة متعمقة للموضوع إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة، على الرغم من اختلاف تعريفها عن تعريف التحفظات، تخضع لنفس القواعد الشكلية والموضوعية التي تنطبق على التحفظات. وهذا ما تنص عليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-١. وليس هناك بالتالي ما يدعو إلى الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة في بقية الدليل ما دام النظام القانوني الذي ينطبق عليها هو النظام القانوني للتحفظات.

١٤) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأكثر بساطة ومن الأكثر لياقة أن يستعاض عن التعداد الطويل للأوقات التي يجوز فيها صوغ التحفظ (وبالتالي الإعلان التفسيري المشروط)، وهي الأوقات التي ورد النص عليها في المبدأ التوجيهي ١-١، بصيغة عامة مثل "عند التعبير عن الموافقة على الالتزام" بيد أنه تبين أنه لا يمكن الموافقة على هذا الحل ما دام يجوز صوغ الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، عند التوقيع، وذلك حتى إذا تعلق الأمر بالمعاهدات بشكل رسمي. بيد أنه ينبغي مع ذلك تأكيد الإعلانات التفسيرية المشروطة عند التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة، شأنها شأن التحفظات. وليس هناك أي مبرر منطقي لاختلاف الوضع بين التحفظات من ناحية والإعلانات التفسيرية المشروطة التي ينبغي أن تتاح للدول والمنظمات الدولية الأخرى الفرصة لاتخاذ إجراء بشأنها عند الاقتضاء من ناحية أخرى. ومن الناحية العملية، تحرص الدول التي ترغب في تعليق التزامها بالمعاهدة على تفسير معين لها على تأكيد هذا التفسير عند التعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة عند التوقيع عليها أو في أي وقت سابق للمفاوضات^(٢٢٥).

(٢٢٣) Paul Reuter, Introduction au droit des traités, 3ème édition revue et augmentée par Philippe Cahier, Paris, P.U.F., 1995, p.71. وتميل تعريفات فقهية عديدة ومنها كلية الحقوق في جامعة هارفرد، إلى اعتبار أن طابع الشرطية عنصر ملازم للتحفظات (Research in International Law of the Harvard Law School, "Draft Convention on the Law of Treaties", A.J.I.L. 1935, suppl. No 4, الصفحة ٨٤٣. وانظر أيضاً Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع السابق (الحاشية ٢٦٦ أعلاه)، الصفحة ٣٥ والأمثلة المستشهد بها). وكان التعريف الذي اقترحه السيد همفري والدوك في ١٩٦٢ قد أدرج أيضاً بالتحديد الشرطية كأحد عناصر تعريف التحفظات (انظر حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، A/CN.4/144، الصفحة ٣٦)؛ وقد تم التحلي عن ذلك العنصر فيما بعد في ظروف غامضة.

(٢٢٤) انظر D.M. McRae, «The Legal Effect of Interpretative Declarations», B.Y.B.I.L. 1978, p. 172.

(٢٢٥) انظر تأكيد ألمانيا والمملكة المتحدة للإعلانات التي صيغت عند التوقيع على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرين-٣)؛ وانظر أيضاً الممارسة التي اتبعتها موناكو عند التوقيع ثم عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الرابع-٤)، والنمسا بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٥٩ (الموقع على الانترنت

٥-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (عما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

التعليق

(١) يعتبر المبدأ التوجيهي ١-٤ بمثابة "حكم استبعاد عام"، يتمثل الهدف منه في قصر نطاق تطبيق دليل الممارسة على التحفظات من ناحية وعلى الإعلانات التفسيرية بالمعنى الضيق للتعبير (سواء كانت "بسيطة" أو "مشروطة")^(٢٢٦)، بما يستبعد الإعلانات الانفرادية الأخرى بجميع أنواعها التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات ولكن لا يكون لها بصورة عامة علاقات وثيقة هكذا مع المعاهدة.

(٢) وفي الواقع فإنه يتضح من ملاحظة الممارسة المتبعة أن الدول أو المنظمات الدولية كثيراً ما تنتهز مناسبة التوقيع على معاهدة ما أو التعبير النهائي عن موافقتها على الارتباط بها لإصدار إعلانات بشأن هذه المعاهدة ولكنها لا تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة (أو للمعاهدة بمجملها في جوانب معينة) من حيث انطباق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلانات، كما لا تستهدف تفسيرها، ومن ثم فإنها لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، سواء "بسيطة" أو مشروطة.

(٣) ويحتوي منشور الأمم المتحدة الإلكتروني المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" على أمثلة عديدة لهذه الإعلانات التي لا يتخذ الأمين العام بشأن طبيعتها القانونية أي موقف^(٢٢٧). وهو بالأحرى يكتفي بملاحظة أن هذه الإعلانات قد صدرت، تاركاً للمستعمل أن يكتفي قانونياً، وهي عملية تمثل أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعتمد على النظام القانوني الذي ينطبق على هذه الإعلانات.

(٤) ولا يورد هذا المنشور إلا الإعلانات الانفرادية الصادرة بمناسبة التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام أو بمناسبة الإعراب عن الموافقة النهائية على الارتباط بها أو التصديق عليها، وما إلى ذلك، ولكنها في الواقع لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ويتضح ذلك بدهاء من حقيقة أن هذه الإعلانات هي الإعلانات الوحيدة التي يبلغ الأمين العام بها؛

(http://conventions.coe.in/treaty/FR/cadreprincipal.htm) أو الجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية ايسيو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي الدولية لتقييم الأثر البيئي لعام ١٩٩١ (المعاهدات/المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرين - ٤)؛ وانظر أيضاً إعلانات إيطاليا أو المملكة المتحدة بشأن اتفاقية ريو للتنوع البيئي لعام ١٩٩٢ (المعاهدات/المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرين - ٨).

(٢٢٦) فيما يتعلق بهذا التمييز، انظر المبدأ التوجيهي ١-٤.

(٢٢٧) يشهد على ذلك العنوان الذي تُعرض تحته هذه الصكوك وهو: "إعلانات [دون أي تحديد آخر] وتحفظات".

ولكن مما لا شك فيه أن هذا الظرف يمثل أهمية عملية كبيرة هي أن هذه الإعلانات الصادرة في هذه اللحظة ذاتها هي في الواقع التي تثير أكثر المشاكل فيما يتعلق بالتمييز بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة لأنها بحكم طبيعتها لا يمكن إصدارها إلا بمناسبة التوقيع على معاهدة ما أو التصديق عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عندما توجه دولة ما إخطاراً بالخلافة في شأن معاهدة ما^(٢٢٨).

٥) ومع ذلك فإذا كان من الصحيح في مجال الممارسة العملية أن أغلبية هذه الإعلانات تصدر لحظة التوقيع على المعاهدة أو لحظة الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، فإنه لا يمكن استبعاد أنه يجوز إصدارها في وقت مختلف، حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الجهة المصدرة للإعلانات. ومع ذلك فإنه يبدو أن من غير المفيد للجنة أن تتخذ موقفاً نهائياً بشأن هذه النقطة بالنظر إلى أن موضوع المبدأ التوجيهي ١-٤ هو على وجه التحديد استبعاد هذه الإعلانات من مجال تطبيق دليل الممارسة.

٦) وبنفس الطريقة ولنفس السبب، فإذا كان يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات الانفرادية تتبع الفئة العامة للأفعال الانفرادية للدول^(٢٢٩)، فإن هذه اللجنة لا تعترم مع ذلك أن تبدي رأيها بشأن القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الإعلانات. فإنها قد حاولت جاهدة فقط، في كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية التي ترد في الفرع الحالي من دليل الممارسة، أن تقدم، بطريقة محايدة قدر الإمكان من الناحية القانونية، تعريفاً لهذه الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية يكفي لتيسير التمييز بينها وبين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٧) والإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية بشأن معاهدة ما أو فيما يتصل بمعاهدة ما هي من التنوع والاختلاف ما قد يجعل من العبث محاولة إجراء تعداد شامل جامع لها، ولا يطمح هذا الفرع إلى القيام بذلك. وحددت اللجنة بعض هذه الإعلانات الانفرادية ووضعت مبادئ توجيهية للفئات الهامة منها من الناحية العملية سواء بسبب عددها أو لعدم الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية. ولذلك فإن التصنيف الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه ليس إلا تصنيفاً إرشادياً.

٨) وخلافاً لذلك رأت اللجنة أنه لا لزوم لتخصيص مبادئ توجيهية محددة للإعلانات الأخرى النادرة في الممارسة العملية التي يكون احتمال الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية ضئيلاً. وتدخل في هذه الفئة:

(٢٢٨) قارن بمشاريع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-٤. وعلى العكس من ذلك فإنه يجوز، وفقاً لرأي اللجنة، إصدار الإعلانات التفسيرية "البسيطة" في أي وقت؛ انظر في هذا الصدد المبدأ التوجيهي ١-٢ والفقرات ٢١ إلى ٣٢ من التعليق على هذا المبدأ.

(٢٢٩) انظر المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣٨٥ إلى ٤٠٠.

- الإعلانات "الموسعة" أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية؛
- الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة؛
- الإعلانات المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي للمعاهدة؛
- إعلانات السياسة العامة.

وبالعكس، وضعت اللجنة مبادئ توجيهية خاصة لإعلانات عدم الاعتراف، والإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شرط اختياري^(٢٣٠)، دون أن يكون لهذا الاختلاف في المعاملة في دليل الممارسة معني معين سواء من حيث طبيعتها أو من حيث نظامها القانوني.

الإعلانات "الموسعة" أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

٩) قدم برايري في تقريره الأولي عن قانون المعاهدات مثلاً شهيراً بشأن "التحفظات الموسعة" هو الإعلان الذي أرفقت به جنوب أفريقيا توقيعها على اتفاقية الغات في ١٩٤٨: "ففي حين أن المادة المتحفظ بشأنها تنص على أن الاتفاق 'لن ينطبق' على العلاقات بين الأطراف التي لم تحتتم مفاوضات تعريفية فيما بينها، والتي لا تقبل تطبيقه، فإن الأثر المترتب على التحفظ يتمثل في توسيع، وليس تضيق، نطاق التزامات جنوب أفريقيا"^(٢٣١). وقد استند إلى هذا المثال مانفرد لاكس أيضاً لتأكيد وجود تحفظات حيث "لا يحد التحفظ، بل بالعكس يوسع، نطاق الالتزامات التي يتحملها الطرف" المتحفظ^(٢٣٢).

١٠) وقد أثار إعلان جنوب أفريقيا هذا كثيراً من الجدل^(٢٣٣)، ولكن يبدو أن تشبيهه بالتحفظ ليس ممكناً إطلاقاً: فهذا النوع من الإعلانات لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الأثر

(٢٣٠) المبادئ التوجيهية ١-٥-١ و ٢-٥-١ و ٣-٥-١ على التوالي.

(٢٣١) حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٩.

(٢٣٢) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٩. انظر أيضاً aussi Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Nijhoff, 2009, p. 89, par. 36.

(٢٣٣) اعتبره جيمس برايري، وفقاً لتعريفه العام للتحفظات (حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٣٨ و ٢٣٩)، "تحفظاً مقترحاً"، إذ إنه يمثل "عرضاً" مقدماً إلى الأطراف الأخرى ولأن تلك الأطراف يجب أن تقبله لكي يصبح تحفظاً صحيحاً (حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٩)؛ واعتبره لاكس ببساطة مثلاً للتحفظ الموسع (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٩). أما السيد هورن فقد رأى فيه مجرد إعلان نوايا ليس له أي أهمية قانونية (Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties* (الhashية ... أعلاه، الصفحة ٨٩). أما البروفيسور امبرت فقد اعتبر أن "إعلان جنوب أفريقيا لا يمكن أن تترتب عليه سوى زيادة التزامات تلك الدولة. وبالتالي، فهو لم يشكل تحفظاً، لأن التحفظ يجب، بالضرورة، أن يحد من الالتزامات الناجمة عن المعاهدة"، (*Les réserves aux traités multilatéraux*)، المرجع السابق (الhashية ... الصفحة ١٥).

القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. ويتعلق الأمر بالطبع بالتزامات يتم، تحملها وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، ولكن ليس لها أي تأثير في هذه المعاهدة. وكان يمكن إصدارها في أي وقت كان دون أن ينتج عن ذلك تعديل لآثارها القانونية. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأنه في حين أن التحفظات "أفعال انفرادية غير قائمة بذاتها" (٢٣٤)، فإن إعلانات من هذا القبيل تفرض على مُصدرها التزامات قائمة بذاتها وتشكل أفعالاً قانونية انفرادية تخضع لقواعد قانونية منطبقة على هذا النوع من الصكوك (٢٣٥) وغير منطبقة على التحفظات.

الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

(١١) والأمر بالمثل بالنسبة للإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة. فليس هناك في الواقع ما يمنع طرفاً ما في إحدى المعاهدات من أن يقترح على شركائه توسيع نطاق المعاهدة أو موضوعها. ومن رأي اللجنة أنه يمكن على هذا النحو تحليل الإعلان الذي أعلنت بموجبه الحكومة الإسرائيلية أنها تعترف بإضافة ترس داوود إلى شعار منظمة الصليب الأحمر التي تعترف بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٣٦). فمثل هذا الإعلان لا يهدف في الواقع إلى استبعاد أو تعديل أثر أحكام الاتفاقيات المعنية (التي تظل في الحقيقة بلا تغيير)، بل إلى إضافة حكم إلى هذه المعاهدات.

(١٢) وإذا كانت هذه الإعلانات نادرة نسبياً، فإن هناك أمثلة عليها. وخلاف المثال الذي يشكله الإعلان الإسرائيلي المتعلق بإضافة ترس داوود إلى علامات الصليب الأحمر (٢٣٧)،

(٢٣٤) انظر بشأن هذا المفهوم Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), Paris, L.G.D.J., 6ème ed., 1999, pp. 358-361.

(٢٣٥) انظر في هذا J.M. Ruda, «Reservations to Treaties», *Recueil des cours* ... 1975-III, tome 146, p. 107. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣٨٥ إلى ٤٠٠.

(٢٣٦) تنقسم الآراء القانونية بشأن هذه النقطة. Jean Pictet, *Les Conventions de Genève du 12 août 1949 - Commentaire*, C.I.C.R., Genève, vol. I, pp. 330-341; Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحات ٨٣-٦٢ (وهما يشككان في أن الأمر يتعلق بتحفظ) و Shabtai Rosenne, "The Red Cross, Red Crescent, Red Lion and Sun and the Red Shield of David", *Israel Yearbook. on Human Rights*, 1975, pp. 9-54; Pierre - Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, المرجع السابق (الحاشية ٢٥٢ أعلاه) الصفحتان ٣٦١ و ٣٦٢ (ولهما رأي مخالف).

(٢٣٧) انظر *Actes de la Conférence diplomatique de Genève de 1949*, tome I, Berne, Département politique fédéral, [1950], p.342. وتصرفت تركيا بنفس الطريقة من أجل العمل على قبول الهلال الأحمر ضمن شعار منظمة الصليب الأحمر في إطار اتفاقيات لاهي (انظر *Conférence internationale de la Paix*, La Haye, 18 mai - 29 juillet 1899, Nouvelle édition, La Haye, Ministère des Affaires étrangères et

فإنه يمكن التفكير في حالة الإعلانات الانفرادية التي تُعرض على أنها تحفظات ولكنها، دون أن تكتفي بأن تستبعد (سلبياً) الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، ترمي في الواقع إلى أن تزيد (إيجابياً) من التزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي العام^(٢٣٨). وهذه الإعلانات الانفرادية، بالنظر إلى أنها ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية "بسيطة" أو "مشروطة" بالمعنى المقصود من دليل الممارسة، لا تدخل ضمن نطاق هذا الدليل.

الإعلانات المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي للمعاهدة

(١١) تصوغ بعض الدول أيضاً إعلانات بشأن التنفيذ الإقليمي للمعاهدة من أجل استبعاد تنفيذ المعاهدة في إقليم تقوم الدولة صاحبة الإعلان بتمثيله دولياً^(٢٣٩) أو من أجل توسيع نطاق تنفيذ المعاهدة ليشمل أقاليم لم تكن تنفذ فيها من قبل - بسبب إعلان ينص على ذلك أو ضمناً^(٢٤٠). وبينما تبدو الإعلانات المتعلقة باستبعاد تنفيذ المعاهدة شبيهة بالتحفظات المتعلقة بالنطاق المكاني للتنفيذ، فإنها تدخل في نطاق "القصد المغاير" المشار إليه في المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا: فلا تهدف الدولة إلى استبعاد تنفيذ المعاهدة ولكنها تهدف إلى تحديد ما هو "كامل إقليمها" بالمعنى المقصود في المادة ٢٩^(٢٤١). ولا تشكل الإعلانات والإشعارات

Martinus Nijhoff, 1907, première partie, Annexe, p. 16-18 ; troisième partie, p. 4-6, 54-55 et 59-60 ; *Actes de la Conférence de Révision réunie à Genève du 11 juin au 6 juillet 1906*, p. 17, 63, 160-163, 175, 260, 271, 286 et 292 ; *Deuxième Conférence internationale de la Paix*, La Haye, 15 juin - 18 octobre 1907, *Actes et Documents*, La Haye, Ministère des Affaires étrangères, 1907, 3 volumes, tome I, Séances plénières de la Conférence, p. 66-68, 659-660 et 722 ; tome III, (Deuxième, Troisième et Quatrième Commissions, p. 292, 296-299 et 556-559).

(٢٣٨) هذا هو حال "تحفظات" البلدان الاشتراكية على المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨، وهي التحفظات المذكورة في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ (الفقرتان ٩ و ١٠ من الحاشية ٢٧٥)، إذا وُضع في الاعتبار أن الأهمية التي كانت تسند لها هذه البلدان إلى سفن الدولة في أعالي البحار تذهب إلى أبعد مما تعترف به القواعد العرفية المنطبقة.

(٢٣٩) انظر مثلاً ممارسة نيوزيلندا بشأن جزر توكيلاو (المعاهدات المتعددة الأطراف...، معلومات تاريخية) (نيوزيلندا) وإعلانات الاستبعاد الإقليمي التي صيغت بشأن بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق باكتساب الجنسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث-٤)؛ وبشأن التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق باكتساب الجنسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث-٧)، أو أيضاً بشأن ممارسة المملكة المتحدة المتعلقة بعدد من الأقاليم التابعة لها (انظر مثلاً الاستبعاد الإقليمي لجزيرة مان المستفاد ضمناً من الإشعار المتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على هذا الإقليم (وإقليم أخرى)، المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١)، أو أيضاً الممارسة المعقدة للصين المتعلقة بإقليمي هونغ كونغ وماكاو (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١).

(٢٤٠) انظر من بين أمثلة كثيرة للإعلانات المتعلقة بتوسيع النطاق الإقليمي للإعلانات التي صاغتها المملكة المتحدة بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٩) أو بشأن اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١).

(٢٤١) انظر أيضاً الفقرات ٥ إلى ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٣.

المتعلقة بتوسيع نطاق التنفيذ الإقليمي أيضاً تحفظات أو إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة: فلا تهدف الجهة التي تصوغها إلى تضيق نطاق تنفيذ المعاهدة أو تفسيرها ولكن إلى توسيع نطاق تنفيذها ليشمل إقليماً لم تكن تنفذ فيه من قبل. فيكون الإشعار المتعلق بتوسيع النطاق الإقليمي بالتالي بمثابة موافقة على الالتزام بالمعاهدة في إقليم معين. وليس هناك في الواقع ما يمنع الدولة من صوغ تحفظات حقيقية في الإشعار المتعلق بتوسيع نطاق تنفيذ المعاهدة ومن تنفيذها في الإقليم المعني^(٢٤٢).

إعلانات السياسة العامة

(١٢) يحدث كثيراً أيضاً أن تعرب إحدى الدول، عند التوقيع على معاهدة أو عند الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بها، عن رأيها في المعاهدة، إيجابياً كان أم سلبياً، بل أن تشير أيضاً إلى التحسينات التي يجدر، في رأيها، إدخالها على المعاهدة وسبل تحسينها دون أن يكون هدفها مع ذلك هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، أو للمعاهدة في مجموعها من بعض الجوانب الخاصة لتطبيقها بين الدولة ذاتها والدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، أو تفسير هذه المعاهدة. فهذه الإعلانات، إذن، ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية وإنما هي مجرد إعلانات سياسة عامة صدرت بشأن المعاهدة، أو تتصل بالميدان الذي تتناوله.

(١٣) وإن الإعلانات التي أصدرتها عدة دول بشأن اتفاقية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تقدم أمثلة صارخة على ذلك^(٢٤٣). والأمر يتعلق هنا بملاحظات بسيطة على المعاهدة، تؤكد من

(٢٤٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(٢٤٣) تلك، على سبيل المثال، هي حالة الإعلانات التي أصدرتها الصين: "١- قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية أن توقع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. ٢- وترى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن الروح الأساسية للاتفاقية تعبر عن المطالب المعقولة والنوايا الحسنة للعديد من بلدان وشعوب العالم فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهذه الروح تتفق مع موقف الصين الثابت، وتستجيب لضرورة التصدي للعدوان وصيانة السلام. ٣- إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنص على تدابير للإشراف أو للتحقق من ارتكاب أي انتهاك لأحكامها، مما يضعف قوتها الإلزامية. كما أن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ والأجهزة الأخرى، لا يضع قيوداً مشددة على استخدام المعتدي لتلك الأسلحة في إقليم ضحيته، ولا يحدد على النحو الواجب حق كل دولة تقع ضحية للعدوان في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل اللازمة. ولا ينص البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لا على أي قيود على استعمال تلك الأسلحة ضد أفراد القوات المحاربة. كما أن النسخة الصينية من الاتفاقية والبروتوكولين ليست دقيقة أو مرضية بالدرجة الكافية. وتأمل الحكومة الصينية في تدارك أوجه القصور هذه في الوقت المناسب"، أو التي أصدرتها فرنسا "بعد أن وقعت فرنسا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإن الحكومة الفرنسية، وفقاً لما سبق

جديد أو تستكمل بعض المواقف المتخذة أثناء التفاوض عليها ولكن ليس لها أي أثر على تطبيقها^(٢٤٤).

١٤) وتلك هي أيضاً الحال عندما تصدر الدولة إعلاناً تدعو من خلاله الدول الأخرى أو بعضها إلى أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٢٤٥) أو إلى تنفيذها تنفيذاً فعلياً^(٢٤٦).

١٥) والشيء نفسه يحدث أيضاً حينما تغتنم إحدى الدول فرصة التوقيع على المعاهدة أو الإعراب عن موافقتها على الارتباط بها للتذكير ببعض جوانب سياستها المتعلقة بالجمال الذي تغطيه المعاهدة، كما فعلت الصين عند توقيعها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وأن أتاحت لها فرصة الإعلان عنه من خلال ممثلها في المؤتمر المعني بحظر أسلحة تقليدية معينة المعقود في جنيف، لدى مناقشة الاقتراح المتعلق بأساليب التحقق المقدم من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي شاركت فرنسا في تقديمه، وكذلك في أثناء الجلسة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، من خلال ممثل هولندا الذي تحدث باسم الدول الأعضاء التسع في الجماعة الأوروبية، في اللجنة الأولى لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامسة والثلاثين تعرب عن أسفها لأنه تعذر حتى الآن على الدول التي شاركت في التفاوض على الاتفاقية التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحقق من الوقائع التي يمكن الادعاء بها والتي قد تشكل انتهاكات للتعهدات الملتزم بها. ومن ثم، فهي تحفظ لنفسها بالحق في تقديم مقترحات، بما في ذلك بالاشتراك مع دول أخرى، بغية سد تلك الثغرة، أمام المؤتمر الأول المقرر عقده عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية، وفي أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تتيح إبلاغ المجتمع الدولي بالوقائع والتصريحات التي إن ثبتت صحتها أمكن اعتبارها انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس والعشرون - ٢، الصفحة ٩٢٥ والصفحتان ٩٢٦-٩٢٧؛ وانظر أيضاً الإعلانات التي أصدرتها الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٩٢٦) أو إيطاليا (المرجع نفسه، الصفحة ٩٢٧)، أو رومانيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢٧ و ٩٢٨).

(٢٤٤) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الإعلان المطول الذي أصدره الكرسي الرسولي في عام ١٩٨٥ بمناسبة التصديق على بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (نص الإعلان مرفق ببرد الكرسي الرسولي على استبيان لجنة القانون الدولي المتعلق بالتحفظات).

(٢٤٥) قارن إعلان الولايات المتحدة المتعلق بالاتفاقية السالفة الذكر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠: "ترحب حكومة الولايات المتحدة بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتأمل في أن تفكر جميع الدول بجدية بالغة في التصديق عليها أو الانضمام إليها" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل ٢٦-٢، ص ٩٢٦)؛ أو إعلان اليابان بشأن اتفاقية عدم الانتشار: "تأمل الحكومة اليابانية في أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول، سواء كانت لها قدرة على التفجير النووي أم لا، أطرافاً في هذه المعاهدة لإكسابها فعالية حقيقية. وتأمل بشدة في أن تنضم إليها أيضاً الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية بصفة خاصة، الحائزتان لأسلحة نووية ولكنهما ليستا طرفين في هذه المعاهدة". (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، ص ٣٤٢-٤٣٤).

(٢٤٦) قارن إعلان الصين المتعلق باتفاقية باريس المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: "٣- ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف التي تركت أسلحة كيميائية في أقاليم دول أطراف أخرى، تنفيذاً فعلياً، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأن تتعهد بتدمير تلك الأسلحة" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس والعشرون - ٣، ص ٩٣٤).

التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٢٤٧) أو الكرسي الرسولي عندما انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٨).

١٦) وبنفس الروح، فإن بعض الإعلانات المقدمة في صكوك التصديق على معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١ المتعلقة بجعل قاع البحار منطقة لا نووية، لا سيما صكي تصديق كندا والهند بشأن أنواع الأسلحة الأخرى غير الأسلحة الذرية، لا تهدف إلى تعديل الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة ولا تفسرها وإنما "الغرض الأساسي منها هو تحاشي أن تمس المعاهدة مواقف الدول التي تصدر الإعلان فيما يتعلق ببعض قضايا قانون البحار التي تختلف مواقف الدول وآراؤها بشأنها"^(٢٤٩).

١٧) والقاسم المشترك للإعلانات المختلفة التي تم تحليلها بإيجاز أعلاه هو أن المعاهدة التي صدرت الإعلانات بشأنها هي مجرد ذريعة وليست لها صلة قانونية بها: وكان يمكن أن تصدر في أي ظروف أخرى، وليس لها أي أثر على تنفيذها ولا تهدف إلى تحقيق ذلك الأثر. وعليه فهي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. بل وأكثر من هذا، أنها لا تخضع لقانون المعاهدات، الذي لا يعين على تقدير صحتها القانونية (التي تعتمد على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، العام أو الخاص) أو على تحديد النظام القانوني المنطبق عليها، الأمر الذي يرر استبعادها من نطاق انطباق دليل الممارسة، شأنها في ذلك شأن الفئات الأخرى من الإعلانات الانفرادية المحددة في الفرع ١-٥.

١-٥-١ إعلانات عدم الاعتراف

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

(٢٤٧) "١- لقد أيدت الصين دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية..." (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٤، الصفحة ٩٣٨).

(٢٤٨) "يعتزم الكرسي الرسولي من خلال انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل الإعراب مجدداً عن انشغاله الدائم برعاية الطفل والأسرة..." (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ثانياً، الصفحة ٢٣٠)؛ وانظر أيضاً إعلان الكرسي الرسولي الوارد آنفاً (في الحاشية ٤٣٥) بشأن بروتوكولي عام ١٩٧٧ المضامين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: "وفي النهاية، يؤكد الكرسي الرسولي من جديد، في هذه المناسبة، اقتناعه العميق بما تتسم به الحرب من طابع غير إنساني أصيل".

(٢٤٩) Luigi Migliorino, "Declarations and Reservations to the 1971 Seabed Treaty", I.Y.B.I.L. 1985, p. 107، وانظر أيضاً الصفحات ١١٥ وما بعدها و١١٩.

التعليق

(١) من المتواتر أن تشفع الدول التعبير عن موافقتها على المعاهدة بإعلان تذكر فيه أن موافقتها لا تعني الاعتراف بدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى أو، بقدر محدود بشكل أكبر، لا تعني اعترافها بحالات معينة، إقليمية عموماً، مرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف الأخرى. وهذه الإعلانات تسمى غالباً "تحفظات عدم الاعتراف"، فالأمر يتعلق بمظلة مناسبة لكنها مضللة وتشمل حقائق متنوعة جداً.

(٢) إن المقصود من هذا التعبير في الحقيقة نوعان من الإعلانات، النقطة المشتركة بينهما هي توضيح أن الدولة التي تصدرهما لا تعترف بكيان آخر طرف في المعاهدة (أو يتمنى أن يكون طرفاً فيها)، لكنهما يستهدفان إحداث آثار قانونية مختلفة جداً: ففي بعض الحالات، يتخذ واضع الإعلان "إجراءً تحوطياً" بسيطاً يذكر فيه بأن اشتراكه في معاهدة تضم أيضاً كياناً لا يعترف هو به على أنه دولة، لا يعني اعترافه بهذا الكيان، وفقاً لممارسة راسخة؛ وفي حالات أخرى، فإن الدولة المصدرة للإعلان تستبعد صراحة تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان غير المعترف به.

(٣) ويمكن، في هذا الصدد، المقارنة مثلاً بين رد فعل أستراليا من ناحية ورد فعل ألمانيا من ناحية أخرى إزاء انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فأستراليا، إذ أكدت من جديد عدم اعترافها بالجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الشعبية وجمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية، فإن ذلك لم يمنعها من أن "تحيط علماً بموافقة تلك البلدان على أحكام الاتفاقيات واعترافها تطبيق الأحكام المذكورة"^(٢٥٠). وعلى خلاف ذلك، فإن ألمانيا استبعدت كل علاقة تعاهدية مع فييت نام الجنوبية.

(٢٥٠) انظر وثيقة لجنة الصليب الأحمر الدولية (DOM/JUR/91/1719-CRV/1)، "اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب - التحفظات والإعلانات والرسائل التي قدمت في وقت التصديق أو الانضمام أو الخلافة"، الصفحة ١٣ (من النص الأصلي)؛ وانظر أيضاً على سبيل المثال، إعلان الجمهورية العربية السورية عند توقيع الصك التأسيسي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية: "من المفهوم أن تصديق الجمهورية العربية السورية على هذا الاتفاق لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجمهورية العربية السورية تعترف بإسرائيل" (*المعاهدات المتعددة الأطراف* ...، الفصل العاشر - ٨ الصفحة ٤٢٩ من النص الأصلي)، أو الإعلان الأول لنفس هذه الدولة وهو إعلان أكثر غموضاً نوعاً ما، فيما يتعلق باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣، الصفحة من النص الأصلي): "لا تعترف سوريا بإسرائيل ولا تقيم معها أي علاقات". وليس هناك أي غموض في الإعلان الذي أصدرته الأرجنتين عند انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤. "إن تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي التي هي تشكل سيادتها موضوع مناقشات بين دولتين أو عدة دول سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في المعاهدة المذكورة، لا يجوز أن يفسر بأنه يعني أن إحدى الدول قد غيرت موقفها الثابت حتى الآن أو أنها قد تخلت عنه أو عدلته". (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٣، الصفحة ٢٦٤ من النص الأصلي). والأمر يتعلق هنا بعدم الاعتراف بحالة (انظر أيضاً إعلانات إسبانيا بشأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار فيما يتعلق بجبل طارق - المرجع نفسه، الفصول الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٨٢٠ والحادي والعشرون - ثانياً، الصفحة ٨٢٦، والحادي والعشرون - ٣، الصفحة ٨٣٢ والحادي والعشرون - ٤ الصفحة ٨٣٥ من النص الأصلي).

"... لا تعترف الحكومة الاتحادية بالحكومة الثورية المؤقتة جهازاً مؤهلاً لتمثيل دولة، و (...) وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعتبر الحكومة الثورية المؤقتة طرفاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" (٢٥١).

(٤) في الحالة الأولى، ليس هناك شك في أن الإعلانات المعنية لا تشكل تحفظات. فهي لا تأتي بجدد للقانون القائم لأن من المقبول عموماً أن المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف لا تعني الاعتراف المتبادل ولو بصفة ضمنية^(٢٥٢). ومع ذلك، وحتى لو وجدت حالات مغايرة^(٢٥٣)، فلن نكون أمام تحفظات: فهذه الإعلانات المنفردة لا ترمي إلى إحداث أثر ما في المعاهدة أو في أحكامها.

(٥) أما الإعلان الانفرادي الذي بموجبه تستبعد دولة، بشكل صريح، تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان الذي لا تعترف به، فإن وصفه أصعب إلى حد كبير. فعلى خلاف إعلانات "الحيطه"، فإن إعلاناً من هذا النوع يرمي بجلاء إلى إحداث أثر قانوني على تطبيق أحكام المعاهدة (وله هذا الأثر) فيصبح التطبيق مستبعداً كلياً، لكن فقط في العلاقات بين الدولة مصدرة الإعلان والكيان غير المعترف به. والواقع أن تعريف التحفظات لا يستبعد أن يكون لتحفظ ما أثر، بحكم طبيعة الشخص^(٢٥٤)، وفضلاً عن ذلك ووفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الدولة المعترضة يمكنها، عن طريق اعتراض مشفوع بتعبير واضح عن رفضها الارتباط بالدولة المتحفظه، أن تمنع دخول معاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظه.

(٦) إلا أنه، وفقاً للمبدأ السائد بين أغلبية جمهور الفقهاء، "يمكن الشك في ما إذا كان هذا النوع من الإعلانات يشكل تحفظات بالمعنى المتعارف عليه عموماً، حتى وإن كان يسمى

(٢٥١) الوثيقة DOM/JUR/91/1719-CRV/1 السالفة الذكر، الصفحة ٦ من النص الأصلي. انظر أيضاً إعلان المملكة العربية السعودية عند توقيع اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إن مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الاتفاق "لا تعني بأية حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل، أو إنها تقسم مع إسرائيل علاقات ينظمها الاتفاق المذكور" (المعاهدات/التعددية الأطراف ... الفصل العاشر - ٨، الصفحة ٤٢٨)، وانظر أيضاً إعلان العراق والكويت الواردين بصيغة مشابهة، المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٩).

(٢٥٢) انظر J. Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, Paris, Pédone, 1975, pp. 429-431. وتذكر الكويت بذلك بوضوح تام في الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها إلى اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣: "من المفهوم أن انضمام الكويت إلى الاتفاقية الدولية لإزالة وقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة [في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣] لا يعني بأية حال من الأحوال أن حكومة دولة الكويت تعترف بإسرائيل" (المعاهدات/التعددية الأطراف ... الفصل الرابع - ٧، الصفحة ١٧٩ من النص الأصلي).

(٢٥٣) أي لو كانت المشاركة في نفس الاتفاقية التعددية الأطراف تعني الاعتراف المتبادل.

(٢٥٤) انظر، مع ذلك، Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, المرجع السابق (الحاشية ٢٦٦ أعلاه).

تحفظات، بما أنه لا يرمي في الظروف العادية إلى تعديل أو تغيير أي حكم من الأحكام الجهورية للمعاهدة^(٢٥٥).

(٧) وتناقض عدة أسباب، في الواقع، وصف إعلان عدم الاعتراف بأنه تحفظ، حتى لو كان هذا الإعلان يرمي إلى استبعاد تطبيق معاهدة في العلاقات بين الدولة التي أصدرت الإعلان والكيان غير المعترف به. وهذه الأسباب ذات طبيعة عملية ونظرية، على السواء.

(٨) فمن الناحية العملية، يبدو من الصعب جداً، في الواقع، بل ومن المستحيل، تطبيق نظام التحفظات على إعلانات عدم الاعتراف:

- فالاعتراضات على تلك الإعلانات لا يمكن تصورها بتاتا، أو أنه ليس لها أي أثر ملموس؛
- وليس من المعقول اعتبار هذا النوع من الإعلانات ممنوعاً بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، إذا كانت المعاهدة المعنية تمنع التحفظات، أو تميز بعضها على وجه الحصر؛ و
- كذلك يتعين الإقرار بأن الاعتراف بما كتحتفظات لا يتفق مع نص التعريف الوارد في اتفاقية فيينا، لأنه لا يمكن قصر الوقت الذي يمكن فيه إصدار هذه الإعلانات على الوقت المنصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩.
- (٩) وعلاوة على ذلك، وعلى صعيد نظري أكبر، فإن الإعلانات من هذا القبيل، بخلاف التحفظات، لا تنصب على الأثر القانوني للمعاهدة ذاته أو لأحكامها وإنما على أهلية الكيان غير المعترف به للالتزام بالمعاهدة^(٢٥٦).
- (١٠) كما أنها لا تشكل إعلانات تفسيرية، لأنها لا تستهدف تفسير المعاهدة، وإنما استبعاد تطبيقها في العلاقات بين طرفين فيها.
- (١١) ولقد تجنبت اللجنة عمداً تحديد طبيعة الكيان غير المعترف به. فسواء كان دولة أو حكومة أو أي كيان آخر (مثل حركة تحرير وطنية) فإن المشكلة المطروحة واحدة. ومع تغيير

(٢٥٥) Marjorie M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14, 1970, p. 158؛ وينبغي التذكير بأنه بموجب التعريف المقدم في المبدأ التوجيهي ١-١، فإن التحفظ لا يرمي إلى تعديل أحكام المعاهدة، وإنما آثارها. انظر أيضاً: بصفة خاصة B.R. Bot, *Non-Recognition and Treaty Relations*, Sijthoff, Leyden, 1968, pp. 30-31, 132-139 et 252-254; M. Lachs, "Recognition and Modern Methods of International Cooperation", B.Y.B.I.L., 1959, pp. 252-259; H. Lauterpacht, *Recognition in International Law*, Cambridge U.P., 1947, pp. 369-374 or J. Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, (الhashية ٤٢٥ أعلاه)، الصفحات ٤٢٨-٤٤٨.

(٢٥٦) V. Joe Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, (الhashية ٤٢٥ أعلاه)، الصفحة ٤٣١، الhashية ٢٨٤.

ما يلزم، يصدق هذا أيضاً فيما يتعلق بإعلانات عدم الاعتراف في حالات معينة (لا سيما المتعلقة بإقليم معين). وبالتحديد، توجد في جميع هذه الحالات كل فئة من فئتي إعلانات عدم الاعتراف المشار إليهما أعلاه^(٢٥٧): "إعلانات التحوط"^(٢٥٨)، و"إعلانات الاستبعاد"^(٢٥٩).

١٢) وتبدو المشكلة هامشية جداً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ومع ذلك فإنها يمكن أن تُطرح في حالة بعض منظمات التكامل الدولية مثل الاتحاد الأوروبي. وفي حالة كهذه، لن يكون هناك من سبب يدعو إلى عدم تطبيق الحل الذي أُخذ به فيما يتعلق بإعلانات الدول، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التي قد تصدرها تلك المنظمات. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا الافتراض يظل نظرياً بصورة بالغة في الوقت الحالي للإشارة إليه صراحة في المبدأ التوجيهي ١-٥-١.

١٣) وإن اللجنة قد استرشدت، لدى اعتمادها المبدأ التوجيهي ١-٥-١ باعتبار أساسي هو أن المشكلة الرئيسية هي هنا مشكلة عدم الاعتراف، وأنها هامشية بالنسبة لقانون التحفظات. وقد رأت من الضروري ذكر هذه الفئة الخاصة من الإعلانات، التي تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية المعاصرة؛ لكن كما هو الحال بالنسبة لكافة الإعلانات الانفرادية التي هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن اللجنة اقتضت على ما بدا لها ضرورياً تماماً لإجراء تمييز بين تلك الإعلانات الانفرادية، والتحفظات والإعلانات التفسيرية، وامتنعت عن "تجاوز ذلك" إلى المسائل المتعلقة بالاعتراف بالدول بوجه عام.

٢-٥-١ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة

(٢٥٧) انظر، الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

(٢٥٨) قارن إعلان الكاميرون المتعلق بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣: "إن توقيع جمهورية الكاميرون الاتحادية لا يعني بأية حال من الأحوال أن ذلك يترتب عليه اعتراف الكاميرون بالحكومات والنظم التي كانت حكومة الجمهورية الاتحادية قبل ذلك التوقيع لم تعترف بها بعد وفقاً للإجراءات التقليدية العادية القائمة بموجب القانون الدولي". وبنفس المعنى، انظر إعلان بنن المتعلق بالمعاهدة ذاتها (، Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, 5th Edition, 1996، رقم المبيع E.97.IX.3، الصفحة ٤٠)، أو إعلان جمهورية كوريا عند توقيع اتفاقية الأسلحة البيولوجية (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦).

(٢٥٩) قارن إعلان الولايات المتحدة بشأن مشاركتها في اتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ الذي "لا يترتب عليه أي التزام تعاقدي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بلد يمثل نظام أو كيان لا تعترف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يشكل حكومة ذلك البلد طالما لم تكن لذلك البلد حكومة تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية" (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السادس - ٨).

على الصعيد الداخلي، دون التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(١) لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا "الإعلانات الإعلامية" التي تبلى بواسطتها الدولة التي تصدرها شركاءها، على سبيل المثال، بالسلطات الداخلية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة، وبالطريقة التي ستنفذ بها الدولة التزاماتها، والطريقة التي ستمارس بها الدولة الحقوق التي حولتها لها المعاهدة.

(٢) ويبدو أن استخدام هذا النوع من الإعلانات الانفرادية تطور جداً في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أحصيت منها ثلاث فئات مختلفة: "إن البيانات التي يبادر مجلس الشيوخ إلى اتخاذها قد تآذن للرئيس بإصدار تعليمات أكثر تحديداً لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة على الصعيد الداخلي، أو بواسطة اتفاقات من نوع محدد مع الأطراف الأخرى، أو قد تجعل بعض تدابير التنفيذ رهناً بتفويض لاحق من الكونغرس"^(٢٦٠).

(٣) وهكذا أعطى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"رهناً بالتفسير والفهم اللذين يشكلان بموجب هذا جزءاً من قرار التصديق وشرطاً له: أن (١) يقدم أي تعديل للنظام الأساسي إلى مجلس الشيوخ للمشورة والموافقة، مثلما في حالة النظام الأساسي ذاته، و(٢) لا تبقى الولايات المتحدة عضواً في الوكالة في حالة اعتماد تعديل على النظام الأساسي رفض مجلس الشيوخ بتصويت رسمي إعطاء المشورة والموافقة بشأنه"^(٢٦١).

(٤) وأرفق هذا الإعلان بصك تصديق الولايات المتحدة (وصفت الإعلان بعبارة "تفسير وفهم") مع التوضيح التالي:

"تعتبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن بيان التفسير والفهم الوارد أعلاه يخص الإجراءات الدستورية للولايات المتحدة فحسب وذا طابع محلي محض"^(٢٦٢).

(٢٦٠) Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ١٠٢.

(٢٦١) يرد النص في Marjorie M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14, 1970, p. 191؛ انظر أيضاً التفسير والتوضيح ("interpretation and explanation") المرفق بصك التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢).

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

٥) وإذا كانت هذه الممارسة شائعة في الولايات المتحدة، فإنها ليست قاصرة عليها. فقد أعلنت اليونان عندما صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار أنها:

"تؤكد جميع حقوقها وتفي بكافة الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية.

أما الوقت الذي ستمارس فيه هذه الحقوق، والطريقة التي ستمارس بها، ودون أن ينطوي هذا على أدنى تخلٍ من جانبها عن هذه الحقوق، فمسألة تتعلق باستراتيجيتها الوطنية"^(٢٦٣).

٦) إلا أنه يمكن أحيانا أن يكون التمييز بين الإعلان الإعلامي والإعلان التفسيري غير واضح، كما تلاحظ السويد في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات^(٢٦٤): "يجدر بالملاحظة أن بعض الإعلانات المشار إليها تتضمن عناصر إعلامية محضة فضلاً عن عناصر تفسيرية. وتتناول هنا تلك الأخيرة فقط، وإن كان التمييز بينهما يبدو غامضاً أحيانا". وعلى سبيل المثال، أوضحت السويد أسباب الإعلان الذي ألحقته لدى إيداع صك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالتعاون عبر الحدود بين الجماعات والسلطات الإقليمية، بقولها: "إن سبب إصدار الإعلان [...] ليس تقديم المعلومات عن السلطات والهيئات السويدية التي تقع في نطاق الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً الإفادة بأن تطبيقها سيقتصر على الهيئات المبنية؛ أي أنه يستبعد هيئات أخرى مثل الأبرشيات التي تعتبر كيانات عامة محلية بموجب القانون السويدي". وفي هذا الإطار، يمكن بلا شك اعتبار الإعلان في الواقع تحفظاً يهدف منه مقدمه إلى استبعاد تطبيق المعاهدة على بعض فئات الكيانات التي تنطبق عليها. وعلى أقل تقدير، قد يكون إعلاناً تفسيرياً حقيقياً يوضح كيف تفهم السويد المعاهدة.

٧) ولكن الأمر يختلف بالنسبة للإعلانات الإعلامية المحضة، مثل إعلانات الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه^(٢٦٥)، التي لا يمكن أن يكون لها، ولا هي تستهدف أن يكون لها، أي أثر دولي، ولا تتعلق سوى بالعلاقات بين الكونغرس والسلطة التنفيذية. وطرحنا المشكلة بصدد إعلان من هذا النوع أصدرته الولايات المتحدة بشأن تنفيذها في بلدها للمعاهدة المبرمة مع كندا عام ١٩٥٠ حول نهر نياجرا، ولم يأذن مجلس الشيوخ بالتصديق عليها إلا بشرط "تحفظ" يبين بوضوح السلطات الوطنية المختصة لدى الطرف الأمريكي^(٢٦٦) ونقل هذا التحفظ إلى كندا فقبلته مشيرة صراحة إلى أنها قبلته "لأن أحكامه لا تتعلق إلا بالتطبيق الداخلي

(٢٦٣) المعاهدات/المتعددة الأطراف، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

(٢٦٤) الرد على السؤال ٣-١.

(٢٦٥) الفقرات ٢ إلى ٦.

(٢٦٦) هذا الإعلان الشهير معروف باسم "تحفظ نياجرا"؛ انظر Louis Henkin, "The Treaty Makers and

the Law Makers: The Niagara reservation", *Columbia Law Review* 1956, p. 1151-1182.

للمعاهدة داخل الولايات المتحدة ولا تؤثر على حقوق كندا أو التزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٦٧). وفي أعقاب نزاع داخلي، رأت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا في حكم أصدرته في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٧، أن "التحفظ" لم يدخل أي تعديل على المعاهدة، وما دام يتعلق بالتعبير عن شواغل داخلية محضة، فهو لا يشكل تحفظاً حقيقياً من مفهوم القانون الدولي^(٢٦٨). ويؤيد هذا المنطق أيضاً^(٢٦٩) كون الإعلان لا يهدف إلى تحقيق أي أثر على الصعيد الدولي.

٨) وللأسباب نفسها، لا يسعنا وصف إعلان كهذا بـ "الإعلان التفسيري": فهو يفسر على الإطلاق حكماً أو أكثر من أحكام معاهدة ما، بل يعني فقط بطرق تنفيذها الداخلية. ويستفاد أيضاً من ممارسة الولايات المتحدة أن مثل هذه الإعلانات لا ترفق بصورة منهجية بالصك الذي يُعبر به هذا البلد عن رضاه التقييد بمعاهدة^(٢٧٠)، مما يدل على أن نطاقها داخلي فقط.

٩) وعليه يبدو أن الإعلانات التي تكتفي بالدلالة على الطريقة التي تعتزم الدولة التي تصدرها أن تنفذ بها المعاهدة على الصعيد الداخلي ليست إعلانات تفسيرية رغم أنها، خلافاً للإعلانات، لها صلة مؤكدة بالمعاهدة.

١٠) ويمكن أن تنطبق الملاحظات الواردة أعلاه على بعض الإعلانات الانفرادية التي تصدرها منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات. وهكذا أصدرت الجماعة الأوروبية الإعلان التالي لدى إيداع صك الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥: "وفيما يتعلق بالتزامات الجماعة المشار إليها في الإعلان بناء على الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تلتزم الجماعة بتنفيذ المعاهدة وستعمل على حسن تنفيذها، وستقوم الدول الأعضاء في الجماعة الأطراف في الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، بتطبيق

(٢٦٧) ذكرته مارجوري وايتمان، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ١٦٨.

(٢٦٨) *Power Authority of the state of New York v. Federal Power Commission*, 247 F.2d. 538-544 (D.C. Cir, 1957)؛ وللإطلاع على عرض أوفى للمسألة انظر M. Whiteman، المرجع السابق، الصفحات ١٦٥-١٦٩، أو Frank Horn و William W. Bishop, Jr., "R.C.A.D.I., 1961-II, vol. 103, p. 317-322"، المرجع السابق، (الحاشية ... أعلاه)، الصفحتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٢٦٩) إن كون "تحفظ نياحاراً" قد صدر فيما يتصل بمعاهدة ثنائية لا يضعف من منطقته، بل على العكس: فبينما يمكن النظر إلى تحفظ على معاهدة ثنائية على أنه طلب تعديل للمعاهدة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٥-١) كانت كندا مستقبلة في هذه الحالة، فإن ما يتسم بمغزى كبير هو أن محكمة الاستئناف لم تعتبره على الإطلاق ذا بعد دولي. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن كندا لم تكن تستطيع "الاعتراض" على إعلان لا يخصها.

(٢٧٠) انظر David-Hunter Miller, *Reservations to Treaties-Their Effect and the Procedure in Regard Thereto*, Washington, 1919, pp. 170-171، أو Marjorie M. Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ... أعلاه)، الصفحة ١٨٦ وما بعدها.

الاتفاقية وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، ودون الإخلال بالتعديلات الملائمة التي قد يتم إدخالها على هذه القواعد^(٢٧١).

(١١) ولا ترى اللجنة أن استخدام تعبير "على الصعيد الداخلي" في غير محله في حالة الإعلانات الانفرادية من هذا النوع، التي تصدرها منظمات دولية، فلم يعد هناك من يشكك في وجود قانون "داخلي" خاص بكل منظمة دولية^(٢٧٢).

(١٢) والهدف من عبارة "دون التأثير"، المدرجة في المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ هو توجيه النظر إلى أن الدول والمنظمات الدولية التي تصدر الإعلانات الانفرادية ليس هدفها أن تؤثر على حقوق والتزامات الجهة المعلنة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، لكن لا يمكن استبعاد أن تُحدث هذه الإعلانات آثاراً من هذا القبيل، وخاصة عن طريق الإغلاق (estoppel)، أو بوجه أعم، نتيجة لتطبيق مبدأ حسن النية. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت الإعلانات المنفردة التي تصدر فيما يتعلق بالطرائق التي ستنفذ بها الجهات المصدرة للإعلانات الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة على الصعيد الداخلي يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية (وخاصة في مجال حقوق الإنسان) كما يرى البعض أحياناً، فإن هذه الإعلانات ينبغي، بطبيعة الحال، أن تعامل على هذا الأساس. ولكن ينطبق هذا القول على كافة الإعلانات الانفرادية التي ذكرت في هذا الفرع.

(٢٧١) انظر نص الإعلان على موقع اليونسكو بالعنوان التالي http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=31038&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html أو في الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية. JO L 201 du 25.7.2006, p. 15-30, Annexe 2. وانظر في نفس السياق الإعلان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية عند التوقيع في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ على الاتفاق الإطاري لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي "من المفهوم أن الدول الأعضاء في الجماعة ستقوم بتطبيق الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية، ودون الإخلال بالتعديلات الملائمة التي قد يتم إدخالها على هذه القواعد" (المعاهدات المتعددة الأطراف... الفصل السابع والعشرون-٤). وانظر أيضاً إعلانات مماثلة للجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية قانون البحار لعام (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦)، وبشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧).

(٢٧٢) انظر، على سبيل المثال: P. Reuter, «Principes de droit international public», *Recueil des cours de l'Académie de droit international*. 1961-II, vol. 103, notamment p. 526 à 530; C.W. Jenks, *The Proper Law of International Organisations*, Londres, Stevens, 1962, 282 pages; Ph. Cahier, «Le droit interne des organisations internationales», *R.G.D.I.P.* 1963, p. 563 à 602; G. Balladore-Pallieri, «Le droit interne des organisations internationales», *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1969-II, vol. 127, p. 1 à 138; C. Félix Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, Cambridge University Press, 2005, pp.15-45 وانظر أيضاً نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، وبوجه خاص الفقرة (ب) من المادة ٢ والفقرات ١٥ إلى ١٧ من التعليق عليها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والستين، الوثيقة A/64/10، الصفحتان ٥٠ و ٥١.

٣-٥-١

الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شرط اختيار

- ١- لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في المعاهدة يميز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة، أو يميز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.
- ٢- ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في الإعلان الذي تقبل دولة أو منظمة دولية. بموجبه، وفقاً لشرط وارد في المعاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة تحفظاً.

التعليق

(١) تتناول الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ فرضيتين للإعلانات الصادرة وفقاً لنص صريح في المعاهدة يميز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الاختيار: الشروط الاختيارية التي تمنح الجهة المصدرة للإعلان حرية الاختيار أو عدم الاختيار من ناحية، والشروط التي تجيز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة قبول التزامات معينة من بين الالتزامات العديدة^(٢٧٣) التي تنص عليها المعاهدة.

(٢) والإعلانات الانفرادية المقصودة في الفرضية الأولى التي يغطيها المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ تشبه بالإعلانات الوارد ذكرها في المبدأ التوجيهي ٦-١-١ (التي تشكل تحفظات) أي الإعلانات الصادرة بموجب شرط يميز صراحة استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة. وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بإعلانات منصوص عليها صراحة في المعاهدة، ويجوز للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة إصدارها بغرض تخفيف الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة. غير أن طبيعة هذه الإعلانات مختلفة تماماً: ففي حين تهدف الإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد (opting out أو contracting out) إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الجهة التي أصدرت الإعلان ويتعين، على هذا الأساس، اعتبارها بمثابة تحفظات حقيقية، فإن الإعلانات الصادرة بموجب شروط اختيارية يترتب عليها زيادة التزامات الجهة المعلنة إلى مدى أبعد من المدى المتوقع عادة من الأطراف بموجب المعاهدة، ولا تخضع دخول المعاهدة حيز النفاذ لأي شرط بالنسبة لهذه الأطراف.

(٣) والشروط الاختيارية أو شروط القبول (opting-in [or contracting-in])، التي يمكن تعريفها بأنها أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة أن تقبل التزامات لا تسري

(٢٧٣) أو التزام واحد من الالتزامات التعاقدية على الأقل.

عليها تلقائياً إذا لم تقبلها صراحةً، هي شروط لا ترمي إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة بل إلى زيادتها^(٢٧٤).

(٤) وأشهر شرط من هذه الشروط هو بلا شك الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢٧٥)، غير أن ثمة شروطاً أخرى كثيرة، منها ما صيغ على نفس النموذج ويتمثل في قبول اختصاص طريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول مراقبة يقوم بها جهاز ينشأ بمقتضى المعاهدة على غرار ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(٢٧٦)، ومنها ما يتسم بطابع تشريعي حصراً، مثل المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها^(٢٧٧).

(٢٧٤) يصف ميشيل فيرالي هذه الشروط بأنها شروط "لا تنضم إليها الأطراف إلا بموجب قبول خاص يتميز عن الانضمام إلى المعاهدة في مجملها" ("Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1982, p.13).

(٢٧٥) "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها تعترف بأن المحكمة تتمتع، بحكم القانون ودون حاجة إلى اتفاق خاص، باختصاص للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وذلك بشأن المسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي؛ (د) طبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي أو مدى هذا التعويض".

(٢٧٦) "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد...؛ انظر أيضاً المادتين السابقتين ٢٥ (قبول حق اللجوء الفردي إلى اللجنة) و٤٦ (قبول الطلبات فيما بين الدول) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقد عدلت هاتان المادتان، بالنص على الاختصاص الإلزامي للتقاضي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من البروتوكول رقم ١١ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤) أو الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: "يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظر فيها".

(٢٧٧) "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول التي أصدرت نفس الإعلان، ليشمل كل صك رسمي يُحرر أمام سلطة عامة أو موظف عام، ويكون مقبولا وقابلاً للتنفيذ في الدولة المنشأ، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على هذه الصكوك"، انظر أيضاً المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية، أو المادة ١٥ من اتفاقية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة بتبليغ الإجراءات القضائية، أو الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ والمتعلقة بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي (انظر أيضاً الأمثلة الواردة في مذكرة منظمة العمل الدولية الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في ١٩٥١ في: *CII, Réserves à la Convention sur le génocide, Mémoires, plaidoiries et documents* p. 232 أو الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٥) وعلى الرغم من بعض الآراء الفقهية المخالفة^(٢٧٨)، فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى مثل هذه الشروط لا توجد في الحقيقة بينها وبين التحفظات، من الناحية التقنية، إلا نقاط تشابه قليلة، مع استثناء (مهم) هو أن كلاً منها يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة، ومن الواضح تماماً أن "شروط الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات من الشروط الاختيارية"^(٢٧٩)، ليس من حيث آثارها فقط،

أ) فالإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الأخيرة يمكن أن تصدر، عموماً، في أي حين؛

ب) بل إن الشروط الاختيارية "تنطلق من افتراض مؤداه أن الأطراف لا تلتزم إلا بما اختارته صراحة"^(٢٨٠)، في حين أن شروط الاستبعاد تنطلق من افتراض معاكس شأنها في ذلك شأن آلية التحفظات؛

ج) والإعلانات الصادرة بمقتضى الشروط الاختيارية لا ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الجهة التي تصدرها^(٢٨١). أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة^(٢٨٢)، بل على العكس من ذلك ترمي إلى زيادتها في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

٦) ونجد هنا من جديد، إلى حد ما، الإشكالية المعقدة المتمثلة في "التحفظات الموسعة"^(٢٨٣). والفرق الوحيد بين هذه الإعلانات الموسعة والإعلانات قيد البحث هو أن الأولى تصدر بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصدر الثانية بمقتضى المعاهدة.

٧) ولا شيء يمنع من أن يُشفع إعلان كهذا، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، أو إذا لم يكن ذلك مخالفاً لهدف الحكم المعني وموضوعه^(٢٨٤)، في حالة سكوت المعاهدة. ويصدق هذا القول على التحفظات

(٢٧٨) قارن: Paul Gormley, «The Modification of Multilateral Conventions by Means of "Negotiated Reservations" and "Other Alternatives": A Comparative Study of the ILO and Council of Europe», *Fordham Law Review*, 1970-1971, Part I, p. 68, 65 and Part II, p. 450.

(٢٧٩) Sia Spiliopoulou Åkermærk, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, pp. 479 à 514، وخاصة الصفحة ٥٠٥.

(٢٨٠) المرجع نفسه.

(٢٨١) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢٨٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(٢٨٣) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥.

(٢٨٤) في قضية *لويزيديرو ضد تركيا*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "بالنظر إلى موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والهدف منها" أن "فرض قيود على اختصاص المحكمة من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على أعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها، الأمر الذي يستوجب وجود نص صريح لإمكان القيام بمثل هذا التقييد. غير أنه لا المادة ٢٥ ولا المادة ٤٦ (انظر بشأن هذه الأحكام الحاشية ... أعلاه) تتضمنان حكماً من هذا القبيل" (الحكم الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٧٥، *R.U.D.H.*، ١٩٩٥، الصفحة ١٣٩).

التي كثيراً ما تبديها الدول عند قبولها الشرط الاختياري لقبول الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة^(٢٨٥).

(٨) ومن غير المفيد البت في مسألة معرفة ما إذا كان يجدر التمييز بين "التحفظات" و"الشروط"^(٢٨٦)، وإنما تكفي ملاحظة أنه:

"ليس هناك شيء مشترك بين هذه التحفظات والتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرد في قانون المعاهدات. (...) وبما أن مجمل عملية قبول الاختصاص الإلزامي هي بحكم تعريفها انفرادية وذاتية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلاً فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان. بل إن وظيفتها، مثل وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي بها تقبل الدولة الاختصاص الإلزامي انفرادياً - وتبيان المنازعات المشمولة بذلك القبول، على حد تعبير المحكمة في قضية حق المرور (جوهر القضية)"^(٢٨٧).

(٩) وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر مؤخراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية "الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك" بين إسبانيا وكندا:

"ليس في الشروط أو التحفظات، بحكم مضمونها، ما يتعارض مع قبول الاختصاص الأعم الذي أعرب عنه من قبل، بل إنها تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للاختصاص الإلزامي للمحكمة. (...) ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والتي تتضمن، مجتمعة، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة ..."^(٢٨٨).

(٢٨٥) رغم عدم تعرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجواز أن تكون الإعلانات الاختيارية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مشفوعة بتحفظات خلاف المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية، المستقرة في الممارسة والتي أكدتها اللجنة الرابعة/١ لمؤتمر سان فرانسيسكو (انظر UNCIO, vol. 13, p.39)، مقبولة تماماً. انظر: Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-2005*, vol. II, Jurisdiction, pp. 737-744. انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي البحاي المرفق بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٢، والحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في قضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٢٨٦) يقيم شابتاي روزين تمييزاً بين هذين المفهومين (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣٧ و٧٤٠).

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣٧ و٧٣٨. ويرد المقطع المذكور من الحكم المتعلق بقضية حق المرور فوق الإقليم الهندي والصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ في *Recueil CJI 1960*.

(٢٨٨) الفقرة ٤٤. انظر أيضاً الفقرة ٤٧: "وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ".

١٠) وينسحب هذا الأمر أيضاً على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أخرى من قبيل الإعلانات الناجمة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ١٧ من "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" والتي أكدت المحكمة بشأنها على "الصلة الوثيقة والضرورية القائمة دائماً بين الشرط المتعلق بالاختصاص والتحفظات الواردة عليه"^(٢٨٩).

١١) ويبدو بالتالي أن من غير الممكن المساواة بكل بساطة بين التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بموجبها دولة أو منظمة دولية حكماً في معاهدة بمقتضى شرط اختياري، والتحفظات على معاهدة متعددة الأطراف. صحيح بلا شك أن هدفها الأخير هو الحد من الأثر القانوني للحكم الذي تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظات المقصودة لا يمكن فصلها عن الإعلان ولا تشكل في حد ذاتها إعلاناً انفرادياً.

١٢) وأضيفت عبارة "أو يميز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة" ليغطي المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ أيضاً الفرضية، المتميزة، التي تلزم فيها المعاهدة الدول بأن تختار بين بعض من أحكامها، علماً بأن عبارة "حكمين أو أكثر من أحكام معاهدة" يجب فهمها بأنها لا تشمل مواد أو فقرات فحسب، بل تشمل أيضاً فصلاً أو فروعاً أو أبواباً من المعاهدة، أو حتى مرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، كما يتضح من الأمثلة الواردة أدناه.

١٣) وترد هذه الفرضية، صراحةً، في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فإذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة تتعلق باستبعاد جزئي لأحكام معاهدة بمقتضى شرط استبعاد، فإن الفقرة ٢ من نفس المادة تتناول الفرضية، المستقلة نظرياً، والمتعلقة بالحالة التي تتضمن فيها المعاهدة شرطاً يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

"لا يكون رضا الدولة [أو المنظمة الدولية] بالارتباط بمعاهدة تميز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذة المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح".

١٤) ويتسم التعليق على هذا الحكم، الذي رده مؤتمر^(٢٩٠) فيينا دون تغيير، بالاقتضاب غير أنه يوضح بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

"تتناول الفقرة ٢ ممارسة "غير شائعة بكثرة غير أننا نصادفها أحياناً في حالات منها، على سبيل المثال، "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق

(٢٨٩) الحكم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية الجرف القاري في بحر إيجه، *CIIJ, Recueil*, 1978, p.33, para 79.

(٢٩٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، *الدورتان الأولى والثانية* (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٦٩)، وثائق المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.70.V.5) تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧، الصفحة ١٤١.

السلمية"، وفي بعض الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة^(٢٩١).

١٥) وكما أشير إلى ذلك^(٢٩٢)، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحاً على كل حال) القول بأن هذه الممارسة ليست في الوقت الحاضر "شائعة بكثرة". فالواقع أنها منتشرة جداً، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في عام ١٩٦٦ وهو مفهوم غامض إلى حد ما. غير أن هذا المفهوم ينطوي بدوره على فرضيتين مستقلتين لا تتلاءمان كلياً.

١٦) وتتضح الأولى مثلاً في الإعلانات الصادرة بمقتضى الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٢٨ الذي تنص الفقرة ١ من المادة ٣٨ منه على ما يلي:

"يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الصك العام ما يلي:

(أ) إما الصك برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع).

(ب) وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)^(٢٩٣).

وينسحب نفس القول على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث كرس هذه التقنية، التي استخدمت مراراً فيما بعد^(٢٩٤)، في الاتفاقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن قواعد الحد الأدنى للضمان الاجتماعي التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي:

"يتعين على كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية:

"(أ) أن يطبق:

'١' الباب الأول؛

'٢' ثلاثة على الأقل من الأبواب التالية: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛

'٣' الأحكام ذات الصلة من الأبواب الحادي عشر والثاني وعشر والثالث عشر؛

'٤' الباب الرابع عشر".

(٢٩١) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٠، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٤ (التي أصبحت تحمل رقم ١٧ في عام ١٩٦٩).

(٢٩٢) Sia Spiliopoulou Åkermark, «Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe», *ICLQ* 1999, p. 504.

(٢٩٣) يضيف الصك العام المنقح لعام ١٩٤٩ إمكانية ثالثة هي: "جيم - وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)".

(٢٩٤) انظر P. H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 172.

ويمكن الاستشهاد أيضاً في نفس الاتجاه بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، الذي تنص الفقرة ١ من مادته ٢٠ على "نظام للقبول الجزئي الاختياري"^(٢٩٥):

"يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) أن يعتبر الباب الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل المفيدة إلى تحقيقها، وفقاً للفقرة التمهيدية لهذا الباب؛

(ب) أن يعتبر نفسه ملزماً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني من الميثاق: ١ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩؛

(ج) أن يعتبر نفسه ملزماً بعدد إضافي يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني من الميثاق على ألا يكون مجموع المواد والفقرات المرقمة التي تلزمه أقل من ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة"^(٢٩٦).

١٧) ويصدق نفس القول على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من الشروط الاتفاقية التي تتيح، بصورة أوضح أيضاً، الاختيار بين أحكام المعاهدة بإلزامها الأطراف باختيار حكم معين من الأحكام (أو مجموعة من الأحكام المحددة)، أو بدلاً عن ذلك اختيار حكم آخر (أو مجموعة من الأحكام الأخرى). ولا يتعلق الأمر هنا باختيار عدة أحكام (أو مجموعات أحكام) من المعاهدة بل باختيار حكم واحد (أو مجموعة أحكام واحدة) منها على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد^(٢٩٧)، بخلاف ما يتم في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة ليس جزئياً (حتى ولو كانت الالتزامات التي تنشأ عنها إجبارية إلى حد ما، حسب الخيار المعتمد).

(٢٩٥) Hans Wiebringhous, "La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité", *AFDI*, 1982, p. 936.

(٢٩٦) أعيد النص على هذا النظام المعقد في الفقرة ١ من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي المنقح في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. انظر أيضاً المادتين ٢ و ٣ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ أو المادة ٢ من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي تنص على ما يلي: "١- يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات المستعملة في أراضيه والتي تستجيب للتعريف الواردة في المادة ١؛ ٢- وفيما يتعلق بكل لغة محددة عند التصديق أو الموافقة أو القبول، وفقاً للمادة ٣، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو بندا يتم اختيارها من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، على أن يختار منها ما لا يقل عن ثلاث في كل من المادتين ٨ و ١٢ وواحدة في كل من المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣".

(٢٩٧) تعد المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أسلوباً وسطاً بين الأسلوبين إذ يستعين على الدول أن تختار بين إجراء أو عدة إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات تتوج بقرارات ملزمة، وإلا فإن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع تكون واجبة التطبيق. غير أنه يمكن الجمع بين شتى الإجراءات المذكورة.

(١٨) وهذه "الشروط البديلة" أندر من الشروط التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلاً، كما يتبين مثلاً من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٦ (المنقحة) لعام ١٩٤٩ بشأن مكاتب التوظيف العاملة بأجر وتنص على ما يلي^(٢٩٨):

"١- توضّح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في صك التصديق ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بإلغاء التدريجي لمكاتب التوظيف العاملة بأجر التي تدار بغرض الربح وتنظيم مكاتب التوظيف الأخرى، أو بأحكام الباب الثالث الذي يقضي بتنظيم مكاتب التوظيف العاملة بأجر، بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

"٢- يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الباب الثالث من الاتفاقية أن تحظر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الباب الثاني؛ ويظل تطبيق أحكام الباب الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية وتنطبق أحكام الباب الثاني اعتباراً من تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام"^(٢٩٩).

(١٩) وكما ورد في بعض الكتابات، فإن "الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها رغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى"^(٣٠٠). كما أن سكوت الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا الذي يناقض إشارة الفقرة ١ إلى المواد ١٩ إلى ٢٣ المتعلقة بالتحفظات^(٣٠١) يعد، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط استبعاد، دليلاً على هذا الخط الفاصل بين التحفظات وهذه الالتزامات البديلة.

(٢٠) وفي كلا الشككين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الالتزامات، يتعلق الأمر قطعاً بدائل تحفظات، بمعنى أنها أساليب تسمح بتعديل تطبيق المعاهدة وفقاً لأفضليات الأطراف (حتى ولو كانت هذه الأفضليات تحددها المعاهدة إلى مدى بعيد). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ،

(٢٩٨) يؤكد ب. ه. إمبرت أن الأمر يتعلق بـ "أفضل مثال" لهذا الصنف من الشروط التي تسمح للدول بالقيام بخيار في اتجاه التقييد" (*Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 172)؛ وانظر أيضاً: Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, No.5, T.M.C. Asser Institute, The Hague, 1988, p. 134.

(٢٩٩) انظر أيضاً البند ١ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي (المعدل في عام ١٩٧٦) والذي ينص على ما يلي: "يجب على كل دولة عضو أن تشعر الصندوق بنيتها التمسك بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة ["قيود الصرف"] أو باستعدادها للتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثامنة ["الالتزامات العامة للدول الأعضاء"]. وتقوم الدولة العضو التي تلتزم بالأحكام الانتقالية، حالما تكون مستعدة للتعهد بالالتزامات المذكورة أعلاه، بإشعار الصندوق بذلك".

(٣٠٠) F. Horn، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣.

(٣٠١) قارن الفقرات ١٢ إلى ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦.

أسوة بالتحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو التعبير عن قبول الالتزام (حتى وإن كان بالإمكان تعديلها فيما بعد - مع أن التحفظات يمكن تعديلها هي أيضاً بشروط معينة). وكونها منصوصاً عليها لزوماً في المعاهدة التي ترتبط بها لا يشكل هو الآخر عاملاً يميزها عن التحفظات التي يمكن هي أيضاً أن ينص عليها حصراً بشرط تحفظي.

(٢١) ومع ذلك توجد فوارق بين هذه الإعلانات والتحفظات لأنهما، بخلاف التحفظات، تصدر بموجب شرط اختياري وتكون، بموجب المعاهدة، شرطاً لا غنى عنه لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في المعاهدة، بعكس الإعلانات الصادرة بموجب شرط القبول المنصوص عليه في الفرضية الأولى للمبدأ التوجيهي. وعلاوة على ذلك، فإنها تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت الإعلان، غير أن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول أحكام أخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي أصدرت الإعلان.

٦-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

التعليق

(١) تسعى المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه، قدر الإمكان، إلى تحديد نطاق تعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن إحدى المعاهدات، والتي يمكن مقارنتها بها، بل حتى الخلط بينها، ولا سيما الإعلانات التفسيرية. وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن تطبيق عناصر التعاريف هذه على الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية إما لدى توقيعها أو لدى إعراب الأطراف عن موافقتها النهائية على التقيّد بها. وهذا هو الهدف من الفرع ١-٥ من دليل الممارسة.

(٢) وتقتضي الدقة، منطقياً، إدراج عناصر التعريف الواردة في المبادئ التوجيهية أدناه على التوالي في الفرع ١-٥ في ما يخص المبدأ التوجيهي ١-٦-١ (لأن اللجنة ترى أن "التحفظات" المزعومة على المعاهدات الثنائية لا ينطبق عليها تعريف التحفظات)، وفي الفرع ٢-١ في ما يخص المبدأين التوجيهيين ١-٦-٢ و ١-٦-٣ (لأن هذين المبدأين يتعلقان بإعلانات تفسيرية حقيقية). إلا أنه نظراً إلى الطبيعة الخاصة للدليل، رأت اللجنة أنه سوفي على نحو أفضل بغرضه العملي فيما لو جمعت في فرع وحيد منفصل المبادئ التوجيهية المكرسة على الأخص للإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية.

(٣) وترى اللجنة أيضاً أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتي جمعت في الفرع ١-٥، تنطبق عند اللزوم على الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية^(٣٠٢).

(٣٠٢) على أن يكون مفهوماً أن هذا الانطباق ليس ممكناً دائماً. فمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ المتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، لا محل له في ما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

١-٦-١ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة.

التعليق

(١) التزمت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الصمت بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية: فلا الفقرة ١-د من المادة ٢ التي تعرف التحفظات، ولا المواد ١٩ إلى ٢٣^(٣٠٣) التي تحدد نظامها القانوني أشارت صراحة إلى إمكانية إصدارها أو إلى استبعادها. أما اتفاقية ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات فإنها لم تشر صراحة إلا إلى حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

(٢) وفي حين ركزت اللجنة، في بداية أعمالها بشأن التحفظات، على التحفظات ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف وحدها^(٣٠٤)، فإن سير جيرالد فيتز موريس قد أكد في تقريره الأول على خصائص نظام التحفظات على المعاهدات ذات الأطراف المحدودة^(٣٠٥)،

(٣٠٣) بالإمكان على أكثر تقدير القول بأن الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٢ من المادة ٢١ قد أشارتا بصيغة الجمع إلى "الدول المتعاقدة الأخرى [والمنظمات المتعاقدة]" أو إلى "الأطراف الأخرى في المعاهدة"، وأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تشير بصورة منفردة إلى المعاهدات التي يشارك في التفاوض بصدها عدد محدود من الدول أو المنظمات الدولية؛ وهذه بالتأكيد هي الحال عندما تتعلق المعاهدة بطرفين فحسب. بيد أن الحجة ليست قاطعة للقول بأن الاتفاقيتين تكرسان وجود تحفظات على المعاهدات الثنائية: وقد تشير عبارة "كون الدول المتفاوضة محدودة العدد" إلى "دولتين أو إلى بعض الدول" كما قد تفسر أيضاً على أنها تستهدف فقط المعاهدات المتعددة الأطراف التي تربط عدداً قليلاً من الدول.

(٣٠٤) رأت اللجنة منذ عام ١٩٥٠ "أن الأعمال الواقعي" للمبدأ القائل بأن التحفظ لا يصبح نافذاً إلا بعد قبول الأطراف له "في الحالات البالغة التنوع التي قد تظهر عند عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، يتطلب دراسة أكثر تعمقاً" (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٢ (A/1316)، الفقرة ١٦٤، مع إضافة التأكيد. وكان من المقرر أن تشمل الدراسة المطلوبة من اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧٨ (د-٥) (وقد شملت بالفعل) "مسألة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف" فحسب.

(٣٠٥) تساءلت اللجنة عما إذا كانت السمات الخاصة لـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا تخص بالأحرى الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات "الجماعية" (أو "الثنائية ذات الأطراف المتعددة") كمعاهدات السلام المعقودة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. فلهذه المعاهدات الأخيرة مظهر المعاهدات المتعددة الأطراف ولكن يمكن اعتبارها في الواقع معاهدات ثنائية. ومن المشكوك فيه أن يؤثر هذا التمييز، المشير للاهتمام من الناحية النظرية، في نطاق المبدأ التوجيهي ١-٥-١: فيما أن يُنظر إلى المعاهدة على أنها معقودة بين طرفين حقيقيين (على الرغم من عدد المتعاقدين) وتكون هذه الحالة مشمولة بالمبدأ التوجيهي ١-٥-١، وإما أن يكون الإعلان صادراً عن أحد عناصر "الطرف المتعدد" ونكون أمام تحفظ تقليدي بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.

وهي الفئة التي أدرج فيها بوضوح المعاهدات الثنائية^(٣٠٦). كما أن سير همفري والدوك لم يستبعد في تقريره الأول عام ١٩٦٢ حالة التحفظات على المعاهدات الثنائية وإنما ذكرها على حدة^(٣٠٧).

(٣) إلا أن هذه الإشارة إلى المعاهدات الثنائية قد اختفت من نص المشروع عقب النظر في مقترحات والدوك. وتفسير ذلك يرد في الفقرة الاستهلالية للتعليق المشترك على مشروع المادتين ١٦ و ١٧ (المادتان ١٩ و ٢٠ في اتفاقية عام ١٩٦٩) الواردة في تقرير اللجنة لعام ١٩٦٢ والمدرجة في تقريرها النهائي لعام ١٩٦٦، كما يلي:

"لا يثير التحفظ على معاهدة ثنائية مشكلة، فهو بمثابة اقتراح جديد يؤدي إلى إعادة فتح باب التفاوض بين الدولتين حول بنود المعاهدة. فإن توصلنا إلى اتفاق حول اعتماد التحفظ أو رفضه، عقدت المعاهدة، وإلا ألغيت"^(٣٠٨).

وبناءً على اقتراح من الولايات المتحدة، أطلقت اللجنة صراحةً، على فرع مشروع المواد المتعلق بالتحفظات، عنوان "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"^(٣٠٩).

(٤) على أنه لا يمكن الخلوص إلى أي استنتاج بشأن هذا التوضيح من جراء المواقف التي اتخذت في مؤتمر فيينا وقرار هذا المؤتمر إعادة لفظة "التحفظات" فيما يتعلق بصياغة عنوان الفرع ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وجدير بالذكر، بوجه خاص، أن لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وافقت بعد ذلك على اقتراح هنغاري يرمي إلى

(٣٠٦) قارن مشروع المادة ٣٨ ("التحفظات على المعاهدات الثنائية والمعاهدات الأخرى ذات المشاركة المحدودة") الذي جاء به أنه، "في حالة المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المعدودة الأطراف المعقودة بين عدد محدود من الدول لأغراض تهم هذه الدول خاصة، لا يمكن الإعراب عن تحفظات إلا إذا سمحت المعاهدة بذلك صراحة أو قبلت جميع الدول الأخرى الأطراف في المفاوضات ذلك صراحة" (حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨).

(٣٠٧) قانون مشروع المادة ١٨-٤-أ: "في حالة المعاهدة الثنائية، تضيي موافقة الدولة الثانية المتعاقدة على هذا التحفظ، تلقائياً، صفة البند في المعاهدة المعقودة بين الدولتين" (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧٠).

(٣٠٨) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحتان ١٩٤ و ١٩٥، وحولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢١. واقتصر سير همفري والدوك في تقريره الأول على ملاحظة "أن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تثير مشاكل" (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧١).

(٣٠٩) انظر تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال الجزء الأول من دورتها السابعة عشرة، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٤، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتها الثامنة عشرة، حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠؛ انظر أيضاً ملاحظات سير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٧.

حذف الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف في عنوان الفرع المتعلق بالتحفظات^(٣١٠)، بغية عدم الحكم مسبقاً على مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية^(٣١١).

٥) غير أن المسألة أثارت، في أعقاب هذا القرار، تبادلاً لوجهات النظر بين رئيس المؤتمر، السيد روبرتو آغو، ورئيس لجنة الصياغة، السيد مصطفى كامل ياسين^(٣١٢)، يستنتج منه أن المؤتمر لم يتخذ، في حقيقة الأمر، أي موقف حاسم إزاء وجود تحفظات محتملة على المعاهدات الثنائية وإزاء نظامها القانوني^(٣١٣).

(٣١٠) انظر الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.137، وانظر أيضاً التعديلات المقدمة في هذا الصدد من الصين (A/CONF.39/C.1/L.13) ومن شيلي (A/CONF.39/C.1/L.22).

(٣١١) انظر توضيحات السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، الوثائق الرسمية، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٠، الدورة الثانية، الجلسة العامة العاشرة، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الفقرة ٢٣، الصفحة ٣٠.

(٣١٢) المرجع نفسه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحتان ٣٩-٤٠:

"١٩- الرئيس قال إنه دهش حين علم أن لجنة الصياغة كانت قد جالت في خاطرها فكرة التحفظات على المعاهدات الثنائية. فقد تعلم، حين كان يدرس القانون، أن في ذلك تضارباً في المصطلحات، حيث أن طرف المعاهدة الثنائية الذي يقترح إجراء تغيير، إنما يصدر في الواقع اقتراحاً جديداً لا تحفظاً. وهو يرى أن اختصار عنوان الفرع ٢ يعد بمثابة الاعتراف بأن التحفظات لا يمكن أن تنطبق بكل تأكيد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن كان لا يزال هناك أي شك في هذا الشأن، فستكون لجنة الصياغة على صواب في عودتها إلى العنوان الذي اقترحه لجنة القانون الدولي.

٢٠- السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إن العديد من أعضاء اللجنة يرون أن ممارسات بعض الدول قد تعطي انطباعاً بإمكان صوغ تحفظات على معاهدات ثنائية. إلا أن إغفال كل إشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف لا يعني أن لجنة الصياغة ترى أن صوغ التحفظات جائز. إذ لم يكن لهذا الإغفال من هدف سوى عدم إصدار حكم مسبق على المسألة في اتجاه أو آخر.

٢١- وقال متحدثاً بوصفه ممثلاً للعراق إنه يتفق تماماً مع الرئيس: فكل تغيير يُقترح إدخاله على إحدى المعاهدات الثنائية يشكل عرضاً جديداً ولا يمكن اعتباره تحفظاً.

٢٢- الرئيس تساءل عما إذا كانت لجنة الصياغة ترى، هي أيضاً، أن الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفرع ٢ لا تتعلق إلا بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٣- السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ليس بمقدوره تأكيد ذلك باسم جميع أعضاء لجنة الصياغة نظراً لعدم اتفاقهم بالإجماع على تلك النقطة.

٢٤- الرئيس قال إنه بغض النظر عن المبدأ المثار، فإن الإجراءات الواردة في المواد المتعلقة بالتحفظات التي بحثها المؤتمر لا تنطبق على المعاهدات الثنائية".

(٣١٣) يختلف المؤلفون في تفسير تبادل وجهات النظر هذا. قارن: J.M. Ruda, "Reservations to Treaties", *Receuil des cours* ... 1975-III, vol. 146, p. 110, Renata Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Y.B.I.L.*, 1970, p. 294, and Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", *Michigan Journal of International Law*, 1989, p. 404.

٦) ولا تلقي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ أي ضوء جديد على المسألة^(٣١٤). وفي المقابل، تسهم اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ في تأكيد الانطباع العام الناشئ عن دراسة اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، وهو أن النظام القانوني للتحفظات الذي تنصان عليه (والذي تحيل إليه الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨) ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف دون غيرها، وليس على المعاهدات الثنائية. فالمادة ٢٠ من ذلك الصك، وهي الحكم الوحيد المتعلق بالتحفظات الوارد فيه، مدرجة في الفرع ٢ من الجزء الثالث^(٣١٥) المتعلق بالمعاهدات "المتعددة الأطراف"^(٣١٦)، وهي تحدد صراحة أنها تنطبق "عندما تثبت دولة حديثة الاستقلال بموجب إخطار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف"، لأن الإخطار بالخلافة مقبول عموماً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة.

٧) غير أن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هنا أيضاً هي أن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بخلافة الدول. لكن هذا لا يعني بالضرورة أن مفهوم "التحفظات" على المعاهدات الثنائية مفهوم غير قابل للتصور أو غير موجود.

٨) ولا تتردد بعض الدول عملياً في إصدار إعلانات من طرف واحد تطلق عليها اسم "تحفظات" فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، في حين يعرب بعضها الآخر عن معارضته لذلك.

(٣١٤) رأى بول رويتر في تقريره الرابع عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر أن "المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية [...] تكاد تكون دائماً معاهدات ثنائية، ويمكن، نظرياً، صوغ تحفظات لإزاءها، ولكن ليس لهذه التحفظات أهمية في الممارسة العملية"، *حولية* ... ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحتان ٣٨-٣٩. انظر أيضاً تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، *حولية* ... ١٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، التعليق على مشروع المادة ١٩، الصفحة ١٠٦، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، *حولية* ... ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٨، وتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين، *حولية* ... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٥.

(٣١٥) الذي لا يتعلق إلا "بالدول الحديثة الاستقلال".

(٣١٦) يتناول الفرع ٣ "المعاهدات الثنائية".

٩) ويتعلق الأمر بممارسة قديمة^(٣١٧)، كثيراً ما عمدت إليها الولايات المتحدة الأمريكية^(٣١٨)، وعمدت إليها، في حالات أندر، دول أخرى في علاقاتها مع الولايات المتحدة^(٣١٩). ومع ذلك، فمن بين جميع الدول التي ردت على استبيان لجنة القانون الدولي

(٣١٧) يبدو أن أقدم مثال على "التحفظ" على معاهدة ثنائية يعود إلى القرار المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٧٩٥، الذي أذن بموجبه مجلس شيوخ الولايات المتحدة بالتصديق على "معاهدة جاي" المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٤ "شريطة أن تضاف إلى المعاهدة المذكورة مادة يتم بموجبها الاتفاق على وقف العمل بالمادة ١٢ فيما يتصل بالتجارة التي وافقت صاحبة الجلالة المذكورة على إجرائها مع الولايات المتحدة وجزرها الواقعة في الهند الغربية بالطريقة والشروط المحددة بها" (اقتباس ذكره ويليام بيشوب الابن في مؤلفه William W. Bishop, Jr., «Reservations to Treaties», *Recueil des cours de l'Académie de droit international* 1961-II, vol. 103, p. 260 et 261، بل إن بيشوب يذكر سابقة يرجع تاريخها إلى الاتحاد الكونفيدرالي: ففي عام ١٧٧٨، طلب كونغرس الولايات المتحدة إعادة التفاوض على معاهدة التجارة مع فرنسا المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٧٧٨، ونال ذلك (المرجع نفسه، الحاشية ١٣)).

(٣١٨) في عام ١٩٢٩، قدرت مارجوري وايمان أن عدد المعاهدات الثنائية التي أبدت الولايات المتحدة "تحفظات" عليها بعد وضع مجلس الشيوخ شرطاً على التصديق عليها بما يتراوح بين ٦٦ و ٨٧ معاهدة Marjorie Owen, "Reservations to Multilateral Treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, p. 1091. وقد أعد البروفيسور كيفين كينيدي مؤخراً إحصاءات مفصلة تغطي الفترة ١٧٩٥-١٩٩٠، ويستخلص منها أن مجلس الشيوخ الأمريكي أبدى رأياً وموافقة مشروطة على التصديق على ١١٥ معاهدة ثنائية بين هذين التاريخين، وهذا الرقم يشمل الإعلانات التفسيرية، مما يشكل ١٥ في المائة في المتوسط من المعاهدات الثنائية التي أصبحت الولايات المتحدة طرفاً فيها في تلك الفترة التي تقل بعض الشيء عن قرنين من الزمان Kevin C. Kennedy, "Conditional Approval of Treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ص ٩٨). ويتضح من هذه الإحصائيات ذاتها أن ممارسة "التعديلات" أو "التحفظات" هذه تمس جميع فئات الاتفاقات، وأنها تتكرر على نحو خاص فيما يتعلق بمعاهدات التسليم، والصداقة، والتجارة، والملاحية ("F.C.N. treaties") وحتى السلام (انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٩-١٠٣ و ١١٢-١١٦). وتؤكد الولايات المتحدة، في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات، الأهمية التي لا تزال تشكلها تلك الممارسة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية التي يعقدها هذا البلد. وقد أرفقت في الواقع بردها قائمة بالمعاهدات الثنائية التي وافقت عليها بواسطة التحفظات فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ والبالغ عددها ١٣ معاهدة. وتلك هي مثلاً حال المعاهدات المتعلقة بقناة بنما وحيادها الدائم وتنفيذها المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والحل الوسط الذي تعهدت بموجبه كندا والولايات المتحدة بإحالة خلافهما على رسم حدود المناطق البحرية في منطقة خليج مان إلى محكمة العدل الدولية، أو معاهدة التسليم الإضافية مع المملكة المتحدة المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

(٣١٩) إما أن يقدم شركاء الولايات المتحدة مقترحات مضافة رداً على "تحفظاتها" (انظر الأمثلة التي ساققتها V. Marjorie Owen, "Reservations to multilateral treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, pp. 1090-1091 أو William W. Bishop, Jr., "Reservation to Treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international* 1961-II, vol. 103, pp. 267-269. وإما أن يبادروا إلى صوغ تحفظات (انظر الأمثلة التي ساقها كل من Marjorie M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14, 1970, p. 161 (Japon), M. Owen, *ibidem*, p. 1093 (Nouvelle-Grenade), Green Haywood Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V, Washington D.C., United States Printing Office, 1943, pp. 126 à 130 (Portugal, Costa Rica, El Salvador, Roumanie).

بشأن التحفظات، وحدها الولايات المتحدة ردت بالإيجاب على السؤال ١-٤ من الاستبيان^(٣٢٠). وجميع الدول الأخرى التي ردت على هذا السؤال كان ردها سلباً^(٣٢١). واقتصر بعضها على ملاحظة أنها لا تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية؛ ولكن بعض الدول الأخرى أعربت عن الشكوك التي تساورها إزاء هذه الممارسة^(٣٢٢).

١٠ وثمة عنصر هام آخر في ممارسة الدول في هذا المجال يتمثل في أن الولايات المتحدة أو شريكاتها سعت، في جميع الحالات التي أبدت فيها "تحفظات"^(٣٢٣) (تسمى في كثير من الأحيان "تعديلات") على معاهدات ثنائية، إلى إعادة التفاوض على المعاهدة المعنية ونيل موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على التعديل الذي يتعلق به "التحفظ"^(٣٢٤). فإذا تم الحصول

(٣٢٠) هذا السؤال صيغ على النحو التالي: "هل قدمت الدولة تحفظات على معاهدات ثنائية؟".

(٣٢١) إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بنما، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، الكويت، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٣٢٢) قارن موقف ألمانيا: "جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية. وهي تشارك في الرأي الشائع بأن الدولة التي تسعى إلى ربط تحفظ بمعاهدة ثنائية ترفض في الواقع قبول المعاهدة بصيغتها تلك وهذا يشكل عرضاً لاعتماد معاهدة مختلفة بصيغتها وتنص في صلبها على فحوى التحفظ مما يؤدي إلى إعادة فتح المفاوضات". وصيغ رداً إيطاليا والمملكة المتحدة بطريقة مشابهة جداً، إلا أن هذه الأخيرة تضيف: "إن المملكة المتحدة لا تسعى إلى جعل التحفظات شرطاً لقبول معاهدة ثنائية. فإذا ما رفض البرلمان (بصور استثنائية) سن التشريع اللازم الذي يمكن المملكة المتحدة من إعطاء مفعول لمعاهدة ثنائية، فإن سلطات المملكة المتحدة تسعى عادة إلى التفاوض مجدداً على المعاهدة بغية التغلب على الصعوبات".

(٣٢٣) أورد Kevin C. Kennedy اثني عشر نوعاً مختلفاً من عناوين الشروط التي وضعها مجلس شيوخ الولايات المتحدة للتصديق على المعاهدات (سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف) ولكنه أشار إلى أن أربعة منها تمثل ٩٠ في المائة من الحالات وهي التفاهيمات "understandings" والتحفظات "reservations"، والتعديلات "amendments"، والإعلانات "declarations"؛ ولكن الحصة التي تخص كل منها تختلف حسب الزمن على نحو ما يشير إليه الجدول التالي:

نوع الشرط	١٨٤٥-١٨٩٥	١٨٩٦-١٩٤٥	١٩٤٦-١٩٩٠
تعديلات	٣٦	٢٢	٣
إعلانات	صفر	٣	١٤
تحفظات	١	١٧	٤٤
تفاهيمات	١	٣٨	٣٢

("Conditional approval of treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, October 1996, p. 100).

(٣٢٤) كما ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية في تعليمات أصدرتها للسفير الأمريكي في مدريد عقب رفض إسبانيا قبول "تعديل" على معاهدة التسليم لعام ١٩٠٤ التي اعتمدها مجلس الشيوخ: "يتمثل الإجراء الذي اتخذته مجلس الشيوخ في التوصية بإدخال تعديل يحظى بالموافقة مسبقاً في حالة قبول الطرف الثاني له. وبعبارة أخرى، يوصي مجلس الشيوخ الرئيس بالتفاوض مع الحكومة الأجنبية بهدف الحصول على قبولها للتعديل الموصى به" (اقتباس ذكره Green Haywood Hackworth, *Digest of International Law*, (vol. V, United States Printing Office, Washington, 1943, p. 115).

على تلك الموافقة بدأ نفاذ المعاهدة مع التعديل المذكور^(٣٢٥)؛ وفي حالة الرفض، يتم العدول عن عملية التصديق ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ^(٣٢٦).

(١١) ويمكن استخلاص الاستنتاجين التاليين من دراسة الممارسة:

١- باستثناء الولايات المتحدة، إن الدول لا تقدم أبداً تحفظات على معاهدات ثنائية، حتى ولو كان هناك بعض الاستثناءات (ولكنها استثناءات محصورة، على ما يبدو، بالعلاقات الثنائية الاتفاقية مع الولايات المتحدة)؛

٢- وهذه الممارسة، التي يمكن أن تثير اعتراضات ذات طابع دستوري في بعض البلدان، لا تثير اعتراضات على الصعيد الدولي، وما ذلك إلا لأن الدول المتعاقدة مع الولايات المتحدة عندما كانت ترفض أحياناً "التحفظات" التي تقدمها هذه الأخيرة ما كانت تحتج باعتراضات مبدئية، بل إنها كانت، في بعض الحالات، تقترح بدورها "تحفظات مضادة" لها نفس الطبيعة.

(١٢) ويبدو، في ضوء الممارسة المبينة أعلاه، أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، وإن كانت توجد بينها وبين التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف نقاط مشتركة جلية، تتميز عن هذه التحفظات الأخيرة فيما يتعلق بنقطة أساسية هي: الآثار التي تهدف إلى إحداثها والتي تحدثها فعلاً.

(٣٢٥) في بعض الحالات، يقدم الطرف المتعاقد الآخر مقترحات مضادة تدرج هي أيضاً في المعاهدة. فقد قبل نابليون تعديلاً أدخله مجلس الشيوخ على معاهدة السلام والصدقة لعام ١٨٠٠ المعقودة بين الولايات المتحدة وفرنسا، لكنه أضاف إليها بدوره شرطاً قبله المجلس (انظر Marjorie Owen, "Reservations to Multilateral Treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, pp. 1090-1091, or William W. Bishop, Jr., "Reservation to Treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international* 1960-II, vol. 103, pp. 267-268).

(٣٢٦) فقد رفضت المملكة المتحدة على سبيل المثال التعديلات التي طلب مجلس الشيوخ الأمريكي إدخالها على اتفاقية عام ١٨٠٣ المتعلقة بالحدود الكندية - الأمريكية والتعديلات على اتفاقية عام ١٨٢٤ لإلغاء تجارة الرقيق بين أفريقيا وأمريكا (انظر William W. Bishop, Jr., *Reservations to Treaties*, *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1961-II, vol. 103, p. 266) ورفض هذا البلد أيضاً قبول التعديلات الأمريكية على معاهدة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠ المتعلقة بقناة بنما التي أعيد التفاوض بشأنها، بناء على ذلك، وأسفرت عن التوقيع على اتفاق جديد هو معاهدة هاي - باونسيفوت المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١ (انظر Green Haywood Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V, United States Printing Office, Washington, 1943, pp. 113-114) وثمة حالة أكثر تعقيداً تتمثل في إجراءات التصديق على معاهدة الصداقة والتجارة والتسليم بين الولايات المتحدة وسويسرا المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٠ التي طلب إدخال تعديلات عليها أولاً مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، ثم سويسرا، ثم مجلس الشيوخ مرة أخرى - وقد اعتمدت كلها، وتم تبادل صكوك التصديق على المعاهدة، التي عدلت على هذا النحو ثلاث مرات بين الطرفين، بعد مرور خمس سنوات على التوقيع عليها (المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٩).

(١٣) ولا شك في أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية تبديها الدول انفرادياً (وانطلاقاً من ذلك، لا شيء يمنع المنظمات الدولية من أن تقوم بالشيء نفسه)، بعد احتتام المفاوضات، وتحمل تسميات مختلفة قد تعبر عن اختلافات حقيقية في القانون الداخلي، ولكن ليس في القانون الدولي. وهي، من مختلف وجهات النظر هذه، تنطبق على المعايير الثلاثة الأولى المستخلصة من تعريف فيينا الذي أورد في المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٤) وفيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه صوغ "تحفظ" على المعاهدة الثنائية، بدا للجنة أنه يمكن إدراؤه في أية لحظة بعد انتهاء المفاوضات متى تم الاتفاق نهائياً على النص بالأحرف الأولى أو بالتوقيع، ولكن قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، لأن الهدف من هذه الإعلانات هو تعديل النص.

(١٥) ولكن هذا هو بالضبط العنصر الذي تتميز به هذه "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. فلا شك في أن أحد الطرفين المتعاقدين في المعاهدة الثنائية يهدف من وراء "التحفظ" إلى تغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة الأصلية، ولكن، بينما يُقي التحفظ على أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف، فإن "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يهدف إلى تغييرها: فإذا نشأ التحفظ^(٣٢٧)، فليس "الأثر القانوني" للأحكام المستهدفة هو الذي يكون قد تغير أو استبعد "في تطبيقه" عليه، وإنما هذه الأحكام نفسها هي التي تكون بالضرورة قد تغيرت. وللتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف أثر ذاتي: فإذا قبل، يكون الأثر القانوني للأحكام المعنية قد تغير حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته؛ أما التحفظ على المعاهدة الثنائية، فله أثر موضوعي: فإذا قبلته الدولة الأخرى، فإن المعاهدة نفسها تكون هي التي عدلت.

(١٦) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف^(٣٢٨)، لا يحدث التحفظ على معاهدة ثنائية آثاراً إلا إذا كان مقبولا، بشكل أو بآخر، صراحة أو ضمناً: فيجب أن تقبل الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة "التحفظ"، وإلا فإن المعاهدة لن تدخل حيز النفاذ. فالفرق لا يكمن إذاً في ضرورة القبول، وهو لازم في الحالتين، كيما يحدث التحفظ آثاره، وإنما يكمن في عواقب هذا القبول:

- في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، لا يمنع الاعتراض، مبدئياً، دخول الصك حيز النفاذ، حتى في بعض الأحيان بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة وصاحبة التحفظ^(٣٢٩)، وتظل أحكامه على حالها؛

(٣٢٧) فيما يتعلق بمفهوم إنشاء التحفظ، انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

(٣٢٨) انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

(٣٢٩) قارن المادة ٢٠، الفقرة ٤(ب) من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمبدأ التوجيهي ٤-٣-١ (أثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ)..

- في حالة المعاهدة الثنائية، يمنع عدم القبول من جانب الدولة والمنظمة الدولية المتعاقدة دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويؤدي القبول إلى تعديل المعاهدة.

(١٧) وعلى ذلك، فإن "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يبدو وكأنه اقتراح بتعديل المعاهدة التي يتناولها أو عرض بإعادة التفاوض عليها. وهذا التحليل يتفق مع الآراء الغالبة في الفقه^(٣٣٠). بيد أن القول بأن قبول "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يعني إدخال تعديل على هذه الأخيرة لا يعني مماثلة التحفظ بالتعديل: فالتحفظ ليس سوى اقتراح انفرادي بتعديل، يسبق دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٣٣١)، في حين أن التعديل نفسه ذو طبيعة اتفاقية، وينجم عن الاتفاق بين الأطراف^(٣٣٢)، ويدخل في مضمون الصك القانوني، وإن كان يمكن أن يرد في واحد أو أكثر من المحررات المتميزة.

(١٨) وكما شرح محامي وزارة خارجية الولايات المتحدة في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٢١:

"من الجلي أن تصرف مجلس الشيوخ عندما يبادر بصوغ ما يسمى بـ "التحفظات" على معاهدة ما مماثل، من حيث الأثر، لتصرفه عندما يدخل ما يسمى بـ "التعديلات"، كلما أثرت تلك التحفظات والتعديلات، من ناحية المضمون، على أحكام المعاهدة. والتحفظات المزعومة التي يبدئها مجلس الشيوخ بين الفينة والأخرى ليست في الحقيقة تحفظات على النحو الذي فهمت به هذه الكلمة، بصفة عامة، في الممارسة الدولية حتى فترة قريبة"^(٣٣٣).

(٣٣٠) يستخلص بعض المؤلفين أن التحفظ على المعاهدة الثنائية لا يمكن بكل بساطة تصوره (قارن Charles Rousseau, *Droit international public*, tome I, *Introduction et sources* Pédone, Paris, 1970, p. 122; Adolfo Maresca, *IL diritto dei trattati - La Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio* (1969, Giuffrè, Milano 1971, pp. 281-282). ولكن الجميع يصرون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الطرف الآخر وعلى إجراء التعديل الناجم عن ذلك في نص المعاهدة نفسه (انظر David Hunter Miller, *Reservations to Treaties; The Effect and the Procedure in Regard Thereto*, Washington D.C., 1919, pp. 76-77; Marjorie Owen, "Reservations to Multilateral treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, pp. 1093-1094; William W. Bishop, Jr., "Reservations to Treaties", *R.C.A.D.I.* 1961-II, vol. 103, p. 271, not 14).

(٣٣١) عن "اقتراح مضاد" (وُترجم مارجوري أوين Marjorie Owen ("Reservations to Multilateral treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, p. 1091) فكرة "العرض المضاد" هذه إلى Hyde, *International Law*, 1922، الفقرة ٥١٩. ويرد التعبير أيضاً في The American Law Institute, *Restatement of the Law Third - The Foreign Relations Law of the United States*, Washington D.C., vol. 1, May 14, 1986، الفقرة ١١٣، الصفحة ١٨٢؛ وانظر أيضاً موقف آغو وياسين، المشار إليه في الحاشية ... أعلاه وموقف رويتر، الحاشية ... أعلاه.

(٣٣٢) قارن المادة ٣٩ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٣٣٣) ذكره Green Haywood Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V, United States Printing Office, Washington, 1943, p. 112. وفي نفس المعنى، انظر موقف D.H. Miller، الحاشية ... أعلاه.

١٩) وهذا هو كذلك شعور اللجنة وهي ترى أن الإعلان الانفرادي الذي تهدف الدولة (أو، حسب الحال، المنظمة الدولية) من ورائه إلى الحصول على تعديل معاهدة قرر المتفاوضون نصها لا يشكل تحفظاً بالمعنى المعتاد الذي تأخذه الكلمة في إطار قانون المعاهدات والذي كرسته اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

٢٠) وعلى الرغم من أن معظم أعضاء اللجنة يرون أن مثل هذا الإعلان الانفرادي يشكل عرضاً بإعادة التفاوض على المعاهدة يؤدي، إذا ما قبلته الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الأخرى، إلى تعديل المعاهدة، فإنه لا يبدو من الضروري توضيح ذلك في دليل الممارسة، إذ نظراً إلى أن الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية المذكورة في الفرع ١-٥ أعلاه ليست تحفظات بالمعنى المعتاد للكلمة ولا إعلانات تفسيرية، فإنها لا تدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة^(٣٣٤).

٢-٦-١ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ٤-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

التعليق

١) إن سكوت اتفاقيات فيينا إزاء قانون المعاهدات يمتد ليشمل، بالأحرى، الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية: فهي لا تشير إلى الإعلانات التفسيرية عامة^(٣٣٥)، وتتوخى حذراً كبيراً في ما يتعلق بالقواعد المنطبقة على المعاهدات الثنائية^(٣٣٦). إلا أن هذه الإعلانات شائعة مع ذلك، وهي، خلافاً "للتحفظات" على هذه المعاهدات نفسها^(٣٣٧)، تنطبق من جميع النواحي على تعريف الإعلانات التفسيرية الذي أخذ به المبدأ التوجيهي ٢-١.

٢) وممارسة إصدار إعلانات تفسيرية للمعاهدات الثنائية تكاد تكون قديمة قدم ممارسة "التحفظات" على هذه المعاهدات^(٣٣٨) ولكنها محدودة بشكل أقل من الناحية الجغرافية^(٣٣٩)،

(٣٣٤) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٥-١ والتعليق على هذا المبدأ.

(٣٣٥) انظر الفقرة ١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١.

(٣٣٦) انظر الفقرة ١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١.

(٣٣٧) المبدأ التوجيهي ١-٦-١ [٩-١-١] والتعليق على هذا المبدأ.

(٣٣٨) أشار William Bishop إلى إعلان أرفقته إسبانيا بصك تصديقها على معاهدة التنازل عن فلوريدا المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩، *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1961-II, vol. 103, p. 316.

(٣٣٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الفقرات ٩ إلى ١١. ولكن، كما هو الحال فيما يتعلق بـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، يمكن العثور على العدد الأكبر من الأمثلة في ممارسة الولايات المتحدة؛ فقد ذكرت أنها قامت، خلال الفترة التي يشملها الرد على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (١٩٧٥-١٩٩٥) وحدها، بإرفاق إعلانات تفسيرية بـ ٢٨ معاهدة ثنائية عند الإعراب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدات.

ولا يبدو أنها تثير اعتراضات على صعيد المبادئ. ومن بين الدول الـ ٢٢ التي ردت على السؤال ٣-٣^(٣٤٠) من استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، أفادت أربع دول بأنها صاغت إعلانات تفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية، وأفادت منظمة دولية واحدة، هي منظمة العمل الدولية، بأنها فعلت الشيء نفسه في فرضية معينة، مشيرة إلى أن الأمر كان يتعلق بـ "تصويب" أجري لعدم تأخير التوقيع". وهذه المحصلة، وإن كانت جزئية، لها مع ذلك دلالة: ففي حين أن الولايات المتحدة وحدها ذكرت أنها تبدي "تحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٣٤١)، فقد انضمت إليها هنا بنما والمملكة المتحدة وسلوفاكيا ومنظمة دولية^(٣٤٢). وبينما انتقدت عدة دول مبدأ "التحفظ" على المعاهدات الثنائية نفسه^(٣٤٣)، لم تبد أية واحدة تحفظات إزاء صياغة إعلانات تفسيرية بشأن مثل هذه المعاهدات^(٣٤٤).

٣) إن كثرة اللجوء إلى ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ودوام هذه الممارسة لا يمكن أن يترك أي مجال للشك في قبول القانون الدولي لهذا النظام: فهناك بدون أي شك "ممارسة عامة مقبولة كما لو كانت قانوناً".

٤) وفي حين أن كلمة "تحفظ" ليس لها بالتأكيد، عندما تطبق على إعلان انفرادي يتعلق بمعاهدة ثنائية، نفس المعنى الذي تأخذه بشأن صك متعدد الأطراف، فإن هذا الأمر لا يسري على الإعلانات التفسيرية: فيتعلق الأمر تماماً، في الحالتين، بإعلانات انفرادية، أيًا كانت صيغتها أو تسميتها، صادرة "عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منها هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو أحكام معينة منها"^(٣٤٥). فيمكن إذن القول إن المبدأ التوجيهي ١-٢، الذي يقدم هذا التعريف، ينطبق على الإعلانات التي تفسر المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على السواء.

٥) على أنه يبدو أن ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تتميز بعض الشيء، في إحدى النقاط، عن الممارسة المتعارف عليها بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف. وكما كتب، يبدو في الواقع أن "من الممارسات الثابتة، في حالة المعاهدات الثنائية، أن تقوم الحكومة التي تصدر الإعلان^(٣٤٦) ["the statement or declaration"] بإخطار الحكومة

(٣٤٠) "هل قرنت الدولة تعبير موافقتها على الارتباط بالمعاهدات الثنائية بإعلانات تفسيرية؟".

(٣٤١) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الفقرة ٧.

(٣٤٢) بالإضافة إلى ذلك، تذكر السويد ما يلي: "ربما حدث، ولو بصورة نادرة جداً، أن قدمت السويد إعلانات تفسيرية بالمعنى الحقيقي للكلمة بشأن معاهدات ثنائية. [...] وبالطبع، هناك إعلانات ذات طبيعة إعلامية صرفة".

(٣٤٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الحاشية ...

(٣٤٤) تنتقد المملكة المتحدة تفاهم الولايات المتحدة بشأن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بحجز كاي مان ولكن يبدو أن ما ترفضه الحكومة البريطانية هنا هو إمكانية تعديل معاهدة ثنائية بحجة التفسير (بواسطة "التفاهات" التي تعتبر في الحقيقة "تحفظات").

(٣٤٥) قارن المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٣٤٦) Marjorie M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol.14, 1970, pp. 188-189.

الأخرى به قبل الشروع في تبادل وثائق التصديق، لا بل أحياناً قبل التصديق على المعاهدة، حتى تتاح لهذه الحكومة فرصة قبول هذا الإعلان أو رفضه أو الإعراب عن وجهات نظرها بصورة أخرى بشأنه". ومتى أقر الإعلان، أصبح جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة:

"... إذا أرفق أحد الأطراف في معاهدة، عند التصديق عليها، إعلاناً خطياً يفسر صيغة غامضة في الصك [...])، وصدق بعد ذلك الطرف الآخر على المعاهدة المرفق بها الإعلان وتبودلت وثائق تصديقها حسب الأصول، يصبح الإعلان المرفق على هذا النحو جزءاً من المعاهدة كما يصبح مرغماً وملزماً تماماً كما لو كان مدرجاً في متن الصك. وتُستخلص إرادة الطرفين من الصك في مجموعه على النحو الذي كان عليه عند تبادل وثائق التصديق" (٣٤٧).

(٦) ويصعب، فيما يبدو، الاعتراض على هذا الاستدلال، وهو يفضي إلى التساؤل عما إذا كان يتعين، على غرار ما يحدث بشأن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية (٣٤٨)، أن تحظى الإعلانات التفسيرية المتعلقة بهذه المعاهدات، بالضرورة، بموافقة الطرف الآخر. ولا يبدو في الحقيقة أن الأمر يجب أن يكون كذلك: والحال أن الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تحظى، في جميع الحالات (تقريباً) بالموافقة لأن صاحبها يطلب ذلك، ولكن يمكن أن تتصور ألا تصر الدولة على ذلك. والواقع أن الاستدلال الذي يؤدي إلى التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية غير المشروطة (٣٤٩) يبدو قابلاً تماماً للانطباق على المعاهدات الثنائية: فالأمر كله يتوقف على نية صاحبة الإعلان. فيمكنها أن تجعله شرطاً لا غنى عنه لموافقتها على المعاهدة، وفي هذه الحالة يصبح إعلاناً تفسيرياً مشروطاً يشبه في طبيعته الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ويتفق مع التعريف المقترح في المبدأ التوجيهي ١-٤. ولكنها يمكن أيضاً أن تقصد مجرد إبلاغ شريكها بالمعنى والنطاق اللذين تسندهما لأحكام المعاهدة من دون أن ترغب في فرض الإعلان عليها؛ وفي هذه الحالة، يصبح إعلاناً تفسيرياً "بسيطاً" يمكن أن يأتي في أي وقت، مثل الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف (٣٥٠).

(٧) وفي هذه الأحوال، رأت اللجنة أن من غير الضروري أن تعتمد مشاريع مبادئ توجيهية خاصة بالإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية لأن هذه الإعلانات الأخيرة تستجيب لنفس التعريف الذي تستجيب له الإعلانات التفسيرية للمعاهدات المتعددة الأطراف، سواء

(٣٤٧) حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة بشأن الإعلان الإسباني المتعلق بمعاهدة ٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩، *Dow v. Braden*, 16 How. 635, 656 (US 1853)، وذكره William W. Bishop, Jr., "Reservation to Treaties"، المرجع السابق، الصفحة ٣١٦..

(٣٤٨) انظر الفقرات ١٦ إلى ٢٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١.

(٣٤٩) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(٣٥٠) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢ والفقرات ٢١ إلى ٣٠ من التعليق على هذا المبدأ.

أكان الأمر يتعلق بتعريفها العام، المقدم في المبدأ التوجيهي ١-٢، أم بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، النابع من المبدأ التوجيهي ١-٤. فيبدو إذن أنه يكفي ملاحظة ذلك في إطار دليل الممارسة.

(٨) وفي المقابل، من البديهي أن المبدأ التوجيهي ١-٢، المتعلق بإصدار إعلانات تفسيرية بصورة مشتركة، ليس ذا صلة بالموضوع فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

(٩) وأما الفرع ١-٣ من هذا الفصل، المتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فيصعب أن نتصور، إذا كان تعبير "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا يتفق مع تعريف التحفظات المقدم في المبدأ التوجيهي ١-١، كيف يمكن أن ينطبق على هذه المعاهدات الأخيرة. ويمكن على الأكثر الاعتقاد بأن المبادئ المذكورة فيه يمكن أن تطبق بإجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، لتمييز الإعلانات التفسيرية عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدر بشأن، المعاهدات الثنائية.

٣-٦-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يشكل، بعد قبول الطرف الآخر له، تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

التعليق

(١) حتى لو كان قبول الإعلان التفسيري الصادر عن دولة بشأن معاهدة ثنائية ليس شيئاً متأسلاً في هذا النوع من الإعلانات^(٣٥١)، يمكن التساؤل عما إذا كان وجود قبول من هذا القبيل يغير الطابع القانوني للإعلان التفسيري.

(٢) وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال هو نعم: فعندما يقبل الطرف الآخر إعلاناً تفسيرياً لمعاهدة ثنائية^(٣٥٢)، يصبح هذا الإعلان التفسيري جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ويشكل تفسيراً رسمياً لها. وكما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة، "فإن حق تفسير قاعدة قانونية تفسيراً رسمياً لا يملكه إلا من له سلطة تعديلها أو إلغائها"^(٣٥٣). وفي حالة المعاهدة الثنائية، تكون هذه السلطة ملكاً للطرفين. ومن ثم، فإن اتفاقهما على تفسير بعينه يجعله تفسيراً ملزماً يتسم هو نفسه بطبيعة اتفاقية، أيّاً كان شكله^(٣٥٤)، مثل "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عندما تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة^(٣٥٥). وهذا يعني وجود اتفاق إضافي للمعاهدة

(٣٥١) انظر الفقرتين ٥ و ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-٢.

(٣٥٢) ويمكن أن نتصور أن يكون الحال كذلك حتى عندما لا يكون الإعلان التفسيري مشروطاً.

(٣٥٣) فتوى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ بشأن قضية جاورزينا، C.P.J.I., Série B. No. 8, p.17.

(٣٥٤) تبادل رسائل، بروتوكول، مجرد اتفاق شفوي، إلخ.

(٣٥٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٦-١ والفقرات ١٥ إلى ١٩ من التعليق على هذا المبدأ.

تابع لسياقها وفقاً لما جاء في أحكام الفقرتين ٢ و ٣(أ) من المادة ٣١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ويجب، بناء على ذلك، أخذه في الاعتبار لتفسير المعاهدة^(٣٥٦). وهذا التحليل يتفق مع التحليل الذي أجرته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *Doe*^(٣٥٧).

(٣) وبالرغم من أن اللجنة تدرك أن أخذ هذه الظاهرة في الاعتبار في إطار الجزء الأول من دليل الممارسة يتجاوز نطاق هذا الجزء المكرس لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وليس لتعريف النظام القانوني لهذه التحفظات والإعلانات^(٣٥٨)، فقد رأت من المفيد أن تشير إلى ذلك في مبدأ توجيهي. وهي لا تعود لاحقاً إلى المسألة الخاصة جداً التي تخص "التحفظات" والإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية: أولاً، لأن الأمر لا يتعلق بتحفظات، وثانياً، لأن الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ليس لها صفة تميزها عن الإعلانات التفسيرية التي تتناول المعاهدات المتعددة الأطراف إلا بالضبط تلك التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢. وتوخياً للسهولة، يبدو من المناسب تقديم هذا الإيضاح في هذه المرحلة.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

التعليق

(١) ليست التحفظات الأسلوب الوحيد الذي يتيح للأطراف في معاهدة ما استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها من بعض النواحي المعينة. ولذا، يبدو من المفيد ربط دراسة تعريف التحفظات بدراسة أساليب أخرى ليست بالتحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول والمنظمات الدولية بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ والمقصود بتلك الأساليب الأخرى هو بدائل التحفظات؛ وقد يتيح اللجوء إلى أساليب من هذا القبيل، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات. وفي نظر اللجنة أن هذه الأساليب ليست دعوات موجهة إلى الدول للتأثير على فعالية المعاهدات، وإنما تساهم في جعل اللجوء إلى التحفظات أقل "لزوماً" أو تكرراً، إذ إنها تتيح تقنيات أكثر مرونة للمعاهدات.

(٣٥٦) المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٦٩: "٢- لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛ (ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة. "٣- يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها".

(٣٥٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-٢، الحاشية ٤٩٩

(٣٥٨) قارن المبدأ التوجيهي ١-٨.

(٢) وتختلف بعض هذه البدائل اختلافاً كبيراً عن التحفظات لأنها لا تتعلق بإعلانات انفرادية ولكن بشروط ترد في صلب المعاهدة، وبالتالي فإنها تتناول عملية صياغة المعاهدة أكثر مما تتناول تطبيقها. بيد أنه نظراً إلى أن هذه التقنيات تنتج آثاراً تكاد تكون مماثلة للآثار التي تنتجها التحفظات، فإنها جديرة بأن تدرج في الجزء من دليل الممارسة المكرس لتعريف التحفظات، ولو بقصد تحسين الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، وتمييزها عن التحفظات، والقيام، عند اللزوم، باستخلاص النتائج المناسبة فيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات.

(٣) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن المشكلة تطرح بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية التي يمكن تحقيق هدفها بأساليب أخرى.

(٤) وتشكل بعض هذه الأساليب البديلة موضوع مبادئ توجيهية في الفرع ١-٥ من دليل الممارسة. إلا أن هذه المشاريع لا تتناول سوى "الإعلانات الانفرادية الصادرة فيما يتعلق بمعاهدة والتي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية"^(٣٥٩)، مستثنية التقنيات الأخرى لتغيير أحكام المعاهدة أو لتفسيرها. ولما كان الدليل الذي تقوم اللجنة بوضعه يتسم بطابع عملي، فقد رأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد تكريس قسم مقتضب من هذا الصك لمجموع هذه الأساليب البديلة للتحفظات وللإعلانات التفسيرية، لتذكير الجهات التي تستخدم الدليل، ولا سيما الجهات المتفاوضة على المعاهدات، بهامش الإمكانيات المتاحة لها لهذه الأغراض.

١-٧-١ بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

التعليق

(١) إن صوغ التحفظات يشكل بالنسبة للدول (وبدرجة أقل، للمنظمات الدولية) وسيلة تحافظ بها جزئياً على حرية حركتها في الوقت الذي تقبل به، من حيث المبدأ، أن تحد من هذه الحرية بارتباطها بمعاهدة. وهذا "الحرص لدى كل حكومة على المحافظة على قدرتها على رفض أو اعتماد [وتكييف] القانون (وهو حرص دفاعي في حده الأدنى)"^(٣٦٠)

(٣٥٩) قارن المبدأ التوجيهي ١-٥.

(٣٦٠) Guy de Lacharrière, *La politique juridique extérieure*, Paris, Économica, 1983, p.31.

يلاحظ بصفة خاصة في حالتي: إما عندما تمس المعاهدة مجالات حساسة بوجه خاص أو تتضمن التزامات جبرية بالغة^(٣٦١)، أو عندما تربط دولاً تختلف أوضاعها اختلافاً كبيراً ولا يستجيب التنظيم الموحد، بالضرورة، لاحتياجاتها.

(٢) ولعل اعتباراً من هذا القبيل هو الذي دفع واضعي دستور منظمة العمل الدولية إلى إيراد التوضيح التالي في الفقرة ٣ من المادة ١٩:

"على المؤتمر أن يأخذ في اعتباره، عند صياغة أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، اختلاف ظروف الصناعة اختلافاً أساسياً في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال التنظيم الصناعي فيها أو أية أوضاع أخرى خاصة بها، وأن يقترح من التعديلات ما يراه ضرورياً لمواجهة أحوال مثل هذه الدول"^(٣٦٢).

واستناداً إلى منظمة العمل الدولية، التي تركز على هذه المادة لتبرير رفض التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية^(٣٦٣)، فإنه:

"يمكن القول إن محرري معاهدات السلام، بفرضهم على المؤتمر واجب مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد مسبقاً، انصرفت نيتهم إلى منع الدول من أن تقوم، بعد اعتماد الاتفاقية، بالتمسك بحالة خاصة لم تخضع لتقييم المؤتمر"^(٣٦٤).

وكما هو الأمر في حالة التحفظات، ولكن بأسلوب مختلف، فإن الهدف هو:

"حماية وحدة موضوع المعاهدة وهدفها الأساسيين، مع السماح في الوقت ذاته لأقصى عدد من الدول بأن تصبح أطرافاً، وإن لم يكن باستطاعتها أن تتعهد بالالتزامات بأكملها"^(٣٦٥).

(٣٦١) كما هو، مثلاً، حال الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية "الاندماجية" (راجع المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية).

(٣٦٢) يطابق هذا النص أحكام المادة ٤٠٥ من معاهدة فرساي.

(٣٦٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦، الفقرة ٣.

(٣٦٤) "Faculté de formuler des réserves dans les conventions générales", mémorandum du Directeur du Bureau international du Travail soumis au Conseil le 15 juin 1927, Société des Nations, *Journal officiel*, juillet 1927 p. 883. وانظر أيضاً "Written Statement of the International Labour Organization" in *C.I.J., Mémoires, plaidoiries et documents - Réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, p. 224 et 236.

(٣٦٥) W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negotiated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, p. 65. واستناداً إلى أوجه التشابه هذه، يشمل هذا المؤلف في دراسة واحدة، ولو أدى به ذلك إلى التباس في المصطلحات مثير للقلق، "جميع الآليات التي يتيح تطبيقها لدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف من دون أن تضطلع فوراً بجميع الالتزامات القصوى المبينة في النص)، المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٣) وتعد محاولة التوفيق بين هذين المهدفين هدف كل من التحفظات، بحصر المعنى، والأساليب البديلة التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ١-٧-١. والتحفظات هي وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق هذا التوفيق. غير أنها ليست، بكل تأكيد، "التقنية الوحيدة التي تسمح بتنوع محتوى معاهدة في تطبيقها على الأطراف" (٣٦٦) دون أن تمس بموضوعها أو يهدفها. بل تستخدم أساليب أخرى لإكساب المعاهدات مرونة أصبحت ضرورية بسبب تنوع حالات الدول أو المنظمات الدولية التي ترتبط بمعاهدات (٣٦٧)، على أن يكون مفهوماً أن كلمة "يجوز" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٧-١ يجب ألا تفسر بأنها تنطوي على أي أمر أو حكم تقييمي بشأن استخدام هذه التقنية أو تلك، وإنما يجب أن تفهم بأنها ذات طابع وصفي بحت.

(٤) والقاسم المشترك بين هذه الأساليب، والذي يجعلها بدائل للتحفظات، هو أنها، أسوة بالتحفظات، ترمي "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة"، أو "لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها" (٣٦٨) من حيث انطباقها على أطراف معينة. ولكن أوجه التشابه تقف عند هذا الحد، وتبين صعوبة حصر تلك الأساليب "لأن خيال رجال القانون والدبلوماسيين في هذا المجال لا حد له" (٣٦٩). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاهدات تجمع بين العديد من هذه الأساليب (فيما بينها أو تجمعها مع التحفظات) من جهة، ولا يسهل دائماً تمييز بعضها عن بعضها الآخر بوضوح، من جهة أخرى (٣٧٠).

(٥) وهناك طرق عديدة لجمعها، تبعاً للتقنيات المستخدمة (اتفاقية أو انفرادية)، والهدف المنشود (توسيع أو تقييد الالتزامات الناشئة عن المعاهدة) أو الطابع التبادلي أو غير التبادلي لآثارها. ويمكن أيضاً تمييزها تبعاً لما إذا كان تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة منصوباً عليه في المعاهدة نفسها أو ناجماً عن عناصر خارجية المنشأ.

Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, Paris, Montchrestien, (٣٦٦) 1999, p. 133.

(٣٦٧) سعى بعض الكتاب إلى اختزال مجموع هذه الأساليب في مفهوم واحد؛ انظر بوجه خاص، جورج دروز، الذي يقول بوجود تعارض بين "التحفظات" و"الإمكانات" (G. Droz, "Les réserves et les facultés dans (les Conventions de La Haye de droit international privé", *RCDIP*. 1969, p. 383 وفي المقابل، يرى فيرينك ماجوروس أن هذه "الإمكانات"، في مجملها، ليست سوى مجموعة لا شكل لها من الأحكام التي تتيح خيارات متنوعة" (F. Majoros, "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", *J.D.I.* 1974, p. 88).

(٣٦٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٦٩) Michel Virally, "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1982, p. 6.

(٣٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

- ٦) وفي الفئة الأولى من هاتين الفتيتين، يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- الشروط التقييدية "التي تحد موضوع الالتزام بإيراد استثناءات أو قيود عليه" (٣٧١) من حيث النطاق الذي يشمل الالتزام أو من حيث صحته الزمنية؛
 - أو شروط الاستثناء، "التي ترمي إلى استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة" (٣٧٢)، ويمكن أن تميز فيها بين الشروط الوقائية من جهة، والإعفاءات من جهة أخرى (٣٧٣)؛
 - الشروط الاختيارية (opting) [أو contracting] والتي تعرف بكونها "شروطاً لا تلتزم بها الأطراف إلا بموافقة خاصة متميزة عن الالتزام بالمعاهدة بأكملها" (٣٧٤)؛

(٣٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠. ويقابل هذا المفهوم "شروط العدول" "clawback clauses" التي عرفتها روزالين هيجتز كالتالي: يقصد بشرط العدول شرط يسمح، في الظروف العادية، بخرق التزام لعدد محدد من الأسباب المتعلقة بالنظام العام". *BYBIL 1976-1977*, p. 281؛ وانظر أيضاً Fatsah Ouguergouz, "L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme: Les réponses du droit international général", *RGDIP* 1994, p. (296). ويقترح كتاب آخرون تعريفاً أكثر تقييداً؛ وهكذا يرى ر. جيتلمان (R. Gitleman)، أن شروط العدول أحكام "تخول الدولة حق تقييد الحقوق الممنوحة بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي" *The African (Charter on Human and People's Rights)*, Virg. J. Int. L. 1982, p. 691، أورده: Rusen Ergec, *Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles - Étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme*, Bruylant, Bruxelles, 1987, p. 25.

(٣٧٢) Michel Virally, «Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités», in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1982, p. 6.

(٣٧٣) تسمح الشروط الوقائية لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعدم تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة مؤقتاً بسبب صعوبات تواجهها في تنفيذها نظراً لظروف خاصة، في حين أن الإعفاءات (waivers)، التي تنتج نفس الأثر، يجب أن تأذن بها الأطراف المتعاقدة الأخرى أو تأذن بها هيئة يعهد إليها بمراقبة تنفيذ المعاهدة. ويتبين الفرق بجملاء من مقارنة الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة والفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧. فالفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة تنص على ما يلي: "إذا حدث، في أعقاب تطور غير متوقع للظروف أو بسبب التزامات، بما فيها التنازلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية التي يتعهد طرف متعاقد بتقديمها بمقتضى هذا الاتفاق، أن استوردت مادة في إقليم هذا الطرف المتعاقد بكميات وشروط تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمواد مماثلة، فإن هذا الطرف المتعاقد يمكنه، فيما يتعلق بهذه المادة، وبالقدر والمدة اللازمين لاتقاء هذا الضرر أو جبره، أن يعلق الالتزام كلياً أو جزئياً، أو يسحب تنازله أو يعدله". فالأمر هنا يتعلق بشرط وقائي (وقد نظم الاتفاق المتعلق بالشروط الوقائية والصادر عن الغات في عام ١٩٩٤ (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) هذه الإمكانية ولم يتم بالغائها). وخلافاً لذلك، يعد الحكم العام للفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين (المعروفة "بالإجراءات الجماعية للأطراف المتعاقدة") شرط إعفاء: "في الظروف الاستثنائية غير الظروف المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الاتفاق، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي طرفاً متعاقداً من التزام من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا الاتفاق، شريطة أن يتخذ ذلك القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وأن تشمل هذه الأغلبية ما يزيد على نصف الأطراف المتعاقدة" (انظر أيضاً البند ٢(أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي).

(٣٧٤) M. Virally، المرجع السابق، الصفحة ١٣.

- شروط الاستبعاد (*opting out*) أو [*contracting out*] التي "موجبها تلتزم الدولة بالقواعد المعتمدة بالتصويت بالأغلبية إذا لم تُبدَ نيتها الصريحة بعدم الالتزام بها في غضون فترة معينة"^(٣٧٥)؛
- أو الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين عدة أحكام؛ أو أيضاً شروط التحفظات نفسها، التي تتيح للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة صوغ التحفظات، مع إخضاعها، عند الاقتضاء، لشروط وقيود معينة.
- (٧) أما الفقرة الثانية^(٣٧٦)، التي تشمل مجموع الأساليب التي تسمح للأطراف بتعديل أثر أحكام المعاهدة ولكن غير المنصوص عليها صراحة في المعاهدة، فتندرج فيها:
 - التحفظات من جديد، عندما لا ينص على إبدائها أو عندما لا ينظمها الصك الذي ترد عليه؛
 - أو تعليق المعاهدة^(٣٧٧)، الذي عدت أسبابه ودونت في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولا سيما تطبيق مبدأ تغير الظروف^(٣٧٨) ومبدأ الدفع بعدم الوفاء^(٣٧٩)؛
 - أو تعديلات المعاهدة، عندما لا تربط هذه التعديلات تلقائياً كل الأطراف في المعاهدة^(٣٨٠)؛
 - أو البروتوكولات أو الاتفاقات التي يكون موضوعها (أو أثرها) إتمام أو تعديل معاهدة متعددة الأطراف بين أطراف معينة فقط^(٣٨١)، بما في ذلك في إطار "إضفاء الطابع الثنائي"^(٣٨٢).

(٣٧٥) Bruno Simma, "From Bilateralism to Community Interest in International Law", *RCADI*. 1994-VI
Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or أيضاً؛ وانظر vol. 250, p. 329
Against Their Will", *RCADI*. 1993, vol. 241, pp.264 et Seq.

(٣٧٦) التقنيتان الأولى والثانية من تقنيات التعديل الأخيرة هذه هما انفراديتان ولكنهما تتصلان بالقانون الدولي العمومي للمعاهدات، أما التقنيتان الأخيرتان فتتعلقان بمبادرة مشتركة من جانب أطراف المعاهدة أو من جانب بعضها، في وقت لاحق لاعتمادها.

(٣٧٧) انقضاء المعاهدة له طبيعة مختلفة: فهو ينهي العلاقات الاتفاقية.

(٣٧٨) قارن المادة ٦٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٧٩) قارن المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٨٠) قارن الفقرة ٤ من المادة ٤٠ والفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٨١) قارن المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٨٢) انظر، الفقرات ١٩ إلى ٢٣.

- (٨) وهذه القائمة ليست شاملة على الإطلاق: فكما أشير إلى ذلك من قبل^(٣٨٣)، فإن المتفاوضين يتحلون ببراءة فائقة ينتفي معها أي ادعاء بالشمول. ولهذا السبب، يكتفي المبدأ التوجيهي ١-٧-١ بذكر أسلوبيين لم يذكر في موضع آخر ويوصفان أحياناً بأتهما "تحفظان" بالرغم من أنهما لا يتفقان على الإطلاق مع التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.
- (٩) وهناك "بدائل تحفظات" أخرى، تتجلى في إعلانات انفرادية تصدر فيما يتعلق بمعاهدة، وتشكل موضوع مشاريع مبادئ توجيهية واردة في الفرع ١-٥ من دليل الممارسة.
- (١٠) وهناك أيضاً أساليب بديلة أخرى تتميز بشكل واضح عن التحفظات إلى درجة أنه لم يبد من المفيد إدراجها على وجه التحديد في دليل الممارسة. ومن ذلك مثلاً الإشعارات القضائية بتعليق المعاهدة. وهي تعتبر، مرة أخرى، إعلانات انفرادية، شأنها شأن التحفظات. ويمكن أن تهدف، مثل التحفظات، إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على صاحب الإشعار، إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتجزئة^(٣٨٤)، استبعاداً مؤقتاً فقط. ولقد نص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٣٨٥)، وهي تستهدف إعفاء الأطراف "التي يعلّق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق"^(٣٨٦)، وتختلف اختلافاً واضحاً عن التحفظات، ولا يعود هذا الاختلاف إلى الطابع المؤقت للاستثناء من تطبيق المعاهدة^(٣٨٧) بقدر ما يعود إلى الزمن الذي تصدر فيه، وهو بالضرورة لاحق لتاريخ سريان

(٣٨٣) انظر الفقرة ٤ من التعليق.

(٣٨٤) راجع المادة ٥٧(أ) (تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها) والمادة ٤٤ من اتفاقيتي فيينا بشأن "إمكانية فصل أحكام المعاهدة". انظر: Paul Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein, ed., *International Law at a Time of Perplexity - Essays in Honour of Shabtai Rosenne* Dordrecht, Nijhoff, 1989, pp. 623 - 634. ووردت أيضاً في Paul Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international-États de droit international*, Paris, Économica, 1995, pp.361-374.

(٣٨٥) "على أي طرف يحتج، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها، أن يشعر الأطراف بدعواه ويبين في إشعاره التدابير المقترحة بشأن المعاهدة والأسباب الداعية لاتخاذها".

(٣٨٦) المادة ٧٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٨٧) يمكن صوغ بعض التحفظات لفترة معينة فقط؛ وهكذا يسوق فرانك هورن مثال تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية مونتيبيديو لتسليم المجرمين لعام ١٩٣٣ مع تحفظ يقضي ألا تسري عليها أحكام معينة منها "... إلى أن يتم التصديق عليها لاحقاً وفقاً لدستور الولايات المتحدة" (F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, No. 5, T.M.C. The Hague, Asser Institut, 1988, p. 100). بل إن بعض شروط التحفظات تفرض طابعاً مؤقتاً من هذا القبيل (قارن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بمسائل تبني الأطفال لعام ١٩٦٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، اللتين حررتا بنفس الصيغة: "يكون لكل تحفظ أثر

المعاهدة على صاحب الإعلان. والواقع أن اتفاقيتي فيينا تخضعان لنظام قانوني يتميز بوضوح عن نظام التحفظات^(٣٨٨).

(١١) والحال كذلك عندما يكون تعليق أثر أحكام المعاهدة ناجماً عن إشعار يصدر، لا بموجب قواعد القانون الدولي العمومي للمعاهدات، كما في الافتراض المشار إليه أعلاه، وإنما بناء على أحكام معينة ترد في المعاهدة نفسها^(٣٨٩). ولا بد من الإشارة إلى وحدة المفهوم الذي تقوم عليه هذه التقنية وتقنية المعاهدات: "فالواقع أن كلا التقنيتين لا تراعيان كثيراً في الظاهر وحدة الاتفاق الدولي وتفضلان عليه تطبيقاً أكثر شمولية لهذا الاتفاق. وإن إمكانية صوغ التحفظات هي عنصر من شأنه أن يشجع قبولاً أعم للمعاهدات الدولية. كما أن إمكانية تحلل الدولة أو إعفائها، لفترة محددة، من التزاماتها الدولية، من شأنها أن تدفع الدولة المترددة على أن تقبل في نهاية المطاف بالتزام يوفر لها مزايا معينة. على أن التشابه بين الأسلوبين يقف عند هذا الحد"^(٣٩٠). والواقع أنه في حالة التحفظ، يكون شركاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على علم مسبقاً بحدود التزام هذه الأخيرة، في حين أنه في حالة الإعلان الصادر بمقتضى شرط استثناء، يتعلق الأمر بالتغلب على صعوبات غير متوقعة ناتجة عن تطبيق المعاهدة. ويغيب بالتالي العنصر الزمني المدرج في تعريف التحفظات، كما يغيب في حالة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعليق أحكام المعاهدة^(٣٩١). ونظراً لعدم وجود احتمال جدي لنشوء التباس بين هذه الإشعارات من ناحية والتحفظات من ناحية أخرى، فإنه لا يبدو من الضروري تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالإشعارات.

(١٢) على أن الأمر يختلف فيما يتعلق بأسلوبين آخرين يمكن أن يعتبراً أيضاً بمثابة بديلين للتحفظات، بمعنى أنهما يهدفان (أو يمكن أن يهدفا) إلى تعديل آثار معاهدة تبعاً لخصائص معينة لحالة الأطراف وهذان الأسلوبان هما: الشروط التقييدية، والاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في علاقاتها المتبادلة.

طيلة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تجاه الطرف المعني. ويمكن تجديده لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بإعلان موجه قبل انتهاء كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أو المادة ٢٠ من اتفاقية مؤتمر لاهاي المتعلقة بالطلاق والمجر والمؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠، والتي تسمح للدولة المتعاقدة التي لا تعترف بالطلاق بالاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بالطلاق، غير أن الفقرة ٢ منها تنص على ما يلي: "لا يكون لهذا التحفظ أثر ما دام قانون الدولة المتحفظة لا يعترف بالطلاق".

(٣٨٨) قارن، بوجه خاص، المواد ٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٢.

(٣٨٩) كما سلف ذكره أعلاه (الحاشية...)، فإن شروط الاستثناء هذه تنقسم إلى فئتين: شروط الإعفاء من جهة، والشروط الوقائية، من جهة أخرى.

(٣٩٠) Aleth Manin, "À propos des clauses de sauvegarde", *Revue Trimestrielle de droit européen*. 1970, p. 3.

(٣٩١) انظر أعلاه، الفقرة ١٠. وانظر أيضاً في هذا الصدد: Sia Spiliopoulou Åkermærk, "Reservation Clauses", *in Treaties Concluded Within the Council of Europe*, ICLQ 1999, pp. 501 et 502.

١٣) ويتميز هذان الأسلوبان ظاهرياً في كل شيء عن التحفظات، ما خلا موضوعهما. فهما تقنيتان اتفاقيتان صرفتان، لا تتجليان في إعلانات انفرادية وإنما في اتفاق أو اتفاقات بين أطراف المعاهدة أو أطراف معينة من بينها. بيد أنه سواء تعلق الأمر بشروط تقييدية ترد في المعاهدة، أم بتعديلات لا تسري إلا بين بعض أطراف المعاهدة، أم بأساليب "إضفاء الطابع الثنائي"، فإنه قد تنشأ مشاكل ولو بسبب بعض المواقف الفقهية التي تصف هذين الأسلوبين، على نحو قابل جداً للجدل، بأتهما "تحفظان".

١٤) والشروط التقييدية الهادفة إلى الحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عن طريق النص على استثناءات وقيود هي شروط لا تعد ولا تحصى وتوجد في معاهدات تتعلق بشتى المواضيع، سواء تسوية المنازعات^(٣٩٢)، أو حماية حقوق الإنسان^(٣٩٣)، أو البيئة^(٣٩٤)، أو التجارة^(٣٩٥)، أو قانون النزاعات المسلحة^(٣٩٦)، وما إلى ذلك. وحتى لو كانت هذه الأحكام تقترب من التحفظات من حيث موضوعها^(٣٩٧)، فإن التقنيتين "تعملان" بطريقة مختلفة: ففي حالة الشروط التقييدية، يكون الاستبعاد عاماً وناجماً عن المعاهدة نفسها؛ وفي حالة

(٣٩٢) بالإضافة إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ المذكورة أدناه (الحاشية...)، انظر مثلاً المادة ١ من معاهدة التحكيم الفرنسية البريطانية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٣، التي أُنْجِذَتْ نموذجاً للكثير من المعاهدات اللاحقة والتي تنص على ما يلي: "تحال المنازعات القانونية أو المتعلقة بتفسير المعاهدة القائمة بين الطرفين المتعاقدين والتي تحدث بينهما ولا تتأني تسويتها بالطرق الدبلوماسية، إلى محكمة التحكيم الدائمة، التي أنشأتها اتفاقية ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩، في لاهاي، شريطة ألا تعرض للخطر المصالح الحيوية أو استقلال أو كرامة الدولتين المتعاقدين أو تمس بمصالح قوى ثالثة".

(٣٩٣) قارن "شروط العدول" المذكورة أعلاه، الحاشية... وعلى سبيل المثال (وما أكثر الأمثلة في هذا الشأن)، انظر المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

(٣٩٤) قارن المادة السابعة ("استثناءات وأحكام أخرى خاصة تتعلق بالتجارة") من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ أو المادة ٤ ("الاستثناءات") من اتفاقية لوغانو المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، أو المادة ٤ من اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ ("سجل الإعفاءات المحددة").

(٣٩٥) قارن المادة الثانية عشرة ("القيود الرامية إلى حماية توازن ميزان المدفوعات") أو المادة الرابعة عشرة ("استثناءات على قاعدة عدم التمييز") أو المادة العشرين ("استثناءات عامة") أو المادة الحادية والعشرين ("استثناءات تتعلق بالأمن") من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧.

(٣٩٦) قارن المادة ٥ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ("استثناءات") والمادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ (التدابير المؤقتة).

(٣٩٧) يضرب الأستاذ بيير - هنري إمبرت مثلين يبرزان هذا الفارق الأساسي بمقابلة المادة ٣٩ من الصك التحكيمي العام المنقح في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بالمادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥ والمتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية P-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 10. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الصك العام، فإن التحفظات المحددة حصراً "والتي ينبغي إبدائها عند الانضمام" و"يجوز إبدائها بطريقة تستبعد من

التقييدية، يكون الاستبعاد عاماً وناجماً عن المعاهدة نفسها؛ وفي حالة التحفظات، فإنه لا يكون سوى إمكانية متاحة للدول الأطراف، تسمح بها المعاهدة، ولكنها لا تصبح فعلية إلا إذا صدر إعلان انفرادي وقت الانضمام^(٣٩٨).

(١٥) وللوهلة الأولى، لا خوف من حدوث التباس بين مثل هذه الشروط التقييدية والتحفظات. غير أن الصياغة المتداولة ليست مضللة فحسب، بل إنه كثيراً ما تصادف تعابير من قبيل "تحفظات النظام العام" أو "تحفظات الضرورات العسكرية" أو "تحفظات الاختصاص الحصري"^(٣٩٩)، ويقوم المؤلفون، ومنهم أبرز الفقهاء، بخلق التباس لا لزوم له. فعلى سبيل المثال، أكد القاضي Zoričić، في فقرة - كثيراً ما استشهد بها^(٤٠٠) - من رأيه المخالف الذي أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ في قضية أمباتيلوس (الدفعات الأولية)، ما يلي:

"التحفظ شرط متفق عليه بين الأطراف في معاهدة يرمي إلى تضيق نطاق تطبيق حكم أو أكثر من أحكامها أو إلى تفسير معناها"^(٤٠١).

الإجراءات المحددة في هذا الصك ما يلي: (أ) المنازعات الناشئة عن وقائع سابقة، إما لانضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو لانضمام طرف آخر له مع الطرف الأول منازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". أما المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٥٧ فتتص على ما يلي: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: (أ) المنازعات المتعلقة بوقائع أو حالات سابقة لنفاذ هذه الاتفاقية بين أطراف المنازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". وأوجه التشابه مثيرة للانتباه بطبيعة الحال: فالأمر يتعلق في الحالتين باستبعاد فئتين متماثلتين من المنازعات من طرق التسوية التي نصت عليها المعاهدة.

(٣٩٨) وبناء عليه، ليس صحيحاً تماماً، كما كتب ب. هـ. إمبرت، من "أنه في الممارسة، تنجم عن المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية نفس النتيجة التي تترتب على التحفظ في الصك العام" (المرجع نفسه، الصفحة ١٠). فهذا لا يصح إلا فيما يتصل بعلاقات الدولة المتحفظة بالأطراف الأخرى في الصك العام، وليس في علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها، والتي تسري عليها المعاهدة برمتها.

(٣٩٩) ب. هـ. إمبرت، المرجع نفسه، الصفحة ١٠. وكمثال على "تحفظ للنظام العام"، انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية هافانا المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ والمتعلقة بوضع الأجانب في أراضي الأطراف المتعاقدة: "يجوز للدول، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن العام أن تطرد الأجنبي المقيم في إقليمها أو المار منه فقط". وكمثال على "التحفظ المتعلق بالاختصاص الحصري"، انظر الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ونصها كالتالي: "ليس في هذه المادة [المتعلقة بالجرائم والعقوبات] ما يخل بالمبدأ القائل بأن الاحتكام حصراً إلى القانون الداخلي للطرف في تعريف الجرائم التي تنص عليها المادة والدفع القانوني المتصلة بها، والقائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور".

(٤٠٠) انظر: Sir Gerald Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-1954: Treaty Interpretation and Other Treaty Points" in B.Y.B.I.L. 1957, pp. 272 et 273; غير أنه على الرغم من أن الكاتب المرموق يورد هذا التعريف باستحسان ظاهري، فإنه يجيد عنه كثيراً في تعليقه.

(٤٠١) I.C.J. Reports 1952, p. 76. وللاطلاع على مثال آخر، انظر: Georges Scelle, Précis de droit des gens (Principes et systématiques), Paris, Sirey, vol. 2, 1934, p. 472.

(١٦) ويشير المبدأ التوجيهي ١-٧-١ إلى الشروط التقييدية للتحذير من هذا الالتباس المتكرر من جهة، وللاشارة إلى وجود بديل ممكن للتحفظات.

(١٧) والإشارة إلى الاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظمات دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة في علاقاتها المتبادلة، تستجيب للشواغل نفسها. وهكذا، أدرج الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المعاهدات المتعددة الأطراف بنوداً يطلق عليها بنود "الفصل" من أجل استبعاد تطبيق المعاهدة على علاقاتها المتبادلة التي تظل خاضعة لقانون الاتحاد^(٤٠٢).

(١٨) ولا يبدو من الضروري، الوقوف كثيراً عند أسلوب آخر من أساليب الاتفاقية من شأنه، هو أيضاً، أن يتيح إضفاء مرونة على تطبيق المعاهدة، وهو أسلوب التعديلات (والبروتوكولات الإضافية) التي لا تكون نافذة المفعول إلا فيما بين بعض أطراف المعاهدة^(٤٠٣)،

(٤٠٢) انظر، مثلاً، الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (تنطبق على العلاقات المتبادلة بين الأطراف في الاتفاقية الذين هم أعضاء في الاتحاد الأوروبي قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما تكون هناك قواعد للجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع وتنطبق على الحالة المعنية، دون الإخلال بموضوع الاتفاقية والغرض منها، ودون الإخلال بتطبيقها بالكامل على الأطراف الأخرى) أو الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥؛ والفقرة ٣ من المادة ٥٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل الأموال والبحث عنها وضبطها ومصادرة عائدات الجريمة والأموال المخصصة لتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥؛ والفقرة ١ من المادة ٥٤ ثالثاً من اتفاقية لوغانو للولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية. وانظر أيضاً CJCE, Recueil de la jurisprudence de la Cour de ,Assemblée plénière, avis consultatif 1/03, 7 juin 2006, Comité des justiciers et du Tribunal de première instance 2006, p.1-1145 (points 78 à 85) conseillers juridiques sur le droit international public (CAHDI), *Rapport sur les conséquences de la clause dite « de déconnexion » en droit international en général et pour les conventions du Conseil de l'Europe, contenant une telle clause, en particulier*, Conseil de l'Europe Comité des Ministres, document CM(2008)164, 27 octobre 2008; C.P Economides et A.G Kolliopoulos, « La clause de déconnexion en faveur du droit communautaire: une pratique critiquable », *RGDIP*, vol. 110, 2006 , p. 273 à 302; Magdalena Ličková, *The European Exceptionalism in International Law*, *European Journal of International Law*, vol. 19, no. 3, 2008, p. 463 à 490.

(٤٠٣) وقد نصت على هذا الأسلوب الذي شاع تطبيقه الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٤٠ (والفقرة ٤ من المادة ٣٠) والمادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولئن كان في جوهره وفي بعض جوانب نظامه القانوني (احترام الخصائص الأساسية للمعاهدة، رغم أن تعبير "موضوع وهدف" المعاهدة لم يرد في هذه الأحكام)، يقترب من الخصائص التي تميز التحفظات، فإنه مع ذلك يختلف عنها في جوانب شتى:

- المرونة التي يضيفها لا تنجم عن الإعلان الانفرادي لطرف، بل عن الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف في المعاهدة الأصلية؛
- إمكانية حصول هذا الاتفاق في أي وقت، وذلك عموماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالتحفظات إذ يتعين إبدائها في أجل أقصاه وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛

بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الخاصة التي تعقد بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدات الأساسية، والتي تهدف إلى إحداث نفس الآثار التي تحدثها التحفظات والتي تحدثنا بشأنها عن "إضفاء الطابع الثنائي" على "التحفظات". وبما أنه لا خشية من حدوث التباس مع التحفظات، فإنه لا حاجة إلى أي توضيح ولا داعي لتخصيص مبدأ توجيهي محدد في دليل الممارسة لتوضيح الفرق الذي يبدو واضحاً بالقدر الكافي.

١٩) وقد وُصف نظام إضفاء الطابع الثنائي بأنه يتيح "للدول المتعاقدة أن تختار الشركاء الذين ستباشر معهم تنفيذ النظام المتوخى، مع بقائها أطرافاً في اتفاقية متعددة الأطراف" (٤٠٤). ونجد أثراً له، مثلاً في الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧ (٤٠٥). وهذا الأسلوب في حد ذاته لا يستند إلى مفهوم مماثل للمفهوم الذي تستند إليه تقنية التحفظات: فهو يتيح للدولة أن تستبعد، بسكوها أو بإعلان

- لا يتعلق الأمر هنا بـ "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها"، بل يتعلق قطعاً بتعديل الأحكام المعنية نفسها؛
 - علاوة على ذلك، إذا كانت التحفظات لا تعمل سوى على الحد من الالتزامات الاتفاقية لأصحابها أو النص على طرق مكافئة لتنفيذ المعاهدة، فإن التعديلات والبروتوكولات يمكن أن تقوم بالدورين معاً فتوسع وتضيّق نطاق التزامات الدول أو المنظمات الدولية الأطراف.
- وبالنظر إلى عدم وجود ما يدعو إلى اللبس فيما يتعلق بالتحفظات، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى تخصيص مبدأ توجيهي محدد في دليل الممارسة للإشارة إلى تمييز يبدو إلى حد بعيد واضحاً.

(٤٠٤) M. H. Van Hoogstraten, "L'état présent de la Conférence de La Haye de Droit International Privé", in *The Present State of International Law and other Essays Written in honour of Centenary Celebration of the International Law Association 1873-1973*, Kluwer, 1973, Pays-Bas, p. 387

(٤٠٥) "لا يسري هذا الاتفاق، أو المادة الثانية من هذا الاتفاق، بين طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر: (أ) إذا لم يجر الطرفان المتعاقدان مفاوضات بينهما بشأن التعريفات الجمركية، و(ب) وإذا لم يقبل أحد الطرفين هذا التطبيق في الوقت الذي يصبح فيه أحدهما طرفاً متعاقداً". انظر Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 199. وقد أدت ممارسة "الاتفاقات الجانبية" (راجع: Dominique Carreau et Patrick Juillard, *Droit international économique*, Paris, L.G.D.J., 1998, pp. 54 à 56 et 127) إلى تزايد استخدام تقنية "إضفاء الطابع الثنائي". انظر أيضاً المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، أو بعض الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. وعلى سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦، والمادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق على الوثائق المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، والمادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالالتزامات بنفقة الأطفال وتنفيذها المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمادة ٤٢ من اتفاقية إدارة التركات المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من اتفاقية ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية الحماية الدولية للبالغين المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أو أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢ والمعتمدة في إطار مجلس أوروبا: "٣-.... إذا كان انضمام دولة غير عضو قبل نفاذه، موضوع اعتراض، أشعرت به إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية سابقاً الأمين العام لمجلس أوروبا، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على العلاقات بين الدولتين".

صريح، تطبيق المعاهدة برمتها في علاقاتها مع دولة أو عدة دول ولا يتيح لها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها. وفي هذا الصدد، يمكن بالأحرى مقارنته بإعلانات عدم الاعتراف عندما ترمي هذه الأخيرة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به^(٤٠٦).

٢٠) إلا أن الحال يختلف عندما يترجم إضفاء الطابع الثنائي إلى اتفاق يخرج على أحكام معاهدة معقودة بين بعض الأطراف تطبيقاً لأحكام صريحة بهذا المعنى، كما هو الحال في اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها التي اعتمدت في ١ شباط/فبراير ١٩٧١ في إطار مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. ووجد مفهوم "إضفاء الطابع الثنائي على التحفظات" في الواقع، مناسبة وضع تلك الاتفاقية.

٢١) غير أنه في أعقاب اقتراح من بلجيكا، ذهبت اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية لعام ١٩٧١ إلى أبعد مما تذهب إليه التقنيات التقليدية لعملية إضفاء الطابع الثنائي. فالاتفاقية لا تكتفي بإحضار نفاذ الاتفاقية في العلاقات بين دولتين لإبرام اتفاق تكميلي^(٤٠٧)، بل إنها تسمح أيضاً للدولتين بتعديل التزامهما فيما بينهما في الحدود الدقيقة التي ترسمها المادة ٢٣^(٤٠٨): "يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق، فيما تبرمه من اتفاقات تطبيقاً للمادة ٢١، على..."

وترد بعد ذلك قائمة بما ٢٣ إمكانية مختلفة لتعديل الاتفاقية بأهداف أجهلها التقرير التفسيري للسيد ش. ن. فراجيتاس بما يلي:

١- "تحديد بعض المصطلحات التقنية المستعملة في الاتفاقية والتي قد يتغير معناها من بلد إلى بلد (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٢)؛

٢- "توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل مواد لا تندرج في نطاقها (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٣ و ٤ و ٢٢)؛

٣- "تطبيق الاتفاقية على حالات لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الاتفاقية عادة (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)؛

(٤٠٦) قارن المبدأ التوجيهي ١-٥-١ والفقرات ٥ إلى ٩ من التعليق.

(٤٠٧) "لا يُعترف بالأحكام الصادرة في دولة متعاقدة ولا يعلن عن نفاذها في دولة متعاقدة أخرى وفقاً لأحكام المواد السابقة إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك باتفاق تكميلي، بعد أن تصبحا طرفين في الاتفاقية".

(٤٠٨) لم يكن الاقتراح البلجيكي الأولي ينص على إمكانية التعديل هذه، بل إن هذه الإمكانية فرضت نفسها لاحقاً بعد أن قطعت المناقشات أشواطاً. (قارن: P. Jenard, "Une technique originale La (bilatéralisation de conventions multilatérales)", R.B.D.I. 1966, pp. 392 et 393).

"٤- استبعاد مواد من نطاق تطبيق الاتفاقية تندرج عادة في نطاقها (المادة ٢٣، الفقرة ٥)؛

"٥- جعل بعض الأحكام غير واجبة التطبيق (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرة ٢٠)؛

"٦- جعل أحكام اختيارية من الاتفاقية أحكاماً إلزامية (المادة ٢٣ من الاتفاقية الفقرتان ٨ مكرراً و ٢٠)؛

"٧- تسوية مسائل لم توضع لها الاتفاقية حلاً أو تكييف بعض الإجراءات الشكلية التي تشترطها الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩)"^(٤٠٩).

ولا شك في أن الكثير من هذه البدائل الممكنة "ما هي إلا إمكانيات تتيح للدول تعريف كلمات أو النص على إجراءات"^(٤١٠)؛ ولكن بعضها تقيد أثر الاتفاقية ولها آثار مشابهة جداً لآثار التحفظات، وهي ليست مع ذلك تحفظات^(٤١١).

٢٢) وليست اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها المعاهدة الوحيدة التي تستعمل أسلوب التوأمة بين الاتفاقية الأساسية والاتفاق التكميلي الذي يسمح بإدخال تغييرات على هذه الأخيرة في محتواها، وإن كانت هذه الاتفاقية المثال النموذجي وربما المثال الأكثر اكتمالاً. ويمكن الاستشهاد، في جملة أمور، بما يلي^(٤١٢):

• المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبليغ بالصكوك القضائية والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، التي تتيح للدول المتعاقدة "الاتفاق على الخروج" على بعض أحكامها^(٤١٣)؛

• أو المادة ٣٤ من اتفاقية ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بشأن التقادم في مسائل البيع الدولي للسلع^(٤١٤)؛

(٤٠٩) Conférence de La Haye, Actes et documents de la session extraordinaire, 1966, p. 364 وانظر أيضاً

Georges A. L. Droz, "Le récent projet de Convention de La Haye sur la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers en matière civile et commercial NILR. 1966, p. 240

.Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 200 (٤١٠)

(٤١١) قارن ب. ه. إمبرت، المرجع نفسه.

(٤١٢) استمدت هذه الأمثلة من Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 201

(٤١٣) لكن تطبيق هذا الحكم لا يستند إلى حرية الشريك؛ انظر ب. ه. إمبرت، المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً Georges A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", *RCDIP*. 1969, pp. 390 et 391. والواقع أن هذا الأسلوب يقترح كثيراً من أساليب إدخال تعديلات بين بعض الأطراف في الاتفاقية الأساسية وحدها.

(٤١٤) تنطبق نفس الملاحظة على هذا الحكم.

- أو المواد ٢٦ و ٥٦ و ٥٨ من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والتي تنص في عبارات مماثلة على ما يلي:

"يخضع تطبيق [أحكام معينة] بين طرفين متعاقدين أو عدة أطراف متعاقدة لعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هذه الأطراف يمكن أن تنص أيضاً على بعض الطرائق الملائمة؛"

ولسوق أمثلة أحدث يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي:

"يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعقد مع دولة أو عدة دول متعاقدة اتفاقات ترمي إلى تشجيع تطبيق الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. ولا يجوز أن تخرج هذه الاتفاقات على أحكام المواد ١٤ إلى ١٦ و ١٨ إلى ٢١. وتحيل الدول التي عقدت اتفاقات من هذا القبيل نسخة منها إلى الجهة الوديدة للاتفاقية"^(٤١٥).

- أو المادة ٥ (التوسيع الاختياري للإجراءات) من اتفاقية هلسنكي المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية:

"يتعين على الأطراف المعنية أن تشرع، بمبادرة من أحدها، في مباحثات بشأن مدى ملاءمة اعتبار نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المرفق الأول نشاطاً خطيراً. (...) وإذا اتفقت الأطراف على ذلك، فإن الاتفاقية أو جزءاً منها سيسري على النشاط المعني كما لو كان نشاطاً خطيراً".

(٢٣) صحيح أن هذه الإمكانيات، التي تتيح للدول التي تعقد اتفاقاً تكميلياً استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة الأساسية أو عدم تطبيق بعض أحكامها بصفة عامة أو في بعض الظروف، ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، من حيث انطباقها على الطرفين المرتبطين بالاتفاق، لكن الفارق الأساسي هو أن الاستبعاد أو التعديل لا ينجم، وهذا فرق أساسي، عن إعلان انفرادي، وهو الشكل الذي يعد عنصراً جوهرياً في تعريف التحفظ^(٤١٦)، وإنما ينجم عن اتفاق بين دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية، ولا يحدث أي أثر تجاه الدول المتعاقدة والمنظمات

(٤١٥) مرة أخرى، لا يمكننا الحديث في هذا المقام عن عملية إضفاء الطابع الثنائي. بمعناها الدقيق على اعتبار أن هذا الحكم لا يفيد ضمناً بحرية اختيار الشريك. انظر أيضاً المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مسائل المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، أو المادة ٤٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحماية الدولية للبالغين.

(٤١٦) قارن المبدأ التوجيهي ١-١: "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً...".

المتعاقدة الأخرى في هذه المعاهدة. ويؤدي هذا النظام إلى صوغ صكين: الاتفاقية المتعددة الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى، الاتفاق التكميلي الذي وإن كان يجد سنده في الاتفاقية المتعددة الأطراف، فإن له مع ذلك وجوداً مستقلاً^(٤١٧). فالاتفاق التكميلي هو، إذا جاز القول، "عمل شرطي" ضروري لا لنفاذ الاتفاقية بل لجعلها تنتج آثاراً في العلاقات بين الدولتين اللتين عقدتا، حتى ولو أدى ذلك إلى إضعاف آثارها (وهنا يكون التشابه مع أسلوب التحفظات أكثر وضوحاً) أو زيادتها؛ غير أن الطبيعة الاتفاقية للأسلوب تستبعد كل إدراج للاتفاق في زمرة التحفظات.

(٢٤) وهذه الاتفاقات، التي لها نفس موضوع التحفظات، والتي تسمى بصورة شائعة ولكن مضللة بـ "تحفظات ذات طابع ثنائي"، هي التي يتناولها الشق الثاني من المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

٢-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

التعليق

(١) كما أن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لتعديل تطبيق أحكام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية هي أيضاً ليست الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن تفسر أو توضح به الدول أو المنظمات الدولية معنى المعاهدة أو نطاقها. غير أن الأساليب البديلة للتفسير، باستثناء التفسير عن طريق آليات أو أطراف ثالثة الذي قد تنص عليه المعاهدة^(٤١٨) قليلة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أسلوبين.

(٤١٧) P. Jenard, Rapport du Comité restreint sur la bilatéralisation, Conférence de La Haye, Actes et documents de la session extraordinaire, 1966, p. 145. وانظر أيضاً التقرير التفسيري المقدم من ش. ن.

فراجيستاس، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦٣ و ٣٦٤، أو Georges A. L. Droz, "Les réserves et les facultés", dans les Conventions de La Haye de droit international privé, RCDIP 1969, p. 391.

(٤١٨) قارن Denys Simon, L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales, Paris, Pedone, 1981, p. 936.

(٢) فأولاً، كثيراً ما تحدد المعاهدة نفسها التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لأحكامها وهذا هو موضوع الشروط التي تتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة^(٤١٩). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تعطي المعاهدة توضيحات عن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف، سواء في صلب المعاهدة نفسها^(٤٢٠)، أم في صك مستقل^(٤٢١).

(٣) ثانياً، يمكن أن تعقد الأطراف، أو بعضها^(٤٢٢)، اتفاقاً لأغراض تفسير معاهدة عقدتها سابقاً فيما بينها. وقد نص على هذه الفرضية صراحة في الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تفرض على من يقوم بالتفسير أن يراعي إلى جانب السياق:

"(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"

(٤) غير أنه قد يضاف الطابع الثنائي "bilatéralisée" على التفسير^(٤٢٣). وهذا هو الحال عندما تحيل اتفاقية متعددة الأطراف إلى اتفاقات ثنائية وظيفية تفسير معنى ونطاق بعض الأحكام. وهكذا تنص المادة ٢٣، من اتفاقية مؤتمر لاهاي لعام ١٩٧١ المعني بالقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها على أنه يجوز للدول المتعاقدة أن تعقد اتفاقات تكميلية لأغراض منها بصفة خاصة:

"١- توضيح معنى عبارة 'المسائل المدنية أو التجارية'، وتحديد المحاكم التي تسري الاتفاقية على أحكامها، وتحديد معنى عبارة 'الضمان الاجتماعي' وتعريف عبارة 'الإقامة الاعتيادية'؛

(٤١٩) قارن، بين أمثلة لا تحصى، المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو المادة الثلاثين من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

(٤٢٠) قارن، هنا أيضاً بين أمثلة عديدة جداً، الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: "ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية...".

(٤٢١) قارن "ملاحظات وأحكام إضافية" في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧. وهذا يقابل الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٤٢٢) عندما تكون جميع الأطراف في الاتفاق التفسيري أطرافاً في المعاهدة الأصلية، يكون التفسير صحيحاً (انظر التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٧ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات - التي أصبحت الفقرة ٣(أ) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٤١، الفقرة ١٤؛ وقارن، فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، المبدأ التوجيهي ١-٦-٣.

(٤٢٣) حول إضفاء الطابع الثنائي على "التحفظات"، انظر المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ وال فقرات من ١٨ إلى ٢٣ من التعليق.

٢- توضيح معنى كلمة "قانون" في الدول التي لها عدة نظم قانونية؛... إلخ^(٤٢٤).

(٥) ولعل من المستصوب عندها، ولو من باب الحرص على التناظر مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ المتعلق ببدائل التحفظات، أن يدرج في دليل الممارسة حكم يتعلق ببدائل الإعلانات التفسيرية. وفي المقابل، لا يبدو من الضروري تكريس مشروع مبدأ توجيهي مستقل لبدائل الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٤٢٥): فالأساليب البديلة التي أحصيت أعلاه ذات طابع اتفاقي وتفترض اتفاق الأطراف المتعاقدة. ولا يهم عندها أن يكون التفسير المتفق عليه شرطاً لموافقتها على الالتزام.

٨-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

التعليق

(١) التعريف يختلف عن التنظيم. وحيث أن التعريف يتمثل في "عرض السمات الأساسية لشيء ما"^(٤٢٦) فإن مهمته الوحيدة هي تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا أو ذاك الإعلان. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صلاحية الإعلانات قيد البحث: فقد يكون التحفظ مشروعاً أو غير مشروع، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يلي المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي تعتمز اللجنة اعتمادها في العام المقبل)، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات مشروعة (أو غير مشروعة) بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضاً على الإعلانات التفسيرية التي يمكن تصور أن تكون غير مشروعة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدم في الوقت المطلوب^(٤٢٧) إلخ.^(٤٢٨)

(٢) بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولاً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير مشروعيته. ولا يمكن الحكم على مشروعية صك معين أو عدم مشروعيته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه

(٤٢٤) انظر بشأن هذا الحكم الفقرة ٢٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

(٤٢٥) المبدأ التوجيهي ٤-١.

(٤٢٦) *Grand Larousse Encyclopédique*.

(٤٢٧) من المحتمل جداً أن تثار هذه المشكلة فيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر المبدأ التوجيهي ٤-١).

(٤٢٨) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية المذكورة في الفرع ٤-١.

بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروط). لكن هذه المشروعية وتلك الآثار لا تتأثر بطريقة أخرى بهذا التعريف الذي لا يحكم إلا تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق.

(٣) فالتصريح، مثلاً، بأنه يجوز صوغ تحفظ "عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة" (على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١) لا يعني أن هذا التحفظ مشروع بالضرورة؛ إذ لا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا استوفى الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦. كما أن اللجنة، إذ كرست في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات "المشتركة"، لا تقصد البتة الفصل في مشروعية تحفظ كهذا في حالة بعينها تتوقف على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي يُدعى فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم بهذا الطابع يمثل، بلا ريب، تحفظاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(٤) و"القواعد التي تنطبق" التي يشير إليها المبدأ التوجيهي ١-٨ هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها تدريجياً وفقاً لولاية اللجنة، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكن التي لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(٥) وبوجه أعم، فإن مجموع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.